

المقاصد الكلية للسنة النبوية في ضوء الصحيحين:
دراسة تحليلية

إعداد

محمد رضا مشهاري

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٤م

المقاصد الكلية للسنة النبوية في ضوء الصحيحين:
دراسة تحليلية

إعداد

محمد رضا مشهاري

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث

قسم دراسات القرآن والسنة

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سبتمبر ٢٠٢٤م

ملخص البحث

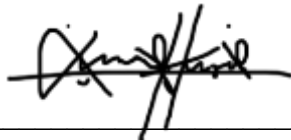
شهدت دراسة السنة النبوية اهتماماً بالغاً من العلماء على مر العصور، إلا أن جانب دراسة مقاصدها لم يحظَ بالعناية الكافية، حيث لم تتناول الدراسات المتوفرة المقاصد الكلية للسنة النبوية بشكل شامل لجميع المجالات التي تناولتها. ورغم وجود بعض البحوث والمقالات التي تتناول مقاصد السنة النبوية، إلا أن تلك الدراسات محدودة من حيث شموليتها ودقة تحديد المقاصد المعنية، مما يبرز الحاجة إلى دراسة شاملة في هذا المجال. وبالمقارنة مع تزايد الأبحاث حول مقاصد القرآن، يبقى البحث في مقاصد السنة محدوداً. ومن هنا، تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى الكشف عن المقاصد الكلية للسنة النبوية من خلال صحيح البخاري وصحيح مسلم. تعتمد الدراسة على منهج استقرائي، يتمثل في استقراء النصوص الحديثية المشتركة في معنى واحد لتحديد المقاصد الكلية، بالإضافة إلى منهج تحليلي يركز على تحليل المسائل والجزئيات وربطها بالمقاصد الكلية. كما تستند الدراسة إلى المنهج التقليدي الذي يعتمد على أقوال شراح الحديث لتوضيح علاقة الأحاديث بالمقاصد المستنبطة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المقاصد الكلية للسنة النبوية تتمحور حول ثلاث مقاصد رئيسية: أولاً، معرفة الله الرحمن الرحيم، ويتفرع منها معرفة المعبود، ومعرفة رسالة المعبود، ومعرفة طرق العبادة. ثانياً، معرفة الإنسان، ويتفرع منها معرفة الجانب الجسماني للإنسان، ومعرفة الجانب النفساني للإنسان، ومعرفة الجانب الروحاني للإنسان. ثالثاً، معرفة الأكوان، ويتفرع منها الرعاية الاجتماعية، ورعاية الملك والتسخير، ورعاية العمران.

ABSTRACT

The study of the Prophetic sunnah has attracted significant attention from scholars throughout the ages. However, the exploration of its higher objectives (*maqāṣid*) has not received sufficient consideration. Existing studies have not comprehensively addressed the overarching objectives of the sunnah across all the domains it covers. Although some research and articles discussed the objectives of the sunnah, these studies were limited in scope and precision in defining the relevant objectives, underscoring the need for a more comprehensive study in this area. In contrast to the increasing body of research on the objectives of the Quran, the investigation of the objectives of the sunnah remains underdeveloped. This highlights the importance of this present study, which aims to uncover the higher objectives of the sunnah through an analysis of *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* and *Ṣaḥīḥ Muslim*. This study adopts an inductive approach, gathering hadith texts that share a common meaning to identify the overarching objectives, alongside an analytical method focusing on examining issues and details and linking them to these higher objectives. Additionally, this study employs the traditional method, relying on the interpretations of hadith scholars to clarify the relationship between the extracted hadiths and the derived objectives. This study concludes that the higher objectives of the Prophetic sunnah revolve around three main objectives: first, recognition of Allah al-Raḥmān, which includes the recognition of *al-Ma'būd* (the worshipped), *risālat al-Ma'būd* (His message), and *ṭuruq al-'ibādah* (the methods of worship); second, knowledge of *insān* (the human being), which encompasses understanding the physiological (*jusmānī*), intellectual (*naḥsānī*), and spiritual (*rūḥānī*) aspects of human nature; and third, the management (*ri'āyah*) of *al-akwān* (the beings), which involves social development, the management of *al-mulk* (possession) and *al-taskhīr* (stewardship), and the development of civilisation (*al-'umrān*).

APPROVAL PAGE

The thesis of Mohammad Ridlo Masyhari has been approved by the following:



Assoc. Prof. Dr. Khairil Husaini bin Jamil
Supervisor

Assoc. Prof. Dr. Ahmed El-Mogtaba Bannga Ahmed Ali
Internal Examiner

Assoc. Prof. Dr. Ahmad Sanusi Bin Azmi
External Examiner

Assoc. Prof. Dr. Muhammad Laeba
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohammad Ridlo Masyhari

Date:

Signature:



إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: محمد رضا مشهاري

المقاصد الكلية للسنة النبوية في ضوء الصحيحين:

دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحبة النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد رضا مشهاري

التاريخ: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤ م

التوقيع:

إلى اللذين علّق الله جنّتي بهما، اللذين هما أحقّ ببرهما، وأمرني الله بطاعتهما ما دمتُ
حيّاً...

اللذين سَهَرَا الليالي، وضحاً بكل ما عندهما لكي يوصلاني إلى هذه المرحلة...
أُمّي وأبي العزيزين...

أسعد الله أيامكما وأطال بقائكما بصحةٍ وعافيةٍ...

وإلى رفيقة دربي ومن احتلت بستان قلبي...

بل وصاحبة التضحيات التي لا تقدّر بثمن، زوجتي الحبيبة...

أدام الله عليك الفضل والمنّة، وألبسك لباس الحكمة...

وإلى الذين امتلأت قلبي بحبهما، واستنارت أيامي بتبسمهما، بنتي المحبوبة وابني المحبوب..

أسأل الله أن يجعلكما من الصالحين والصالحات...

وإلى من لهم الفضل عليّ، أسرتي المحبوبة...

طابت أيامكم وحياكم الرحمن، فأنتم بمنزلة إسنادي في الحياة...

وإلى طلاب العلم أينما كانوا...

وخصوصاً المشتغلين منهم في مجال أحاديث المصطفى ﷺ...

أهدي هذا العمل المتواضع...

سائلاً المولى أن يجزينا مرافقة الحبيب ﷺ في أعلى الفردوس...

وبالنظر إلى وجهه - سبحانه - الكريم...

وبالاجتماع مع صفوف الأخيار والأكرمين...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

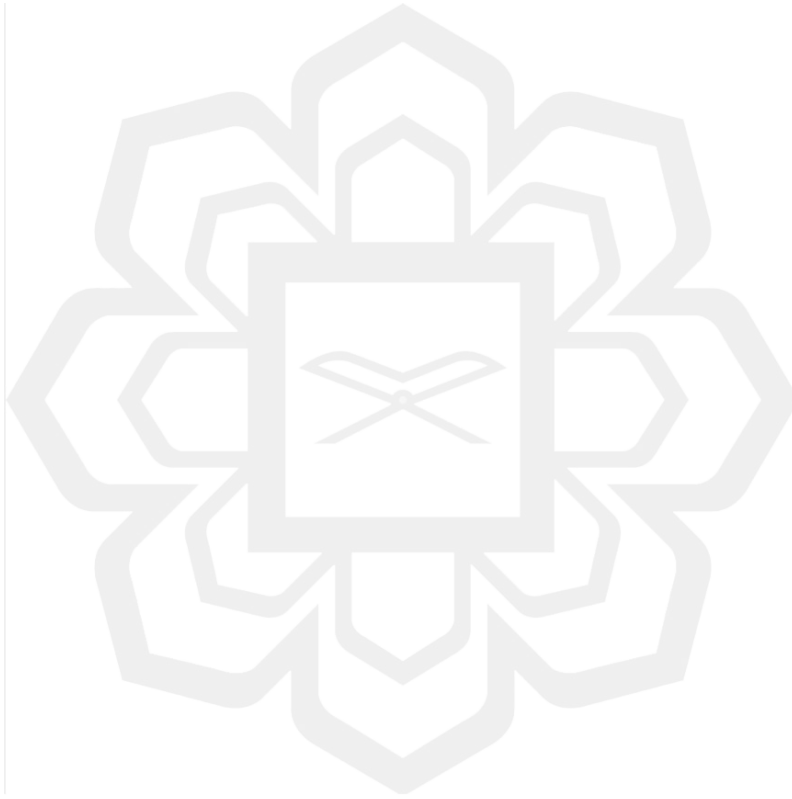
الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وأصحابه الأكرمين، وعلى من استن بسنته، وسار بنهجه إلى يوم البعث والدين.
أما بعد!

أولاً وقبل كل شيء، أود أن أعرب عن عميق امتناني وتقديري للأفراد الذين دعموني وأرشدوني خلال هذه الرحلة، في مقدمتهم مشرفي الموقر الأستاذ المشارك الدكتور خيرئيل حسيني بن جميل -حفظه الله- وإنني أنوه مع تقديري العميق بتشجيعه ونصائحه الحكيمة، وملاحظاته البناءة التي لولاها -بعد توفيق الله- لم تكن هذه الرسالة لتتحقق، لأن رسالتي انبثقت من الأسئلة والاستفسارات المثيرة للتفكير التي طرحها مشرفي، وكل المعرفة والبصيرة التي اكتسبتها خلال هذه الدراسة ترجع إلى الرعاية الاستثنائية لمعلمي الموقر، فأقدم له بالشكر على مساهمته المباشرة، وأقدم له بكل تواضع خالص الشناء والتقدير والدعاء.
كما أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لمشرفي الثاني فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور سعد الدين منصور محمد -حفظه الله- الذي كان معلمي منذ أن كنت في مرحلة الماجستير إلى أن أصبحت طالبه في مرحلة الدكتوراه، فكبرت في حضانه علمه، فجزاه الله عني خيراً في الدنيا والآخرة.

ثم أتوجه بأرقى كلمات الشكر والحب والوفاء إلى من أفنوا حياتهم، وضحوا كثيراً من أجلي: عمودي الرئيسي في الحياة؛ والدتي أُمِّي أمينة، ووالدي مشهاري حسين، وزوجتي مونيكا عندنا زلفى، وبنتي ماهرة كرئيسة حنة، وابني محمد ممتاز الكاف، وإخوتي وأخواتي الأحباء، وأسرتي العزيزة، فكم من نعمة أنعم الله عليّ بقدمكم للحياة، فأسأل المولى عز وجل أن يمدني لمرافقتكم والاجتماع بكم في الفردوس الأعلى، مع أطيب الناس وخيارهم.
كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى من أثروا عليّ بقدموكم الحسنة، وعلمهم النافع، ودعمهم المستمر جميع الأساتذة في الكلية، وأتوجه بالشكر لسائر الطلبة في هذه الكلية المباركة، وإدارة الجامعة المتمثلة في مدير الجامعة، ووكيل الدراسات العليا، وعميد كلية عبد

الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، ورئيس قسم دراسات القرآن والسنة،
وجميع الإخوة والأخوات في إدارة الجامعة، فجزاكم الله أحسن الجزاء.
وفي الختام، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذه الرسالة، وأن يجعلها خالصةً لوجهه
الكريم، وأن يتجاوز عني تقصيري فيها، ويجعلها في ميزان حسناتي يوم الميعاد. هذا وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس المحتويات

ب.....	ملخص البحث
ج.....	ملخص البحث بالإنجليزية
د.....	صفحة القبول
ه.....	صفحة الإقرار
و.....	إقرار بحقوق الطبع
ز.....	الإهداء
ح.....	الشكر والتقدير
ي.....	فهرس المحتويات

١	الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام
١	المقدمة
٤	مشكلة البحث
٤	أسئلة البحث
٥	أهداف البحث
٥	أهمية البحث
٦	منهج البحث
٧	الدراسات السابقة
١٢	هيكل البحث العام

١٤	الفصل الثاني: مفهوم مقاصد السنة
	المبحث الأول: تعريف مقاصد السنة والتمييز بينها وبين غيرها من المقاصد
١٤	والعلاقة بينها
١٤	المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.....	١٦
المطلب الثالث: تعريف السنة لغةً.....	١٨
المطلب الرابع: تعريف السنة اصطلاحاً.....	١٨
المطلب الخامس: تعريف المقاصد الكلية للسنة النبوية.....	٢٠
المطلب السادس: التمييز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد والعلاقة بينها.....	٢١
الفرع الأول: بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن.....	٢١
الفرع الثاني: بين مقاصد السنة ومقاصد الشريعة.....	٢٣
خلاصة المبحث.....	٢٥
المبحث الثاني: طرق الوصول إلى المقاصد العامة كما قررها المتخصصون في علم المقاصد.....	٢٦
المطلب الأول: طرق الوصول إلى مقاصد الشريعة عند الشاطبي.....	٢٦
المطلب الثاني: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند ابن عاشور.....	٢٨
المطلب الثالث: طرق الوصول إلى مقاصد الشريعة عند محمد سعد اليوي.....	٣٠
المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد عند نعمان جعيم.....	٣١
خلاصة المبحث.....	٣٣
المبحث الثالث: تطور التأليف في علم مقاصد الشريعة والتطرق إلى مباحث السنة فيها.....	٣٤
المطلب الأول: مرحلة التأليف من الحكيم الترمذي فمن بعده.....	٣٥
المطلب الثاني: مرحلة التأليف من الجويني فمن بعده.....	٣٦
المطلب الثالث: مرحلة التأليف من الشاطبي فمن بعده.....	٤١
المطلب الرابع: مرحلة التخصصات.....	٤٦
خلاصة المبحث.....	٤٨
خلاصة الفصل.....	٤٨

الفصل الثالث: علاقة مقاصد السنة بمباحث أخرى في علوم الحديث..... ٤٩

المبحث الأول: معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها ٤٩

المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بالسنة ٤٩

المطلب الثاني: تقسيمات السنة ٥٠

الفرع الأول: تقسيم السنة باعتبار وظيفتها ٥١

الفرع الثاني: تقسيم السنة باعتبار وصوله إلينا ٥٢

الفرع الثالث: تقسيم السنة باعتبار قوته وضعفه ٥٤

الفرع الرابع: تقسيم السنة إلى قولية وفعلية وتقريرية ووصفية ٥٧

الفرع الخامس: تقسيم السنة إلى التشريعية وغير التشريعية ٦٠

المطلب الثالث: حجية السنة ٦٤

الفرع الأول: الدليل من القرآن على حجية السنة ٦٥

الفرع الثاني: الدليل من الأحاديث على حجية السنة ٦٨

الفرع الثالث: دليل الاجماع على حجية السنة ٧١

خلاصة المبحث ٧١

المبحث الثاني: معرفة المسائل من علوم الدراية التي لها ارتباط بموضوع مقاصد

السنة ٧٢

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وشروط صحة الحديث ٧٢

المطلب الثاني: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الأساليب النبوية ٧٣

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد والرواية بالمعنى ٧٤

المطلب الرابع: العلاقة بين المقاصد ومختلف الحديث ٧٥

المطلب الخامس: العلاقة بين معرفة المقاصد وحل مشكل الحديث ٧٧

المطلب السادس: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة مجازات الحديث ٧٧

المطلب السابع: العلاقة بين معرفة المقاصد وجمع الروايات المتعددة

والترجيح بينها ٧٨

المطلب الثامن: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الحديث الموضوع.....	٧٨
المطلب التاسع: العلاقة بين معرفة المقاصد والاستئناس بها على معرفة	
الناسخ والمنسوخ.....	٧٩
المطلب العاشر: العلاقة بين معرفة المقاصد الكلية ومعرفة خصائص	
الرسول.....	٧٩
المطلب الحادي عشر: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة خطاب الرسول	
.....	٨٠
المطلب الثاني عشر: العلاقة بين معرفة المقاصد وعلم البعدين المكاني	
والزمان في السنة النبوية.....	٨١
خلاصة المبحث	٨٢
خلاصة الفصل.....	٨٢
الفصل الرابع: المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن	٨٣
المبحث الأول: مقصد معرفة المعبود	٨٦
خلاصة المبحث	١٠٥
المبحث الثاني: مقصد معرفة رسالة المعبود.....	١٠٥
خلاصة المبحث	١٢٨
المبحث الثالث: مقصد معرفة طرق العبادة.....	١٢٩
خلاصة المبحث	١٥٣
خلاصة الفصل.....	١٥٣
الفصل الخامس: المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان	١٥٤
المبحث الأول: مقصد معرفة الجانب الجسماني	١٥٥
خلاصة المبحث	١٦٩
المبحث الثاني: مقصد معرفة الجانب النفسي.....	١٦٩

١٧٨.....	خلاصة المبحث
١٧٨.....	المبحث الثالث: مقصد معرفة الجانب الروحاني
١٨٢.....	خلاصة المبحث
١٨٢.....	خلاصة الفصل

الفصل السادس: المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الآفاق والأكوان..... ١٨٣

١٨٣.....	المبحث الأول: مقصد الرعاية الاجتماعية
٢٢٠.....	خلاصة المبحث
٢٢٠.....	المبحث الثاني: مقصد رعاية الملك والتسخير
٢٢٤.....	خلاصة المبحث
٢٢٤.....	المبحث الثالث: مقصد رعاية العمران
٢٣٦.....	خلاصة المبحث
٢٣٦.....	خلاصة الفصل

الخاتمة..... ٢٣٧

٢٤٣.....	نتائج البحث
٢٤٥.....	التوصيات

المصادر والمراجع..... ٢٤٦

٢٤٦.....	أولاً: المراجع العربية
٢٥٧.....	ثانياً: الرسائل الجامعية
٢٥٨.....	ثالثاً: المجالات والأوراق العلمية
٢٦٠.....	رابعاً: الكتب باللغة الإنجليزية
٢٦٠.....	خامساً: المواقع الإلكترونية
٢٦١.....	سادساً: دروس



الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن المتتبع لتاريخ دراسة المقاصد يجد أنها لم تأت دفعةً واحدة، بل مرّت بمراحل متتابعة، ابتداءً بعصر النبوة حيث ظهر ذلك في تعليقات النبي ﷺ لأوامره، كما جاء في حديثه ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^١. وظهر أيضاً من أفعال الصحابة وتفسيراتهم لأوامر النبي ﷺ التي لم يعلّلها، كما ورد في حديث ابن عمر أنه قال: "قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلّين أحد العصر إلّا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصليّ حتّى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصليّ، لم يرد منّا ذلك." فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنّف واحدا منهم"^٢.

ثم مرّت هذه الاهتمامات بأطوارٍ عديدةٍ متمثلةً في اجتهادات الفقهاء؛ حيث يتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالفكر المقصدي، مثل القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، ومسائل التعليل، والمناسبة، والعرف، وسد الذرائع، وغير ذلك، ثم تطوّر إلى طبقة التعليقات الجزئية التفصيلية، حيث استُخدم لفظ المقاصد للتعبير عن العلة والحكمة من تشريع الأحكام الفقهية في المؤلفات المختلفة، ومن رواد هذه الطبقة الحكيم الترمذي حيث ألّف كتابه المسمى "الصلاة ومقاصدها"، وكذلك أبو بكر القفال الشاشي في كتابه "محاسن الشريعة"، وغيرهما، ثم دخل هذا العلم في دور تأصيل القواعد، وتخصيص الكلام عليها ضمن المؤلفات الأصولية، ككتاب "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين أبي المعالي

^١ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، رقم ٦٢٤١.

^٢ المرجع نفسه، رقم ٩٤٦.

الجويني، وكذلك كتاب "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد الغزالي، ثم جاءت مرحلة تخصيص الكلام عنها في مؤلفات خاصة، ككتاب "الموافقات" للشاطبي، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور، وفي العصور المتأخرة أصبحت دراسة المقاصد علماً وتخصصاً مستقلاً تدرس من نواحي عديدة، وفي مجالات مختلفة.

ويعد الفكر المقصدي قفزةً نوعيةً في مجال النظر الكلي والفهم الشمولي، فهما مما يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، فالإنسان رغم أنه يشترك معها في المعطيات الأساسية إلا أنه يفترق عنها بالرأي الكلي، فيتميز بالعقل والنظر للأمور بصورةً شموليةً تربط بعضها ببعض، وأنه لا يفعل الفعل، أو يتصرف بتصرفٍ دون أن يكون له نوعٌ من إعمال الذهن والفكر والنظر في كيفية ذلك الفعل، ومحاولة معرفة مقصده، والنظر في مآلات الأمور، والنتائج التي يمكن أن يؤول إليها ذلك الفعل أو التصرف.^٣

وفي الحقيقة، فإن الرأي الكلي والفهم الشمولي له دورٌ مهمٌ في الاجتهاد وفهم النصوص، فقد بين الدهلوي أن من أسباب اختلاف الفقهاء عند الاجتهاد؛ اختلافهم في علل الأحكام، حيث أفضى ذلك إلى البحث عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، فنشأ اتجاه التمسك بالمعقول، وآل الأمر إلى إقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول على المعقول، والمسموع على المفهوم،^٤ وهذا الاتجاه يُعرف اليوم بالاتجاه المقاصدي، أو الفكر المقاصدي، وتدلّ على أن الاختلاف سببه عدم السير عند فهم النصوص على ضوء واحد، وهو ضوء المقاصد، سواءً كان في مقاصد الكليات أو الجزئيات، فكلما قوي الاجتماع تحت هذا الضوء، كلما اتحد فهم النصوص وقل الاختلاف، وكلما تم الابتعاد عنه، كلما كثر الاختلاف في الفهم والاجتهاد.

وباعتبار أن السنة النبوية أحد مصادر الدين الإسلامي، سواءً في العقائد أو الأحكام أو الآداب، فكان من الطبيعي أن تتضمن نصوصاً تحمل بين طياتها مقاصد كلية تؤول إلى

^٣ محمد الطاهر الميساوي مستنبطاً من الدهلوي، محاضرة بعنوان "الفكر المقاصدي" ألقاها الميساوي في الجامعة الإسلامية

العالمية بماليزيا، أنظر قناة يوتيوب "Al Salam Club IIUM"، <https://www.youtube.com/watch?v=jmzIn-llxvo>

^٤ انظر: شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ١،

ص ٣٢.

مقصد الخالق من إنزال هذا الوحي على خلقه، ولهذا يعد كتابا صحيح البخاري وصحيح مسلم عمدة في معرفة غالب الأحاديث الصحيحة، فالناظر فيهما يجد أن هناك أحاديث تشير إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية، ومثال ذلك: مقصد التعريف بالله الرحمن الرحيم، كما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم»^٥. فالحديث يشير إلى مقصد التعريف بالمعبود الحق في قول النبي ﷺ: «فإذا عرفوا الله». وهذا يوضح المقصد من إرسال معاذ بن جبل، فالنبي ﷺ لما أرسله إليهم أراد منه أن يعرفهم بالله أولاً، فذهب حاملاً معه القرآن، والسنة، والاجتهاد. كما ورد عن أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^٦.

والمعنى، أن القرآن والسنة يشتركان في مقصد التعريف بالله الرحمن الرحيم، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، إذ أن بينهما نوعاً من التداخل والتكامل، وإلا فلا فائدة من سؤال النبي ﷺ لمعاذ بقوله: «إن لم تجد؟»، فكان جوابه واضحاً: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. ومثل هذا المقصد وغيره مبثوث في الصحيحين، ويمكن استخراجه من جملة أحاديثهما، كمقصد تعريف الناس بحقيقة أنفسهم، ومقصد رعاية المجتمع، وغير ذلك من المقاصد الكلية التي تضمنتها السنة النبوية؛ مما يشترك فيه غيره من المقاصد، كمقصد القرآن وغيره، أو ما كان ينفرد به عن غيره، وهذا ما يمكن أن نبحث عنها في هذه الرسالة.

^٥ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، رقم ١٤٥٨.

^٦ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (دمشق: دار الرسالة العالمية، د.ط، ٢٠٠٩م)، رقم ٣٥٩٢.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في عدم وجود دراساتٍ شاملةٍ تسلط الضوء على المقاصد الكلية للسنة النبوية، حيث أشار إلى ذلك أستاذ الحديث وعلومه بقسم دراسات القرآن والسنة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الدكتور خيرئيل حسيني بن جميل، فذكر أثناء محاضراته بمادة: "تاريخ الدراسات الحديثية" أن ثمة نقصاً في الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع.^٧ كما أن المقالات المتوفرة على شبكة الإنترنت حول مقاصد السنة النبوية قليلة، وتتنوع في مدى تحديد وشمولية المقاصد المعنية، مما يخلق فجوةً علميةً في فهمها الشامل، بينما تزداد الأبحاث والمؤلفات التي تهتم بمقاصد القرآن، ويبقى البحث في مقاصد السنة محدوداً، وبالتالي يعتبر تحديد وتحليل المقاصد الكلية للسنة النبوية أمراً ضرورياً لتحقيق فهم أعمق للنصوص الحديثية، وهذا ما يدفعنا إلى محاولة القيام بدراسة استقرائية وتحليلية للنصوص الحديثية في كتابي صحيح البخاري وصحيح مسلم، نظراً لأنهما يُعتبران مرجعين رئيسيين في توثيق الأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكونا مفتاحاً لسد هذه الفجوة العلمية في دراسة المقاصد الكلية.

أسئلة البحث

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١. كيف نميز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد بحيث تتجلى أهميتها العلمية والعملية؟
٢. هل هناك مصطلحات متعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها التي لها ارتباط بموضوع المقاصد؟
٣. ما هي المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن المستنبطة من صحيح البخاري ومسلم وأقوال الشراح في شرحها؟
٤. ما هي المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان المستنبطة من صحيح البخاري ومسلم وأقوال الشراح في شرحها؟

^٧ Bin Jamil, Khairil Husaini. (٢٠٢٠). 'Reasserting the Maqāṣid of Islamic Revealed Knowledge Curricula; The Experience of the Department of Qur'an and Sunnah Studies in IIUM,' *Al-Burhan Journal of Qur'an and Sunnah Studies*, ٤:٢, p. ٧.

٥. ما هي المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الأكوان المستنبطة من صحيح البخاري ومسلم وأقوال الشراح في شرحها؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة مفهوم المقاصد ومدى أهمية التمييز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد نحو مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة وطرق الوصول إلى المقاصد عامة كما قررها المتخصصون في علم المقاصد.
٢. معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها ومسائل من علوم الدراية التي لها ارتباط بموضوع مقاصد السنة.
٣. استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن من خلال صحيح البخاري ومسلم مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.
٤. استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان من خلال صحيح البخاري ومسلم مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.
٥. استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الأكوان من خلال صحيح البخاري ومسلم مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في مقاصد السنة النبوية في دورها الحيوي في تصحيح وتوجيه دراسة السنة النبوية بشكل صحيح ومتوازن، وذلك من خلال توفير الإطار المفاهيمي السليم الذي يساعد على تحقيق غايتها الأسمى التي أرادها الله بإرسال الرسول محمد ﷺ. ففهم مقاصد السنة يساهم في توليد معارف وعلومًا تفيد الناس، وتحقق المنفعة العامة، وتعمل على صد الضرر عنهم، إذ تتوافق مع سنة الله في تنظيم شؤون حياتهم سواءً على المستوى الفردي، أو الجماعي، أو حتى العالمي.

ومن الأهمية العلمية للبحث في هذا المجال، أنه يضيف فصلاً جديداً إلى مجالات علوم الحديث، مما يوجه الباحثين والطلاب نحو دراسة الحديث بأسسٍ متينةٍ مستندةً إلى مقاصد السنة النبوية، وبالتالي يسهم هذا البحث في منع الانحراف الذي قد يواجه الطلاب في دراستهم، حيث يمكن أن يتجاهل البعض جوانب مهمة من علوم الحديث نظراً لاهتمامهم بجوانب محددة فقط، مما يؤثر سلباً على تطور فهمهم الشامل لهذا المجال.

أما الأهمية العملية، فتكمن في دعم الأقسام العلمية المتخصصة بدراسة السنة، حيث يمكن استخدام نتائج هذا البحث في وضع برامج دراسية، ومناهج مناسبة تتماشى مع مقاصد السنة النبوية، وبالإضافة إلى ذلك، يساعد هذا البحث في توجيه وتصحيح المفاهيم المجتمعية حول مفهوم السنة وأهميتها، مما يسهم في تعزيز الفهم الصحيح لها، وتقديمها بطريقة تلائم الحاجات الفعلية للمجتمع.

منهج البحث

تبنى هذه الرسالة منهجاً استقرائياً، يتمثل في استقراء الأحاديث النبوية ذات الصلة بمقاصد السنة النبوية من كتابي الصحيحين، أي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، ويتم ذلك باستقراء مجموعة من نصوص السنة مشتركة في معنى واحد، من قريب أو من بعيد، لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصدٌ كليٌّ للسنة، وتم التركيز على الصحيحين لأنهما يعتبران المرجعية الأساسية في معرفة غالب الأحاديث الصحيحة اليوم.

كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل المسائل والقضايا والجزئيات التي تناولها الحديث، ثم ربطها بالمقصد الكلي للسنة، مع تحليل النصوص والعبارات الأخرى التي تلمح إلى مقصد السنة النبوية، بهدف فهمها واستخلاص المقاصد الكلية منها.

إضافةً إلى ذلك، يتبع البحث المنهج التقليدي، حيث يعتمد على النظر في أقوال شراح الحديث في توضيح علاقة الأحاديث المستخرجة بالمقاصد الكلية المستنبطة، عند توفر ذلك في المصادر المرجعية.

الدراسات السابقة

عند استقراء الدراسات السابقة، ظهر للباحث أن الموضوع المعني بدراسة المقاصد الكلية للسنة النبوية لم يكن محل بحثٍ مباشرٍ تماماً، حيث تم العثور على بعض الدراسات التي لها صلة غير مباشرةٍ بالموضوع، والتي تقدم بعض النظريات والأفكار المتعلقة به، وبيّناها على النحو الآتي:

أولاً، تم الوقوف على بحث بعنوان: "مقاصد السنة النبوية غير التشريعية" من إعداد عبد الباري بن أوانج، وأحمد أكرم بن محمد ري،^٨ استعرضا فيه أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في فهم السنة النبوية وتطبيقها، مع تسليط الضوء على ضرورة تحليل سياق الحديث ودلالته وأسباب وروده لضمان الوفاء بمقاصد الشريعة، ورغم أهمية هذا البحث وإفادته لنا في بيان كيفية فهم تصرفات النبي ﷺ غير التشريعية، إلا أنه لم يتطرق بشكلٍ كافٍ إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية التي نتطلع لدراستها في بحثنا الحالي، وهذا ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة.

ثانياً، تم الوقوف كذلك على بحث بعنوان: "أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتزليلاً" للباحثة نجاة مكي، تناول دور المقاصد في فهم وتطبيق السنة النبوية بالاستناد إلى معانيها، والتأكيد على أهمية استخراج المقصد الشرعي للنصوص.^٩ وترى الباحثة بأن فهم السنة النبوية لا يقتصر على ظاهر ألفاظها فقط، بل يتعداها ليشمل فهم معانيها وأهدافها من خلال التركيز على المقاصد الشرعية، ثم تؤكد على أهمية استخدام الطرق العلمية في استخراج هذه المقاصد، نظراً لأن عدم الاهتمام بها يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات خاطئة، واستنتاجات غير دقيقة، وهو ما أدى إلى تفاقم الخلافات الفكرية حول فهم السنة النبوية في الوقت الحاضر، كما تسلط الباحثة الضوء على دور المقاصد في التعامل مع السنة النبوية، سواءً في مجال توافق النصوص المتعارضة، أو في عملية الترجيح بين الأحاديث المختلفة، مما يظهر أهمية استيعاب السياق الشامل للسنة النبوية، وتفسيرها بناءً على المقاصد الشرعية، ورغم أن هذا البحث قام بتسليط الضوء على أثر معرفة المقاصد الجزئية في استنباط الأحكام،

^٨ عبد الباري بن أوانج وغيره، "مقاصد السنة النبوية غير التشريعية"، مجلة التجديد، (٢٠١٨م، العدد ٤٤).

^٩ نجاة مكي، أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقهاً وتزليلاً، رسالة الماجستير، جامعة العقيد الحاج لحضر - باتنة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عام ٢٠٠٩م.

إلا أنه يفتقر إلى التطرق الشامل للمقاصد الكلية التي نسعى لدراستها، وهذا ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة.

وجاء بعد ذلك الدكتور الريسوني في كتابه: "مقاصد المقاصد" فقام بمناقشة المقاصد العامة للقرآن الكريم، وقدم تفصيلاً شاملاً لهذه المقاصد.^{١٠} وعندما تناول السنة النبوية، أشار إلى أن المناقشة حول مقاصدها العامة قد تكون مجرد تكرارٍ وتوضيحٍ لما هو معروف بالفعل من المقاصد العامة للقرآن، لذا قام بتوجيه تركيزه نحو المقاصد الجزئية التطبيقية للسنة النبوية، ولكن رأينا يختلف عنه قليلاً، لأن القرآن والسنة وإن اجتمعا في بعض المقاصد العامة، إلا أن السنة انفردت بمقاصدها الكلية، حتى تراكت كتابات العلماء في بيان خصائص السنة النبوية، ولهذا لا يُتصور ألا تنفرد بمقاصد كلية تخصها، وعليه نرى أنه من المهم أن نفرد بحثاً عن المقاصد الكلية للسنة النبوية في رسالتنا هذه، وبالتالي يُعتبر البحث في هذه المقاصد الكلية للسنة النبوية أمراً ذو أهمية بالغة، وإن اختلف البحثان إلا أن البحث الذي قام به الريسوني يفيدنا في معرفة كيفية الوصول إلى المقاصد العامة أو الكلية.

وهذا المنظور الذي اتخذته الدكتور الريسوني بشأن أهمية المقاصد الجزئية للسنة النبوية يعكس رأي العديد من الباحثين الذين تركزت أبحاثهم بشكلٍ رئيسيٍّ على هذه الجوانب الدقيقة، فعلى سبيل المثال: قام عبد العزيز شاكر الكبيسي في بحثه المعنون بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية" بتحليل مقاصد السنة النبوية في سياق الأسرة، فتناول جوانب مختلفة مثل تنظيم العلاقات الأسرية، وحفظ الأعراض، والنسل.^{١١} وعلى الرغم من قيمة هذا البحث في توضيح المقاصد الجزئية، إلا أن البحث الحالي يتطرق إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية في مختلف المجالات، مما يساهم في فهم أعم وأشمل لدور السنة في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها العملية، ومهما اختلف البحثان في كون أحدهما يتناول المقاصد الجزئية والآخر يتناول المقاصد الكلية، إلا أن معرفة هذه الجزئية يفيدنا في الوصول إلى المعرفة الكلية.

^{١٠} أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٢م).

^{١١} عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية، مجلة الحديث، Kolej Universiti

Islam Antarbangsa Selangor، ديسمبر ٢٠١٣م.

ومن بين الأبحاث التي تناولت المقاصد الجزئية للسنة النبوية، البحث الذي كتبه الدكتور محمد مختار جمعة بعنوان: "الفهم المقاصدي للسنة النبوية".^{١٢} حث ركز في هذا البحث على أهمية فهم مقاصد السنة النبوية، مع التأكيد على ضرورة مراعاة السياق الزماني والمكاني، وتقاليد الناس وعاداتهم أثناء قراءة النصوص، واستنباط الأحكام الجزئية منها، ثم استعرض الدكتور في بحثه تطبيق الفهم المقاصدي لبعض الأحاديث، مثل حديث السواك، ونظافة الفراش، وإسبال الثياب، وصدقة الفطر وغيرها، وفي الحقيقة فإن هذا البحث يسير على غرار الأبحاث السابقة، حيث يقوم بتسليط الضوء على المقاصد الجزئية للسنة النبوية، دون الدخول في تفاصيل، وتحليل المقاصد الكلية لها.

وهناك جهوداً بحثيةً اتجهت نحو استكشاف أعمال الرواد في هذا المجال، وفهم ما يتعلق بمؤلفاتهم، ومن بين الباحثين الذين اتبعوا هذا المنهج عبد الرحمن رداد، الذي كتب بحثاً بعنوان: "التفسير المقاصدي للنص النبوي عند الإمام الدهلوي من خلال كتابه حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث".^{١٣} حيث قام الباحث في هذا البحث بتحليل منهجية الدهلوي في تناول الشامل لمقاصد الشريعة، وكيفية تفسير النصوص الحديثية بمنهج مقاصدي، مما يسلط الضوء على أهمية المقاصد في فهم النصوص الشرعية بشكل عام، والنصوص الحديثية بشكل خاص.

ومن الذين ساروا أيضاً على نفس المنهج السابق، الباحث عبد السميع محمد الأنيس، الذي قدم بحثاً بعنوان: "مقاصد الحديث النبوي عند الإمام الدهلوي"، دراسة تحليلية شاملة لفهم مقاصد الحديث عند الإمام الدهلوي.^{١٤} ويتناول هذا البحث بعمق وتفصيل هذا الموضوع، حيث يكشف عن جهود الإمام الدهلوي في هذا الأمر، ويستعرض عدداً من

^{١٢} محمد مختار جمعة، الفهم المقاصدي للسنة النبوية، (مصر: مطبعة وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية، د.ط، ٢٠١٨م).

^{١٣} عبد الرحمن رداد، التفسير المقاصدي للنص النبوي عند الإمام الدهلوي من خلال كتابه "حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث"، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، (قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٤م).

^{١٤} عبد السميع محمد الأنيس، مقاصد الحديث النبوي عند الإمام الدهلوي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ISSN ٢٦١٦-٧١٦٦، المجلد ١٥، العدد ١، عام ٢٠١٨م.

الأحاديث النبوية التي اعتنى بها الإمام الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث". ولاحقاً، قام الباحث بتخريج هذه الأحاديث، وبيان حكمه فيها، ويمثل هذا البحث مساهمةً مهمةً في فهم وتفسير مقاصد الحديث النبوي، لكنه للأسف لا يلقي الضوء على المقاصد الكلية للسنة النبوية بشكلٍ مباشرٍ، بل يركز بشكلٍ أساسيٍّ على التحليل الدقيق لمفهوم مقاصد الحديث لدى الإمام الدهلوي.

وكما أشرنا سابقاً، يظهر اهتمام العديد من الباحثين بدراسة المقاصد الجزئية التطبيقية للسنة النبوية، حيث بذلوا جهوداً متفانيةً في استكشاف هذا المجال من زوايا متعددة، بما في ذلك النواحي الفقهية، وأصول الفقه، ومن بين هذه الجهود، يبرز بحث عبد الله محمد جربكو وزملاؤه والذي بعنوان: "أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث".^{١٥} ويتناول هذا البحث دراسةً نظريةً تطبيقيةً حول كيفية تأثير مقاصد الشريعة في فهم الحديث النبوي، سواءً من حيث الدلالة اللفظية أو تداول الأحكام، مع تركيزهم على الجوانب الفقهية والتطبيقية المحددة، ولهذا لم يتطرقوا بشكلٍ مباشرٍ إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية، وهذا ما سيتم تناوله في بحثنا الحالي.

ومن الدراسات أيضاً بحث حسن عبد الله معتوق بعنوان: "البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء".^{١٦} حيث قام بتسليط الضوء على أهمية النظر في البعد المقاصدي لنصوص السنة النبوية، من خلال توضيح مفهومه وعلاقته بالسنة، وأهمية فهم هذه النصوص في سياق مقاصد الشريعة، مع ذكر القواعد والمبادئ التي توضحها الدراسة، ويتناول البحث أيضاً تطبيقات البعد المقاصدي وأمثلتها في المدارس الفقهية الأربعة، إلا أن البحث لم يتعمق في مناقشة المقاصد الكلية للسنة النبوية بشكلٍ مباشرٍ، ومع ذلك فإنه يتضمن على فوائد حمة ساهمت في بناء الرؤية المقاصدية في دراسة السنة النبوية.

^{١٥} عبد الله محمد جربكو وغيره، "أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ISSN ٢٦١٦-٧١٦٦، المجلد ١٦، العدد ١، عام ٢٠١٨م.

^{١٦} حسن عبد الله حسن معتوق، البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٨م).

ثم قدّم عبد الحميد مجيد إسماعيل بحثاً بعنوان: "علاقة المقاصد بعلوم الحديث".^{١٧} ناقش فيه العلاقة الوثيقة بين علم المقاصد وعلم الحديث، ثم أكد على أهمية التكامل بينهما، وضرورة أن يكون النظر المقاصدي للأحاديث النبوية مبنياً على أسسٍ دقيقة، وقام الباحث أيضاً بتفصيل مقامات النبوة وتقسيمها، كما نقل عن ابن عاشور، والقراقي، موضحاً أن المتخصص في دراسة المقاصد يجب أن يفصل بين تلك المقامات لفهم الغرض من النص، إذ أن مقصد المشرع أو المفتي يختلف عن مقصد الناصح، وهكذا يركز البحث على العلاقة الفعّالة بين المقاصد وعلم الحديث من خلال إبراز المعايير والضوابط اللازمة لفهم مقاصد السنة النبوية، دون التطرق المباشرة إلى المقاصد الكلية للسنة، وهذا ما سنقوم به في بحثنا الحالي، ومع ذلك فإن هذا البحث وإن لم يتطرق إلى المقاصد الكلية إلا أنه أفادنا من ناحية تأسيس النظر المقاصدي في السنة النبوية.

وأخيراً، أصدر مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي كتاباً بعنوان: "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة (٢): منهجية الكشف عن مقاصد الشريعة من السنة النبوية، وتزيلها: مجموعة بحوث" بتحرير الدكتور الريسوني.^{١٨} ويتضمن الكتاب على مجموعة من البحوث العلمية التي تم تجميعها من فعاليات الدورة العلمية التي تحمل عنوان: "السنة النبوية الشريفة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: منهجية الكشف عن مقاصد الشريعة من السنة النبوية، وتزيلها". وقد تناول الكتاب المنهجية الأساسية للسنة النبوية، ونظرية المعالم الكبرى للكشف عن مقاصدها، بالإضافة إلى القرائن الحالية اللازمة لها، وأثرها في الكشف عن علل الأحكام ومقاصدها، كما يتطرق الكتاب أيضاً إلى أهمية اعتبار قصد المكلف في فهم السنة النبوية وتطبيقها، فيُلقي الضوء على الالتزام بحدودها، وفي سياق السيرة يناقش الكتاب منهجية مقاصدية لقراءة

^{١٧} عبد الحميد مجيد إسماعيل، "علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (٢٠١٩م، العدد ٢، ISSN ٢٣٣٥-١٠٣٩).

^{١٨} انظر: نور الدين الخادمي وآخرون، مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة (٢): منهجية الكشف عن مقاصد الشريعة من السنة النبوية، وتزيلها: مجموعة بحوث"، سلسلة الدورات العلمية، (الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ISSN ٤٦٢٣٤١٧٨٨١٩٧٨، ط ١، ٢٠١٩م).

السيرة النبوية، بالإضافة إلى استعراض المقاصد النبوية المتعلقة بمفهوم الأمة وتطبيقاتها الواقعية، كما يتناول الكتاب مقاصد التغيير السياسي في السنة النبوية، ومقصد الرحمة وتطبيقاته فيها، قبل أن يختتم بمناقشة مقصد الرحمة في السنة النبوية؛ يمثلها رحمته ﷺ بأهل الكتاب، وفي الحقيقة فإن هذا الكتاب يساهم في السير تحت قواعد وضوابط صحيحة عند استنباط المقاصد الكلية من السنة النبوية، ويقدم نموذجاً لكيفية تطبيقها في مجال المقاصد السياسية، وهو ما سيُسهم في توسيع نطاق بحثنا، وتعميقه بشكل أكبر.

وبناءً على ما تم استعراضه من دراسات سابقة، تجلّت لنا الجهود التي بذلها الباحثون السابقون في خدمة السنة النبوية من خلال دراستهم لمقاصدها الجزئية، والأمور المتعلقة بها من نواحي مختلفة، وعلاقتها بغيرها من العلوم الشرعية، إلا أن ثمة غياباً شبه تام لدراسة المقاصد الكلية للسنة النبوية، مع أن هذا الجانب يعتبر مهماً في الفهم الشمولي للأحداث النبوية، وبناءً على ذلك، يسعى بحثنا الحالي إلى إثراء هذا الجانب بالتركيز على دراسة المقاصد الكلية للسنة النبوية في ضوء الصحيحين، وهما صحيح البخاري وصحيح مسلم.

هيكل البحث العام

الفصل الأول: مصطلحات البحث

المقدمة

مشكلة البحث

أهمية البحث

أسئلة البحث

أهداف البحث

منهج البحث

الدراسات السابقة

الفصل الثاني: مفهوم مقاصد السنة

المبحث الأول: تعريف مقاصد السنة والتمييز بينها وبين غيرها من المقاصد والعلاقة

بينها

المبحث الثاني: طرق الوصول إلى المقاصد عامة كما قررها المتخصصون في علم المقاصد

المبحث الثالث: تطور التأليف في علم مقاصد الشريعة والتطرق إلى مباحث السنة فيها

الفصل الثالث: علاقة مقاصد السنة بمباحث أخرى في علوم الحديث

المبحث الأول: معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها

المبحث الثاني: معرفة مسائل من علوم الدراية التي لها ارتباط بموضوع مقاصد السنة

الفصل الرابع: مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن

المبحث الأول: مقصد معرفة المعبود

المبحث الثاني: مقصد معرفة رسالة المعبود

المبحث الثالث: مقصد معرفة طرق العبادة

الفصل الخامس: مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان

المبحث الأول: مقصد معرفة الجانب الجسماني

المبحث الثاني: مقصد معرفة الجانب النفسي

المبحث الثالث: مقصد معرفة الجانب الروحاني

الفصل السادس: مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الآفاق والأكوان

المبحث الأول: مقصد الرعاية الاجتماعية

المبحث الثاني: مقصد رعاية الملك والتسخير

المبحث الثالث: مقصد رعاية العمران

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات

الفصل الثاني

مفهوم مقاصد السنة

قبل الدخول في صلب الرسالة لابد من بيان المصطلحات والمسائل المتعلقة بموضوعها؛ باعتبار أن ذلك مما يعين على تكوين مفهومٍ كاملٍ حول الرسالة، وبناءً على ذلك يهدف هذا الفصل إلى بيان مفهوم المقاصد، ومدى أهمية التمييز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد كمقاصد القرآن، ومقاصد الشريعة، وطرق الوصول إلى المقاصد عامةً كما قررها المتخصصون في علم المقاصد، ويتم بيان ذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول، يتم فيه تعريف مقاصد السنة والتمييز بينها وبين غيرها من المقاصد والعلاقة بينها، والمبحث الثاني، طرق الوصول إلى المقاصد عامةً كما قررها المتخصصون في علم المقاصد، بينما المبحث الثالث، فيتكلم عن تطور التأليف في علم مقاصد الشريعة، ومن ثم التطرق إلى مباحث السنة فيها.

المبحث الأول: تعريف مقاصد السنة والتمييز بينها وبين غيرها من المقاصد والعلاقة بينهما
إن فهم الرسالة لا يتم إلا بعد معرفة ما تضمنته من مفردات، ولهذا يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم السنة والمقاصد، ويتجلى ذلك في المطالب التي ندرجها تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد لغة جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقصد قصداً ومقصداً، وتعود كلمة "المقاصد" في اللغة إلى أصل (ق ص د) التي تعبر عن معانٍ عديدة ذكرها علماء اللغة، ومنها:

١. الغاية، والهدف، والنية، والعمد: وهذا في نحو قولهم: مقصدي من فعل كذا مساعدته، ونحو: أساء إليه من غير قصد، ومقاصد الكلام: أي ما وراء السطور، أو ما بينها.^١

^١ انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ١٨٢.

٢. الاتجاه: وهو في نحو قولهم: قَصَدَكَ أي تُجاهَكَ.^٢
٣. الطلب: نحو قولهم: قصدتُ الشيء، أي طلبته بعينه.^٣
٤. استقامة الطريق: وهذا في نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩] أي على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ أي ومنها طريقٌ غير قاصد.^٤
٥. العدل: وقد لوحظ هذا المعنى في بعض أشعار العرب، ولم يختلف كثيراً عن المعنى السابق. قال أبو اللحام التغلبي:
- على الحَكَمِ المَأْتِي، يوماً إذا قَضَى قَضِيَّتَهُ، ألا يَجُورَ وَيَقْصِدُ
قال ابن بري: معناه على الحكم المضي بحكمه المأتي إليه ليحكم ألا يجور في حكمه بل بقصد، أي يعدل.^٥
٦. الوسط بين الطرفين: وهذا في نحو قوله ﷺ: «القصدُ القصدُ تبلغوا»،^٦ أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.^٧ وهذا المعنى له وجهٌ يؤدي إلى المعاني السابقة، حيث يذكر بأن القصد في الأمر يعني خلاف القصور والتجاوز. وقد اشتهر في بعض الأبيات ولا يعرف قائلها:
- عليك بأوساط الأمور فإنها طريق إلى نهج الصواب قويم
ولا تك فيها مفرطاً أو مفرطاً كلا طريفي قصد الأمور ذميم

^٢ انظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٨٢٠.

^٣ انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: دار المعارف، ط ٣، د.ت)، ص ٥٠٥.

^٤ انظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٣٥٣.

^٥ المرجع نفسه.

^٦ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

^٧ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٥٣.

٧. القرب والسهولة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: ٤٢]، أي: السفر القريب. ومنها قولهم:

"بيننا وبين الماء ليلة قاصدة" أي هيئة السفر لا تعب فيها.^٨

٨. الاكتناز في الشيء: نحو أن يقال "النافقة القصيدة" ويراد بها المكتنزة الممتلئة لحماً، قال الأعشى:^٩

قطعت وصاحبي سرح كناز كركن الرعن ذعلبة قصيد

٩. الرشد: نحو قولهم: وهو على قصد، أي على رشد.^{١٠}

١٠. الأم وإتيان الشيء ونحاً نحوه: نحو أن يقال: قصده قصداً وقصد إليه: أي أمه،

أي طلبه بعينه، وكأن يقال: قصدت قصده أي نحوته نحوه.^{١١}

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

بعد البحث والاطلاع لم نجد تعريفاً دقيقاً أو استعمالاً اصطلاحياً محدداً لمصطلح "المقاصد"، وقد يُعزى ذلك إلى شموليته واستخدامه الشائع في مجموعة واسعة من المجالات، سواء في الحياة اليومية، أو في البحوث العلمية، ومع ذلك وجدنا بأنه يُستخدم بشكل أكثر من قبل المفسرين، والفقهاء، والأصوليين، عندما يُعبّرون عن الهدف أو الغاية المقصودة وراء الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، أو الأحكام الشرعية، ويمكن القول بأن الأصوليين بما فيهم الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، يعدون من أكثر الفئات استخداماً لهذا المصطلح وتوضيحه. ويعتبر الإمام الشاطبي أول من اشتهر بالتصنيف في مقاصد الشريعة، وأكثر من استعمال لفظ "المقاصد" في كتابيه "الموافقات" و"الاعتصام" حتى لقب بشيخ المقاصد، ولكنه

^٨ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٥٣.

^٩ انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٩٦.

^{١٠} المرجع نفسه.

^{١١} انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٨، ٢٠٠٥م)، ص ٢٩٥.

لا يعدّ أول من استعمل هذا المصطلح، لأن الجويني (ت ٤٧٨هـ) سبق أن استعمله في غير موضعٍ من مصنفاته، كما في "البرهان" حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة".^{١٢} وفي "نهاية المطلب" حيث قال: "إذا فهم الفقيه المقاصد، لم يخف عليه قضايا الألفاظ وموجبات الصيغ".^{١٣} ونجد أيضا أن الإمام الرازي (ت ٦٠٦) قد استعمل كلمة المقاصد في كتابه "الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل" معرفًا للمصلحة الشرعية فقال: "نريد بمقصود الشرع ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله والسعي في رعايته والاعتناء بحفظه... وذلك كمصلحة حفظ النفوس والعقول والفروج والأموال والأعراض".^{١٤}

وبناءً على ما تم ذكره، يتضح لنا بأن استخدام مصطلح "المقاصد" يعود إلى فترة زمنية قديمة، حيث اشتهر على يد الفقهاء والأصوليين الذين استخدموه للتعبير عن الغاية المستهدفة من وراء الأحكام الشرعية، وقبل استخدامهم لهذا المصطلح كانوا يستخدمون عبارات أخرى مماثلة لها تعبر عن نفس المعنى مثل قولهم: المصلحة، والحكمة، والعلة، والمنفعة، والمفسدة^{١٥}، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعاني، والمراد، وغيرها من العبارات.

ولهذا، يمكن القول بأن المعاني اللغوية والاصطلاحية مرتبطة في هذا الجانب، حيث يتم في المقاصد البحث عن الهدف من الأحكام واتجاهاتها، وما يُطلب من فعل ذلك الحكم، ثم محاولة القرب إلى تحقيق الغاية من تلك الأحكام.

^{١٢} عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (مصر: الوفاء، ط ٤، ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٢٩٥.

^{١٣} عبد الملك الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م)، ج ٥، ص ١٨١.

^{١٤} محمد بن عمر الرازي، **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق أحمد حجازي السقا، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٩٢م)، ص ٥٢.

^{١٥} والمراد من استعمال لفظ المفسدة هنا: أن الحذر من المفسدة يكون هدفاً أو مقصداً للشريعة.

المطلب الثالث: تعريف السنة لغةً

السنة مشتقةٌ من مادة (س ن ن)، وتطلق في اللغة بعدة اطلاقات، منها:

١. الوجه: وذلك لصقالاته وملاسته، ووجهٌ مَسْنُونٌ أي مخروط أسيل كأنه قد سُنَّ

عنه اللحم، ورجل مسنون الوجه: حسنه وسهله، قال الأعشى:

كريمًا شمائله من بني
معاوية الأكرمين السنن^{١٦}.

٢. الطبيعة: وبه يفسر بعضهم قول الأعشى السابق^{١٧}.

٣. الصورة: مثل: وَقَدْ سَنَنْتُهُ أَسْنَهُ سَنًّا إِذَا صَوَّرْتَهُ^{١٨}.

٤. البيان والإحكام: سَنَ اللَّهُ سَنَةً: أي بين طريقاً قويمًا، وسنة الله: هي أحكامه

وأمره ونهيهِ، قال تعالى: ﴿سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ

تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب ٦٢].^{١٩}

٥. السيرة: تطلق السنة أيضًا في اللغة وتعني السيرة، حسنةٌ كانت أو قبيحةً؛ قال

خالد بن عتبة الهذلي:

فأولُّ راضٍ سَنَةً مَنْ يَسِيرُهَا.

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سَرَّتْهَا

وسننتها سَنًّا واستننتها: سَرَّتْهَا، وسننتُ لكم سَنَةً فاتَّبِعوها، وكلٌّ من ابتداء أمرًا عمل

به قوم بعده قيل: هو الذي سَنَهُ^{٢٠}.

المطلب الرابع: تعريف السنة اصطلاحاً

تم استعمال مصطلح السنة استعمالاً عاماً مختلفاً باختلاف المجالات والتخصصات في العلوم

الشرعية، ففي الصدر الأول للإسلام، نجد أن لفظ "السنة" الوارد في الأحاديث النبوية أو

^{١٦} انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٢٤.

^{١٧} انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (بيروت: دار الفكر،

ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ١٣، ص ٣٤٤.

^{١٨} انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٢٢٤.

^{١٩} المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٢٢٥.

^{٢٠} المرجع نفسه.

كلام الصحابة والتابعين يعتمد على المعنى الشرعي العام، فيشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها.^{٢١} أي أنها تُستعمل ويراد بها الطريقة المستقيمة على هدي النبي ﷺ، ومنها قوله ﷺ في النكاح: «فمن رَغِبَ عن سنَّتِي فليس مِنِّي»،^{٢٢} وقوله ﷺ: «عليكم بِسنَّتِي».^{٢٣}

ثم بعده أطلقت "السنة" على عمل الصحابة والتابعين سواء كان مأخوذاً من الكتاب، أو سنة رسول الله، أو من اجماعهم، واجتهادهم.^{٢٤} وقد استعملت بمعنى العمل المشروع عليه مقابل البدعة.^{٢٥} ثم كثر استعمال لفظ "السنة" في باب الاعتقاد في مقابل البدعة في المعتقد، والسبب في ذلك أن أول مخالفة لهدي النبي إنما كانت في مسائل الاعتقاد، لذا أكثر المؤلفات في باب الاعتقاد من إطلاق تسمية السنة، ككتاب "السنة" لعبد الله بن أحمد، و"شرح السنة" للبخاري، و"السنة" للمرزوقي، و"اللطيف في السنة" لابن شاهين.^{٢٦} ثم جاء عصر المحدثين والفقهاء والأصوليين، فكل هؤلاء لهم تعريف خاص للسنة، فعند المحدثين السنة هي مرادفة للحديث، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة.^{٢٧} وهذا المصطلح الذي أطلقه المحدثون هو المناسب لموضوع رسالتنا.

^{٢١} انظر: عبد الفتاح أبو غدة، **السنة النبوية في بيان مدلولها الشرعي**، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ص ٦.

^{٢٢} البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣.

^{٢٣} أبو داود، **السنن**، رقم ٤٦٠٧.

^{٢٤} انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢.

^{٢٥} انظر: محمد مصطفى الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٠م)، ص ٧.

^{٢٦} عبد الرحيم السلمي، **كتاب أصول العقيدة**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، المكتب الشاملة: <https://shamela.ws/book/>؛ ٣٧٨٠، ج ٩، ص ١٤.

^{٢٧} انظر: محمد جمال الدين القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٨٥.

أما السنة في مصطلح الأصوليين فهي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وقد يضاف أيضاً إليه ما جاء عن الصحابة.^{٢٨}

بينما السنة عند الفقهاء هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراضٍ ولا وجوبٍ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، أو ما دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازم، فترادف المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة.^{٢٩}

المطلب الخامس: تعريف المقاصد الكلية للسنة النبوية

سبق أن عرفنا المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "المقاصد" وكلمة "السنة"، ثم قارنا بين تلك المعاني والاصطلاحات لنخرج بأنسب تعريفٍ لموضوع رسالتنا فنقول: بأن المقاصد الكلية للسنة النبوية هي: المعاني والغايات الشاملة العامة الملحوظة في مجموعة الأقوال والأفعال والتقارير المقبولة إضافتها إلى النبي ﷺ والتي تعكس مراد الله سبحانه وتعالى في خلقه.

ونقصد بقولنا "المعاني والغايات" اهتمام المقاصد الشاملة بالأهداف العامة، وكذلك بالمعاني التي تساهم في تحقيق تلك الأهداف والغايات، وإن كانت لا تظهر بوضوح في صورة الأهداف والغايات، أو في صياغتها، فقد تكون بعض الخطابات والتصرفات غير واضحة في البداية بخصوص علاقتها بالمقاصد الكلية، ولكن يمكن استنتاجها من خلال المعاني التي تُعبر عنها، أو تُشير إليها.

والمراد بـ "الشاملة العامة" هو التركيز على المقاصد الرئيسية والشاملة للسنة النبوية دون الخوض في تفاصيل المقاصد الجزئية أو الفرعية، ويؤكد ذلك بقولنا "مجموعة الأقوال والأفعال والتقارير المقبولة إضافتها إلى النبي"، فيُفهم من ذلك أن المقاصد الكلية يتم استيعاؤها من مجموع الأحاديث النبوية بشكلٍ عامٍ، ولا يقتصر ذلك على حديثٍ واحدٍ، بل قد يشمل معظم أو جميع الأحاديث النبوية، وقد ربطنا الأقوال والأفعال والتقارير بـ "المقبولة إضافتها إلى النبي"، حيث إنه من خلال هذا القيد يتم إخراج ما لا يُعتبر من

^{٢٨} انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٣.

^{٢٩} انظر: تقي الدين ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٦٠.

ضمن تعريف الحديث النبوي المقبول، ومما لا ينطبق عليه نطاق الحديث النبوي المقبول هو: القرآن الكريم، وآثار الصحابة والتابعين، وكذلك الأحاديث المردودة والموضوعة. وأخيراً، نقصد بقولنا: "والتي تعكس مراد الله سبحانه وتعالى في خلقه" التأكيد على أهمية تلك المقاصد والغايات الشاملة في فهم سنة النبي ﷺ، والتأكيد على أن هذه المقاصد تعكس مراد الله في خلقه يبرز أهمية فهم السنة النبوية كوسيلة لتحقيق الهدف النهائي للإنسان، وهو اتباع إرادة الله تعالى، والسير على منهاجه.

المطلب السادس: التمييز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد والعلاقة بينها

استُخدم مصطلح المقاصد في سياقات متعددة منها للإشارة إلى الغايات والأهداف المرجوة من وراء الآيات القرآنية حيث يُعرف بمقاصد القرآن، وقد استُخدم أيضاً للتعبير عن الغايات والأهداف المنصوص عليها في الأحكام الشرعية وهو المعروف بمقاصد الشريعة، ولتمييز هذه المقاصد عن مقاصد السنة، وفهم العلاقة بينهما، فإن الأمر يتطلب النظر في تعريف كل منهما، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن

إن الناظر في دراسات مقاصد القرآن يجد نوعاً من الإشكال وعدم الوضوح في المنهج، ولهذا ذكر عبد الرحمن حللي أن هذا الجانب يعاني من قصور منهجي كبير بل يشوب غير قليل منها الفوضى، والتشويش في استخدام المصطلحات، إذ مصطلح "مقاصد القرآن" في نظره لا بد أن يكون بمعنى الغايات التي أنزل من أجلها، بينما الواقع يُظهر أن المؤلفين في "مقاصد القرآن" يريدون بذلك معنى آخر يدور حول موضوعات القرآن، أو محاور القرآن، أو مقاصد الأحكام في القرآن، أو غير ذلك، أو الخلط بين تلك الأمور وبين غايات إنزال القرآن.^{٣٠} وهذه المشكلة جرّت إلى اختلاف العلماء في تعريفاتهم لمقاصد القرآن.

^{٣٠} انظر: عبد الرحمن حللي، "مقاربات مقاصد القرآن الكريم: دراسة تاريخية"، مجلة التجديد: الجامعة الإسلامية العالمية

ماليزيا، (٢٠١٦م، العدد ٣٩)، ص ١١٨.

وقد تحدث العز بن عبد السلام عن مقاصد القرآن فقال بأن معظم مقاصد القرآن تشير إلى: "الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها".^{٣١} وعرفها الدكتور عيسى بو عكاز بأنها: المقاصد التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهج في هداية البشر.^{٣٢} وعرفها عبد الكريم حامدي بأنها: الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد.^{٣٣}

وعرفها عز الدين بن سعيد الجزائري بأنها: المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الله الشرعية إلى تحقيقها من إنزاله القرآن على المكلفين في الدارين.^{٣٤} وعرفها مسعود بودوخة بأنها: القضايا الأساسية والمحاور الكبرى التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفاً برسالة الإسلام وتحقيقاً لمنهج في هداية البشر.^{٣٥} وعندما نلقي نظرة على هذه التعريفات، نجد بأن القضايا المتعلقة بمقاصد القرآن تدور حول هداية البشر، والمحاور الرئيسية، والأهداف العظيمة التي أرادها الله، وهذا يتوافق مع طبيعة القرآن كونه وحياً من الله، ولأهمية القرآن الكريم وكذا السنة النبوية في الإسلام باعتبارهما مصادر رئيسية للتوجيه الديني، والتشريع الشرعي، فإن النقاشات الفقهية والمذهبية اختلفت في تقديم الأدلة والحجج الداعمة لكلٍ منهما، وبالرغم من أن البعض يمكنه أن يُقدّر عالياً قيمة القرآن في بعض النواحي على حساب السنة، والعكس صحيح، إلا أن العلماء يجدون أن كلا المصدرين يتساويان في مرتبة الحجية والاستدلال في القضايا الشرعية، وبما أن القرآن والسنة هما مصدران رئيسيان للشرعية الإسلامية، وهما وحياً من عند الله تعالى، فإنهما

^{٣١} عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩١م)، ج ١، ص ١٠.

^{٣٢} انظر: عيسى بو عكاز، "مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين"، مجلة الإحياء، (المغرب: الرابطة المحمدية، العدد ٢٠، ٢٠١٧م)، ص ٨٤.

^{٣٣} انظر: عبد الكريم حامدي، المدخل إلى مقاصد القرآن، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٣١.

^{٣٤} انظر: عز الدين بن سعيد الجزائري، أمهات مقاصد القرآن، (عمان: دار مجدلاوي، ط ١، ٢٠١١م)، ص ٥٨.

^{٣٥} انظر: مسعود بودوخة، "جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم"، المؤتمر العلمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه: جهود الأمة في خدمة القرآن وعلومه، المغرب، (٢٠١١م)، ص ٩٥٦.

يحملان مقاصد كبرى يتصل بها جميع أنواع المقاصد، أي أن الوحدة بين المصادر يجب أن تترتب عليها بعض التداخل، وعند انفراد كل مصدر بالتشريع يجب أن يكون هناك تكامل ملموس بينهما.

فالعلاقة إذن بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن هي علاقة تداخل وتكامل، حيث يتداخلان ويتفقان في جوهر المقصد، ويتكاملان في محتواه، وما يتعلق بهذا المقصد، فالقرآن والسنة يتوافقان في كونهما وحياً، ولا يوجد خلاف في وجوب العمل بالسنة كما القرآن، لأن المصدر هو الله، فعلى سبيل المثال: نجد مقصد التعريف بالرحمن في القرآن والسنة، حيث يتداخل هذا المقصد بين القرآن والسنة، ويتم كل منهما ما يتوفر عند الآخر، فما لا بد أن يعرفه العبد من ذات ربه من الأسماء والصفات وغيرها نجد بعضها في القرآن وبعضها في السنة، ومن خلال هذا التكامل يظهر التميز بينهما، مع تميز السنة بمقصد البيان للقرآن، وباستقلاليتها في التشريع بتناول الأحكام المبنية على المقاصد الجزئية، ومن هنا يظهر لنا أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما في فهم هذا الأمر، فيجب تخصيص دراسة لكل من مقاصد القرآن ومقاصد السنة.

الفرع الثاني: بين مقاصد السنة ومقاصد الشريعة

بعد أن قمنا بالنظر إلى تعريف مقاصد القرآن، يأتي دور النظر في تعريف مقاصد الشريعة، للتمييز بينها وبين مقاصد السنة، وفهم العلاقة بينهما، وقبل ذلك نحن بحاجة إلى بيان التعريفات المتعلقة بمقاصد الشريعة كما وردت من قبل أهل التخصص في هذا المجال.

فمقاصد الشريعة كما يراها علال الفاسي بأن: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".^{٣٦}

وعرفها الشيخ أحمد الريسوني بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.^{٣٧}

^{٣٦} علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٣م)، ص ٧.

^{٣٧} انظر: أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ١٣.

وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.^{٣٨}

وعرفها الدكتور يوسف حامد العالم بأنها: المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم.^{٣٩}

وإذا أمعنا النظر في هذه التعريفات نجد بأنها تدور حول تحقيق مصالح العباد، لكن لا بد أن نعرف بأن هناك فرقاً بين المصالح والمقاصد، فالمصالح لا تضاف إلا إلى العباد أو المكلفين، بينما المقاصد فتضاف إلى المكلف وإلى الشارع، وعلى هذا يقول العز عبد السلام: "فلا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأشباههما إلى الديان تعالى، لاستغنائه عن الأكوان، وإنما يعود نفعهما وضرها على الإنسان."^{٤٠} وحول هذا المعنى أيضاً يقول الشاطبي: "القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه، لأن الله ﷻ غني عن الحظوظ مآثره عن الأغراض."^{٤١}

وبما أن مقاصد الشريعة غالباً تدور حول المصلحة، لذا نجد أكثر مباحثها حول الأحكام الشرعية، مع تطرق يسير أحياناً إلى ما هو أعم من ذلك، ولهذا كانت أكثر تداولاً عند الفقهاء والأصوليين، ويبدو من هنا أن مقاصد السنة أعم من مقاصد الشريعة.

وفي الحقيقة فإن العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد الشريعة تعتبر من قبيل علاقة العموم والخصوص، وذلك لاعتبارين، الأول: باعتبار الموضوع، فمقاصد السنة أعم من مقاصد الشريعة. لأن مقاصد الشريعة محصورة في الأحكام، بينما مقاصد السنة فتشمل العقيدة، والأخلاق، والأحكام، وغيرها. والتشريع موضوع من موضوعات السنة، فبهذا تتميز السنة بشمولها للموضوعات المختلفة، وتتميز مقاصد السنة بعلوها، حيث إن مقاصد

^{٣٨} انظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (مصر: دار السلام، ط ٥، ٢٠١٢ م)، ص ١٨٣.

^{٣٩} انظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الرباط: دار الأمان، ط ٢، ١٩٩٣ م)، ص ٧٩.

^{٤٠} عز الدين عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد خالد الطباع، (بيروت: دار الفكر المعاصر، د. ط، ص ٨).

^{٤١} الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٢٣٤.

الشريعة تندرج تحت أصلٍ عامٍ لمقاصد السنة، وأي مقصدٍ من مقاصد الشريعة تخرج عن هذا الأصل فليست بشيء. والاعتبار الثاني: هو وسائل تحصيلها، فمقاصد الشريعة أعم من مقاصد السنة، لأنها تشمل مصادر التشريع كلها، سواء كانت من القرآن أو السنة أو ما يستنبط منهما. أما وسائل تحصيل مقاصد السنة، فليست كذلك، وستحدث عنها في الفقرات القادمة.

خلاصة البحث

نستخلص من هذا البحث أن مصطلح "المقاصد" يمثل مفهوماً عاماً يعبر عن الغاية المراد تحقيقها من وراء قولٍ أو فعلٍ معين، حيث يمكن أن يكون مقصد القول هو الغاية التي يُراد تحقيقها من الخطاب، ومقصد الفعل هو الغاية التي يُراد تحقيقها من تنفيذ الفعل، أما المقاصد الكلية للسنة النبوية فهي المعاني والغايات الشاملة العامة الملحوظة في مجموعة الأقوال والأفعال والتقارير المقبولة إضافتها إلى النبي ﷺ والتي تعكس مراد الله سبحانه وتعالى في خلقه.

والعلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن هي علاقة تداخلٍ وتكاملٍ، حيث يتداخلان ويتفقان في جوهر المقصد، ويتكاملان في محتواه، وما يتعلق بهذا المقصد، ومن خلال هذا التكامل، يظهر التميز بينهما، مع تميز السنة ببيان لقرآن، وباستقلاليتها في التشريع من خلال تناول الأحكام المبنية على المقاصد الجزئية، من هنا نعلم بأنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما في فهم النص الشرعي، فتبين لنا أهمية تخصيص دراسةٍ لكلٍ من مقاصد القرآن، ومقاصد السنة.

أما العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد الشريعة فهي علاقة عمومٍ وخصوصٍ، وذلك باعتبارين، الأول: باعتبار الموضوع، فمقاصد السنة أعم من مقاصد الشريعة لأن مقاصد الشريعة محصورةٌ في الأحكام، بينما مقاصد السنة فتشمل العقيدة، والأخلاق، والأحكام، وغيرها. فتبين بهذا أن مقاصد السنة أعم من مقاصد الشريعة، حيث تمتاز بالشمولية. أما الاعتبار الثاني: فهو من جهة وسائل تحصيلها، فمقاصد الشريعة أعم من مقاصد السنة لأنها تشمل مصادر التشريع كلها، سواءً من القرآن أو السنة أو ما يستنبط منهما. أما وسائل

تحصيل مقاصد السنة فليست كذلك، فتبين لنا أهمية تخصيص دراسة لكل من مقاصد الشريعة، ومقاصد السنة.

وهذه المقاصد الثلاثة، سواء كانت مقاصد القرآن أو مقاصد السنة أو مقاصد الشريعة، يتم الوصول إليها بطريقة معينة ناتجة عن التأمل في نصوص الشريعة، والتجارب الطويلة في التعامل مع تلك النصوص، ومصادر التشريع، لذا فإن معرفة تلك الطرق التي يتم بها الوصول إلى تلك المقاصد أمرٌ لا بد منه، وبناءً على هذا سنناقش في المبحث القادم طرق الوصول إلى المقاصد عند أهل التخصص.

المبحث الثاني: طرق الوصول إلى المقاصد عامة كما قررها المتخصصون في علم المقاصد
يتم الوصول إلى المقاصد بطريقة معينة قررها المتخصصون في علم المقاصد، ولهذا فإن معرفة هذه الطرق أمرٌ مهمٌ لدراسة هذا المجال، لذا يهدف هذا المبحث إلى معرفة طرق الوصول إلى المقاصد كما قررها المتخصصون في هذا العلم.

وقد بينا سابقاً أن الحديث عن المقاصد بدأ قبل الشاطبي بقرون طويلة، فليس هو الأول الذي تحدث عن هذا الموضوع، لكن لا يختلف على أنه كان أول واضحٍ للمعالم النظرية المتكاملة لموضوع مقاصد الشريعة، فقد اهتم بهذا الموضوع في دراسة خاصة شاملة ومؤصلة ومتوسعة في كتابه "الموافقات". فتناول فيه مباحث هذا العلم بما في ذلك طرق الوصول إلى المقاصد، فيجدر بنا أن نبدأ هذا المبحث بما ذكره الشاطبي في هذا الجانب.

المطلب الأول: طرق الوصول إلى مقاصد الشريعة عند الشاطبي
ذكر الشاطبي في كتابه "الموافقات" أربع طرقٍ يُعرف بها مقصود الشارع مما ليس بمقصوده، وبيان هذه الطرق على النحو الآتي:

الطريق الأول: مجر الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

يقول الشاطبي: "فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي... فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي".^{٤٢}

ثم مثل الشاطبي بالنهي عن الزنى والرَبى، فإنهما مما نُهيَا نُهيًا ابتدائيًا، بخلاف النهي في قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن النهي عن البيع هنا ليس نُهيًا مُبتدأً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فلهذا أضاف قوله: "الابتدائي" في هذه المسألة؛ ليخرج أمثال هذا النهي، أو الأمر، ثم أضاف قوله: "التصريحي" ليخرج الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرّح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر.

الطريق الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي

يقول الشاطبي: "اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نُهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وُجدت وُجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه".^{٤٣} ثم مثل لذلك بالنكاح، فإنه لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار. ثم قال: "وتُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيّن علِم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا...".^{٤٤}

الطريق الثالث: اعتبار المقاصد التبعية

^{٤٢} الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٣٤.

^{٤٣} الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

^{٤٤} المرجع نفسه.

يقول الشاطبي: "أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.^{٤٥} ثم أتى رحمه الله بمثال وهو مقصد النكاح، فذكر أن المقصد الأصلي من النكاح هو التناسل، وهذا المقصد الأصلي له مقاصد تابعة، من ذلك طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والاستمتاع بالحلال، وحفظ الفروج والعين من الوقوع في المحرم من الشهوة والنظر، وما أشبه ذلك. فهذه المقاصد التابعة بعضها منصوص عليها أو مشار إليها حيث يعتبر مثبتاً للمقصد الأصلي مقوياً لحكمته، وبعضها لم ينص عليه بحيث يُعلم بدليل آخر، ومسلك يستقرئ من ذلك المنصوص، وهذا أيضاً مقصود للشارع، وعلى هذا تكون المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية خادمة لها، وكانت أسبابها مشروعة، فهي مقصود للشارع فعله، وما كان هادماً للمقاصد الأصلية، أو مضعفاً لها فهو مقصود للشارع تركه.

الطريق الرابع: سكوت الشارع عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له

بين الشاطبي حال سكوت الشارع عن الحكم بأنه يكون على ضربين، الأول: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، والثاني: سكوته مع قيام موجه المقتضي له، قال: "والثاني: أن يسكت عنه وموجه المقتضي له قائم، فلم يُقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزداد فيه ولا ينقص.^{٤٦}

المطلب الثاني: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند ابن عاشور

قام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بتحديد عدة طرق لإثبات المقاصد الشرعية، وتقوم على ثلاث طرق:

^{٤٥} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٩.

^{٤٦} الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٤٣.

الطريق الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها

استقراء الشريعة في تصرفاتها على نوعين، النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، والذي يؤول إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فباستقراء تلك العلل يمكن من خلالها استخلاص حكمة واحدة تجزم بأنها مقصد شرعي.^{٤٧} النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل اليقين بأن تلك العلة هي مقصد مراد الشارع.^{٤٨} ثم مثل ابن عاشور للنوع الأول بتحريم المزبنة لعلة الجهل بمقدار أحد العوضين، وتحريم الجزاف بالمكيل لعلة الجهل بأحد العوضين، وإباحة القيام بالغبن لعلة نفي الخديعة بين الأمة، فعلى هذا يمكن أن يستخلص منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاملات.^{٤٩} ومثل للنوع الثاني بتحريم بيع الطعام قبل قبضه لعلة طلب رواج الطعام في الأسواق، وتحريم بيع الطعام بالطعام نسيئةً وعلته ألا يبقى في الذمة فيفوت رواجه، وبتحريم الاحتكار في الطعام لعلة إقلاله من الأسواق، فباستقراء هذه كلها يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة.^{٥٠}

والفرق بين النوع الأول والثاني، أن النوع الأول استقراء لعلل متعددة في أوصافها ولكنها مشتركة في الاشتغال على حكمة واحدة، وتكون تلك الحكمة هي المقصد. أما النوع الثاني فهو استقراء لعلة واحدة وردت في أحكام متعددة، وتلك العلة هي الحكمة ذاتها، وتكون تلك العلة أيضاً هي المقصد.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة

^{٤٧} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٥٦.

^{٤٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٩.

^{٤٩} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٥٦-٥٧.

^{٥٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٩-٦١.

وهذه الأدلة القرآنية لا بد أن تكون واضحة الدلالة، بحيث يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو بائنٌ من ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، وألا يُشكَّ في المراد منها.^{٥١}

وقد مثَّل ابن عاشور لهذا الطريق بآياتٍ عديدةٍ، منها قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن مقصد التيسير في هذه الآية واضح الدلالة، فلا يشك في المراد منها، ولا تحتل معنى آخر غير التيسير.

الطريق الثالث: السنة المتواترة

وهذا الطريق لا يوجد له مثالٌ إلا في حالين، الحال الأول: هو المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة لعملٍ من النبي ﷺ، فيحصل لهم علمٌ بتشريعٍ في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسمُ المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عن بعضها بالحبس. والحال الثاني: هو التواتر العملي، فيحصل لأحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصداً شرعياً، كمقصد التيسير المستخلص من مشاهدة أفعال النبي ﷺ المتعددة في التيسير.^{٥٢}

المطلب الثالث: طرق الوصول إلى مقاصد الشريعة عند محمد سعد اليوبي

يعد محمد سعد اليوبي من المعاصرين الذين اهتموا بدراسة المقاصد من خلال تأليف الكتب التي تتناول هذا العلم، وقد حاول اليوبي الجمع بين طريقتي الشاطبي وابن عاشور في الوصول إلى المقاصد، مع إضافة طريقٍ آخر لديه، وبيان هذه الطرق كالتالي:

الطريق الأول: الاستقراء

^{٥١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٢.

^{٥٢} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٦٣.

وذلك بتتبع نصوص الشريعة، وتتبع علل أحكامها، وبين اليوبي أن للاستقراء قوة العموم اللفظي في إثبات مقاصد الشريعة، فتوارد الأدلة واجتماعها على معنى معين يدل على قصد الشارع إليه، وأهميته في الشريعة.^{٥٣}

الطريق الثاني: معرفة علل الأمر والنهي

وذلك بمعرفة كيفية التعرف على علل الأمر والنهي، أو الطرق التي تعرف بها العلة، وهي التي تعرف عند الأصوليين بمسالك العلة.^{٥٤}

الطريق الثالث: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

وهذا شبيه بما عند الشاطبي.^{٥٥}

الطريق الرابع: التعبيرات التي تستفاد منها معرفة المقاصد

كالتعبير بالإرادة الشرعية ونحوها، والتعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر، والنفع والضرر، وما شابهها.^{٥٦}

الطريق الخامس: سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل

مع قيام المعنى المقتضي له، وانتفاء المانع منه.^{٥٧}

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد عند نعمان جغيم

^{٥٣} انظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع،

ط ١، ١٩٩٨م)، ص ١٢٨.

^{٥٤} المرجع نفسه، ص ١٢٩.

^{٥٥} انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ١٦٥.

^{٥٦} المرجع نفسه، ص ١٦٧.

^{٥٧} المرجع نفسه، ص ١٧٣.

يعد نعمان جعيم من المعاصرين الذين خدموا علم المقاصد في كتبهم، ومن تلك الكتب كتابه "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" حيث ذكر فيه مجموعةً من الطرق التي يتوصل بها إلى إثبات مقاصد الشريعة، وهذه الطرق كالتالي:

الطريق الأول: استفادة المقاصد من ظواهر النصوص الشرعية بشكل مباشر، ويكون ذلك في النصوص التي تستقل بإفادة المعنى.^{٥٨}

الطريق الثاني: الاستعانة بالقرائن ومنها السياق والمقام لتحديد المقصد الشرعي، ويكون هذا في النصوص الشرعية التي لا تستقل بإفادة المعنى.^{٥٩}

الطريق الثالث: استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية، ومعرفة هذه العلة مفيدة في معرفة مقاصد الخطاب الشرعي من خلال تعدية الحكم بالقياس بناءً على تلك العلة، كما أن مسلك المناسبة يعتبر من مسالك العلة التي يفيد في معرفة مقاصد الأحكام الشرعية.^{٦٠}

الطريق الرابع: سكوت الشارع، وهو يفيد في معرفة مقاصد الخطاب الشرعي، أي معرفة الحكم الشرعي لما سكت عنه الشارع.^{٦١}

الطريق الخامس: الاستقراء، حيث يرى بأن الاستقراء مكمل فيستخدم إما لرفع درجة ثبوت المقصد من الظن إلى القطع، أو قريب منه، وإما لإثبات عموم مقصد من مقاصد الأحكام الشرعية.^{٦٢}

وإذا أمعنا النظر في الطرق التي تم ذكرها، وهي طريق الشاطبي، وابن عاشور، واليوي، ونعمان جعيم، نستخلص بأنها تنحصر في خمس طرق: طريق النص الصريح، والنص غير صريح الدلالة بالاستعانة بالقرائن، واعتبار العلة، وسكوت الشارع، وعن طريق الاستقراء،

^{٥٨} انظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م)، ص ٦٢-٦٤.

^{٥٩} المرجع نفسه، ص ٩٧.

^{٦٠} انظر: جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ١٦٥.

^{٦١} المرجع نفسه، ص ١٨٧.

^{٦٢} المرجع نفسه، ص ٣١٥.

والملاحظ أن أغلب هذه الطرق تدور حول طرق الكشف عن مقاصد الخطاب الشرعي، وطرق الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية الجزئية، أما الوصول إلى المقاصد العامة أو الكلية فغالباً ما يحصل عن طريق الاستقراء، وذلك باستقراء مجموعة من النصوص مشتركة في معنى واحد، من قريب أو من بعيد، لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصد كلي يعبر عن مراد الله في خلقه، أو باستقراء الجزئيات التي تنطوي على كلي معين يمثل المقصد الكلي، وذلك لأن الاستقراء - كما بينه ابن عاشور - إنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة، ولا دليل عليها إلا بتتبع الجزئيات.^{٦٣} فقد نبه ابن عاشور على طريق الوصول إلى المقصد العام - وهو عنده المصلحة - بالاستقراء في اشتراك الجزئيات للوصول إلى الكليات، فقال: "قد اكتسب استقراء الشريعة في تصرفاتها فقهاء الأمة يقينا بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام بين الجزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً مماثلاً... وإما كليات تشمل النوعين المصلحة والمفسدة دعوناها مقاصد عالية."^{٦٤} ثم ذكر عبد المجيد السوسوه أن المسلك في استنباط مقاصد جديدة يتم باستقراء وتتبع الجزئيات التي تنطوي تحت كلي معين يمثل المقصد الذي أراده الشارع من تلك الجزئيات، وقد مثل بمحاولة الباحثة فريدة صادق زوزو^{٦٥} لاستنباط مقصد حفظ البيئة في مقالاتها، حيث جعل ذلك المقصد مبدأ جامعاً لعدد كبير من الأحكام الشرعية المدرجة في إطاره.^{٦٦}

خلاصة البحث

^{٦٣} انظر: إسماعيل الحسي، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ٣٥٦. انظر: محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، (تونس: مطبعة النهضة، د. ط، ١٣٤١هـ)، ج ٢، ص ٢٢٤.

^{٦٤} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ٤٨٤.

^{٦٥} انظر: فريدة صادق زوزو، "مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف"، مقالة في موقع الملتقى الفقهي.

^{٦٦} انظر: عبد المجيد محمد السوسوه، "المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد"، الإسكندرية: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، (مجلد ٦، عدد ٦)، ص ٧١٠.

إن الوصول إلى المقاصد عند المتخصصين يتم عن طريق النص الصريح، والنص غير صريح الدلالة بالاستعانة بالقرائن، واعتبار العلة، وسكوت الشارع، وعن طريق الاستقراء، والوصول إلى المقاصد العامة أو الكلية يتم باستقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، من قريب أو بعيد، لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصدٌ كليٌّ يعبر عن مراد الله في خلقه، أو باستقراء الجزئيات التي تنطوي على كلي معين يمثل المقصد الكلي.

وبعد أن تعرفنا على طرق العلماء المتخصصين في الوصول إلى المقاصد، فإن من المهم أن نتعرف على مؤلفاتهم، والمراحل التي مروا بها، وبيان ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثالث: تطور التأليف في علم مقاصد الشريعة والتطرق إلى مباحث السنة فيها

بدأ الحديث عن المقاصد مع بداية الوحي، نظراً لتعلقها بنصوص الشريعة من القرآن والسنة، فالمقاصد في جوهرها تستمد تعريفها من نصوص الوحي، سواءً كان ذلك من ظواهر النصوص، أو ما فهم منها، أو ما استُقرئ منها، ولذلك كانت هناك عناية خاصةً أولاهها العلماء بالنصوص بهدف فهم المقصد والغاية منها، سواءً كان ذلك على مستوى الخطاب أو على مستوى الحكمة، فكتب المفسرون تفاسيرهم لفهم المراد والمقصد من الآيات القرآنية، وألف المحدثون شروحهم لفهم المراد والمقصد من نصوص الأحاديث، وألف الفقهاء كتب الفقه لفهم المراد والمقصد من آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وهكذا كانت عناية العلماء في القرون الأولى وسعيهم في دراسة المقاصد؛ حتى جاء الحكيم الترمذي واهتم بالمقاصد بشكلٍ صريحٍ في التصنيف المكتوب الذي وصل إلينا، ومن بعده سار العلماء في هذا المجال حتى وصل الأمر إلى الإمام الجويني الذي وضع منهجاً نظرياً تأصيلياً في هذا المجال، وأدرج كلاماً خاصاً به في مؤلفه في أصول الفقه، وهكذا استمر العلماء في هذا المجال حتى جاء الشاطبي الذي جعل من مقاصد الشريعة علماً مستقلاً، فأفرد لها كتاباً خاصاً، وهكذا استمر التطور حتى عصرنا الحالي.

وفي الحقيقة، فإن تطور التأليف في علم مقاصد الشريعة لا يتضح بجلاءٍ إلا عند تقسيم الحديث حسب مراحله، لذا سيتم تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أربع مراحل رئيسية، المرحلة الأولى: مرحلة التأليف من الحكيم الترمذي فمن بعده، وهذا باعتبار أنه أول من اهتم

بالمقاصد بشكلٍ صريحٍ في تصنيفه المكتوب. المرحلة الثانية: مرحلة التأليف من الجويني فمن بعده، وهذا باعتبار أنه أول من أفرد الكلام عن المقاصد ضمن مؤلفه في أصول الفقه، وذلك بكلامٍ منهجيٍّ تأصيليٍّ. المرحلة الثالثة: مرحلة التأليف من الشاطبي فمن بعده، وهذا باعتبار أنه أول من أفرد التأليف في مقاصد الشريعة، وجعله علماً مستقلاً. المرحلة الرابعة: هي مرحلة التخصصات، حيث تم تفريع علم المقاصد ليتناول الدراسات النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

المطلب الأول: مرحلة التأليف من الحكيم الترمذي فمن بعده

١. الحكيم الترمذي (ت ٥٣٢٠هـ)

يعد الحكيم الترمذي أول من اهتم ببيان مقاصد وأسرار الأحكام بشكلٍ صريحٍ في مؤلفاته، وجعلها عنواناً لكتابه، فألف كتاب: "الصلاة ومقاصدها" وكتاب: "الحج وأسرارها"، إلا أنه لم يسر في تأليفه على طريقة الفقهاء والأصوليين؛ القائمة على المناهج العلمية في التعامل مع النصوص بل سار على منهج أهل الذوق والصوفية بالاعتماد على الإشارات لا التعليل العقلي، إلا أن له أيضاً كتاباً آخر بعنوان: "إثبات العلل" تحدث فيه عن علة الإقرار بالتوحيد، ثم علة أنواع من العبادة والأحكام كالصلاة، والوضوء، والجمعة، والجماعة، سائراً في كتابه هذا مسار الفقهاء والأصوليين بالتعليل القائم على العقل لا على الإشارة والذوق، وذلك للرد على من يزعم بعدم تعليل الأحكام، فقال: "حدثنا عن الله تبارك وتعالى: أمر العباد بما أمر ونهاهم عما نهي جزافاً أم لحكمة؟ فإن قال جزافاً، فقد أهمل وعطل الأمر ونسبه إلى اللعب. وإن قال من الحكمة خرج الأمر والنهي إلى العبادة، قيل له: فهات تلك الحكمة ما هي".^{٦٧}

٢. محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي (ت ٥٣٦٥هـ)

^{٦٧} أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، كتاب إثبات العلل، (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٦٩.

ألف الشيخ كتابه هذا جواباً على من سألته عن علل الأحكام، وبياناً لمحاسن الشريعة، وسياستها الفاضلة السمحة، وملائمتها للعقول السليمة، لذا كان موضوع الكتاب هو الفقه في فروع الشافعية، مع بيان محاسن أحكام الشريعة، وحكمها ومقاصدها، مهتماً في ذلك بوجوه الرحمة، والمصلحة، واليسر، والنفع للعباد، وقد اشتمل على أبواب الفقه كلها. ويرى أبو بكر القفال أن الشرائع على العموم معللة بمصالح الناس، وأن أجناس التكاليف الشرعية، والمعاملات، والعادات، وأنواعها كالصلاة والصوم والحج والأضحية وغيرها معللة بعلة عامة ذكرها هو على وجه الإجمال، أما تفاصيل أفعال تلك التكاليف الشرعية والمعاملات والعادات، فمنها ما تُعقل علته، وكثيرٌ منها قد يخفى، فلا يدركها العقل.^{٦٨}

المطلب الثاني: مرحلة التأليف من الجويني فمن بعده

كان مبحث المقاصد في هذه المرحلة مدرجاً ضمن المؤلفات الأصولية، حيث ذكر العلماء بعض المباحث المتعلقة بالمقاصد وما يتصل بها في كتبهم، دون أن يفردوها في مؤلفات منفصلة خاصة بها، وفيما يلي سنذكر أهم هذه الكتب:

١. البرهان لعبد الملك الجويني (ت ٥٤٧٨هـ)

يعتبر الإمام الجويني أول واضع لأسس علم المقاصد، ومرسخ لقواعده، ومفجر ينابيعه، ومهتم بأهميته، حيث يظهر ذلك في قوله: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة."^{٦٩} ويقول أيضاً فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس

^{٦٨} انظر: محمد بن علي الشاشي القفال، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، تحقيق: محمد علي سمك (بيروت: دار

الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٢٢.

^{٦٩} الجويني، البرهان، ج ١، ص ٢٩٥.

له مقصدٌ وإنما هو أمر اتفاقي: "فقد ناد على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه."^{٧٠}

وفي الحقيقة، فإن العمل الذي قام به الجويني في مجال المقاصد يعد تأسيساً راسخاً قوياً، ويتجلى ذلك في البرهان، حتى إن القاعدة المهمة المشتهرة بالكليات الخمسة من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قد نبّه وأشار إلى بعضها الجويني، فقال: "فالشرعية متضمنها: مأمور به ومنهي عنه ومباح، فأما المأمور به: فمعظمه العبادات، فلينظر الناظر فيها، وأما المنهيات: فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر... وبالجملّة الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السارق بالقطع."^{٧١}

ثم جاء الجويني أيضاً بإنتاج آخر، وهو تقسيم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام، وهذا التقسيم إنما هو أصلٌ في الحديث عن المراتب الثلاث للمصالح المعروفة وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وقد أورد هذه التقسيمات في باب "تقاسيم العلل والأصول" من كتابه البرهان، فذكرها بقوله:

- الأول: ما يُعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه.
- الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة.
- الثالث: ما لا يتعلق بضرورة، ولا حاجة عامة، ولكن يلوح فيه غرضٌ في جلب مكرمة، أو في نفي نقيضٍ لها.
- الرابع: ما لا يستند إلى ضرورة ولا حاجة، وتحصيلُ المقصود فيه مندوبٌ إليه تصريحاً ابتداءً.
- الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة، أو استحاث على مكرمة، وهو مما يندر جداً تصويره.^{٧٢}

^{٧٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٦١.

^{٧١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٥٠.

^{٧٢} انظر: الجويني، البرهان، ج ٢، ص ٧٩.

وهكذا تميّز الجويني بالتأسيس والإمامة في هذا الباب من العلم، إلى أن جاء أبو حامد الغزالي فرتب ما عند الجويني، وأضاف إليها أشياء جديدة.

٢. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)

يعتبر الإمام الغزالي من الأعلام الذين اهتموا بعلم المقاصد، وأصلوا له في كتبهم بوضع القواعد والأسس المنهجية في هذا المجال، فكان كتابه المستصفى مليئاً بهذه الأصول والمناهج، سواءً ما جاء به من عند نفسه، أو مما رتبته وأكملته مما أشار إليه الجويني سابقاً.

ومما رتبته الغزالي وأكملته وهذبه من الجويني هي التقاسيم الخمسة للعلل والأصول، فجاء إليها وجعلها في المراتب الثلاث المشهورة وهي الضرورات، والحاجات، والتحسينات، وأشار إلى أن كل مرتبة تتعلق بها مكملات، فقال: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتتقاعده أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها."^{٧٣}

ولم يأت الغزالي بتعريفٍ محددٍ للضروريات لكنه أشار إلى أنها تتمثل في خمسة أمور هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه الخمسة ستُعرف فيما بعد بالكليات الخمس، يقول الغزالي مشيراً إلى هذا: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."^{٧٤} أما الحاجيات فعرّفها بأنها ما لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، ومثل لها بتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة، وذكر لذلك التزويج منافع تتناسب مع النظام الاجتماعي الذي كان سائداً في عصره.^{٧٥} وأما التحسينات فعرّفها بأنها ما لا يرجع إلى

^{٧٣} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٧م)،

ج ١، ص ٢١٦.

^{٧٤} الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢١٧.

^{٧٥} المرجع نفسه.

ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والترزين، والتيسير للمزايا والمزايد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، ومثل لها بتحريم القاذورات، وعدم قبول شهادة العبد، ومنع المرأة من تولي عقد النكاح بنفسها.^{٧٦}

وهكذا وضع الغزالي الأسس المنهجية لدراسة المقاصد في كتابه، فكان تقسيم الأصول الخمسة عنده أو ما يعرفه المتأخرون بالكليات الخمس أصبحت عمدة لمن كتب في مقاصد الشريعة من بعده.

٣. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ت ٥٦٠٦هـ)

يعد فخر الدين الرازي من الأئمة الذين كان لهم اهتمام بدراسة المقاصد، يتجلى ذلك في كتابه "المحصول في علم الأصول" الذي يعتبر اختصاراً لكتابه "البرهان" للجويني، و"المستصفى" للغزالي، مع إضافته لأشياء جديدة كالتقسيمات والتعريفات.

فمن التقسيمات التي أوردها الرازي في كتابه أنه قسم المصالح إلى قسمين: مصلحة تتعلق بالدنيا، ومصلحة تتعلق بالآخرة، ثم جعل المراتب الثلاث من الضرورات، والحاجات، والتحسينات، مدرجة تحت القسم الأول من قسم المصلحة وهي المصلحة الدنيوية، وأما في التعريفات فإنه أضاف تعريفاً للضروريات بقوله: "فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل".^{٧٧}

٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي (ت ٥٦٣١هـ)

يعتبر الأمدي من فحول الأصوليين في مذهب الشافعية، فكان له عناية كبيرة بدراسة المقاصد ويتجلى ذلك في تأليفه لكتاب: "الإحكام في أصول الأحكام". والكتاب كما هو الشأن في كتاب الرازي، حيث جمع بين ما لدى الجويني وما لدى الغزالي، مع بعض الإضافات التي يرى بأنها مهمة، لكنه يختلف مع الرازي في بعض الآراء، منها ما يتعلق بمرتبة حفظ الدين،

^{٧٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٨.

^{٧٧} فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ١٥٩.

فإذا كان الرازي لا يجعل حفظ الدين في المرتبة الأولى من الضروريات، فالآمدي يرى أنه في المرتبة الأولى، بل جعله الأصلي، وجعل الباقي تبعاً له، فقال: "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره وإنما كان مقصوداً من أجله".^{٧٨}

٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٥٦٦٠هـ)

هذا الكتاب مؤلف مطوّلٌ وواسعٌ في المقاصد، ويبرز كفاءة مؤلفه العلمية، يتجلى ذلك في بيانه لحقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيماتها، ومراتبها، والترجيح بينها، وكلامه عن وسائل المقاصد وأحكامها، وعن مقاصد المكلفين، فهو رائدٌ وغير مسبوق في هذا البحث المفصّل للمصالح والمفاسد، وقد بنى كتابه على مصطلحي المصالح والمفاسد، فيرى أن المقصد العام من الشريعة الإسلامية هو درء المفاسد وجلب المصالح، وقد ذكر ذلك فقال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"^{٧٩}، وقال أيضاً: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص".^{٨٠}

ثم جاء عز الدين بن عبد السلام بإضافاتٍ جديدةٍ في كتابه هذا، ومنها: أنه وضع قاعدةً للموازنة بين المصلحة والمفسدة في حال اجتماعهما، فقال: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله ﷻ فيهما لقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۖ ثُمَّ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة".^{٨١} ومن الإضافات

^{٧٨} علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢،

١٤٠٢هـ)، ج ٤، ص ٢٧٥.

^{٧٩} عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٧.

^{٨٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٠.

^{٨١} عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٧.

أيضاً تقسيمه للمصالح والمفاسد، فقال: "المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية."^{٨٢}

المطلب الثالث: مرحلة التأليف من الشاطبي فمن بعده

يعتبر الشاطبي رائداً ومؤسساً حقيقياً لعلم مقاصد الشريعة، إذ تفضلّ بالسبق في وضع خطة متكاملة تضم أركان وفروع مقاصد الشريعة، وذلك في الجزء الثاني من كتابه "الموافقات". وكل ما كُتب قبل ذلك يُعدُّ شذرات متفرقة لا تعدو أن تكون جزءاً بسيطاً من النظرية المقاصدية، لذا فإننا نعتبر هذه المرحلة بداية التأليف الحقيقي في علم مقاصد الشريعة، وسنتحدث عن المؤلفات التي ألفت في هذه المرحلة ابتداءً من كتاب الموافقات للشاطبي، ثم سنتبعه بالكتب الأخرى التي ألفت بعده، مع بيان أن هناك تطرّقاً لمباحث السنة في بعض تلك الكتب.

١. الموافقات للشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ)

يعتبر كتاب "الموافقات" أحد أهم الكتب في علم مقاصد الشريعة، نظراً لأن المباحث الأصولية قبل صدور هذا الكتاب كانت تتناول بشكلٍ أساسي البحث في سبل المعالجة البيانية، أي البحث بالدلالات اللغوية في النصوص الشرعية، فلم تكن تُذكر المقاصد إلا في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشرع، لكن عندما أتى الشاطبي قام بجعل علم المقاصد ركناً أساسياً في علم أصول الفقه، بل حتى جعله علماً مستقلاً.

وقد وضع الشاطبي نظرية المقاصد على أساسين يتكاملان مع بعضهما البعض، وهما: قصد الشارع، وقصد المكلف، كما قام بتقسيم مقاصد الشارع التي تتبع الركن الأول إلى أربعة أنواع، وهي:

^{٨٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١.

١. قصد الشارع في وضع الشريعة؛ بين فيه كون الشارع في وضع الشريعة إنما كان لتحقيق مصالح الخلق بمراتبها الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.^{٨٣}

٢. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام؛ تحدث فيه عن بعض طرق وضوابط فهم النصوص القرآنية.^{٨٤}

٣. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، تكلم فيه عن خصائص التكليف الشرعية، وعلاقتها بالمكلف من حيث القدرة على الالتزام، والمشقة الناتجة عن التكليف.^{٨٥}

٤. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وقد تطرق فيه إلى الحديث عن الأمور الثلاثة:

- العلاقة بين قصد الشارع من شرع الأحكام وقصد المكلف عند تطبيق تلك الأحكام، والالتزام بها، حيث ينبغي على المكلف حتى يصح التزامه، أن يكون قصده تبعاً لقصد الشارع لا مناقضاً له.
- علاقة الأحكام الشرعية بحظ المكلف، وأثر ذلك في صحة الالتزام، وطريقة تنفيذه.
- عموم الشريعة لجميع المكلفين، ولجميع أفعالهم وجوانب حياتهم ومرجعيتها في كل ما يعنّ لهم.^{٨٦}

ثم تحدث الشاطبي بعد ذلك عن الركن الثاني وهو مقاصد المكلف في التكليف، ويندرج تحت هذا القسم اثنا عشر مسألة تحدث فيها عن مسائل مختلفة في هذا المجال.

٢. حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)

^{٨٣} انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٧.

^{٨٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٩.

^{٨٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٢.

^{٨٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٨.

يعتبر كتاب الدهلوي أول من تطرق لمبحث السنة في دراسة المقاصد على وجه خاص، لأن الناظر في كتابه سيجد أن مباحثه إنما هي في مقاصد السنة، سواءً في الاعتقادات أو العبادات أو الآداب أو غير ذلك، حتى إنه لم يتطرق إلى الحديث عن مقاصد القرآن، فيرى الدهلوي بأن علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام، ولحمياتها هو أولى العلوم الشرعية وأعلاها منزلة، وأعظمها قدراً، ذلك لأنه بمعرفة تلك الأسرار يصبح المؤمن مؤمناً على بينة من ربه، وبه يصبح الإنسان على بصيرة بما جاء به الشرع، ويتحصّل له الفهم الدقيق لنصوص الشارع، ولأهمية هذا الجانب بذل الدهلوي جهده في إنتاج هذا المصنف.^{٨٧}

وقد قسم الدهلوي كتابه إلى قسمين، أحدهما: القواعد الكلية التي تنظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وترجع إلى أصليين أساسيين هما: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات الملية، وجعل هذا القسم على سبعة مباحث، هي: مبحث أسباب التكليف والمجازاة، ومبحث كيفية المجازاة في الحياة والممات، ومبحث الارتفاقات، ومبحث السعادة، ومبحث البر والإثم، ومبحث السياسات الملية، ومبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ. والقسم الثاني: بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً، ويشمل ذلك باب الإيمان، وأبواب الطهارة، والعبادات، والمعاملات، والمناكحات، والمطعم، والمشرّب، والملبس، وآداب المعيشة، والتدبير، وغيرها من الأبواب الأخرى.

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)

جاء ابن عاشور بالحديث عن المقاصد مركزاً على مقاصد الأحكام الشرعية، وعن أهم أوصاف الشريعة، وخصائصها العامة، فسار في تأليفه على نفس مسار الشاطبي من حيث النهج، أي وفق المنهج الأصولي الفقهي، إلا أنه قصر مصطلح "الشريعة" على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات والآداب الاجتماعية، وهي الأحكام والتشريعات المتعلقة بمصالح الحياة الدنيا، خلافاً للشاطبي الذي وسّع مصطلح "الشريعة" إلى معناه العام الشامل لأحكام

^{٨٧} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ٢٢.

العبادات، والمعاملات، والعادات، ولم يقتصر على مقاصد الأحكام الشرعية، بل تحدث أيضاً عن مقاصد الخطاب الشرعي، ومقاصد الشارع في منهج التشريع.^{٨٨}

وقد قسم محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد إلى قسمين:

● القسم الأول: مقاصد التشريع العامة، وجمع فيها بين الأوصاف العامة للشرعية والمقاصد العامة للأحكام الشرعية.^{٨٩}

● القسم الثاني: مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس، تحدث فيها عن مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الشرعية في المعاملات المنعقدة على الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، وكذلك مقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات.^{٩٠}

٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ت ١٩٧٤م)

إذا كان الشاطبي وابن عاشور نهما منهج الأصول في كتابيهما، فإن علال الفاسي نهم منهجاً آخر، وهو الحديث عن سمو الشريعة الإسلامية، وتفوقها على التشريعات الإنسانية، واستحقاقها لأن تبقى وتصبح القانون الأسمى للمسلمين، ولمن يريد العدالة الحقيقية بين البشر، فكان كتابه مليئاً ببيان أهم مكارم الشريعة الإسلامية وخصائصها، والحديث عن أصول الشريعة الإسلامية ومنهجها في التشريع، ومنهج الاجتهاد الإسلامي، مع ربط ذلك كله بالمقاصد العامة للشرعية، والمقارنة بأصول التشريعات البشرية، والرد على شبهات المعاصرين حول صلاحية هذه الشريعة لتأطير الحياة البشرية وتوجيهها، وبيان منهجها في الحكم وتلبية حقوق الإنسان.^{٩١}

وفي الجملة يعتبر علال الفاسي امتداداً لمن سبقوه من علماء المقاصد إلا أنه انفرد عنهم في أمور يرى أهميتها في ضوء واقعه المعاصر.

^{٨٨} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٢٤.

^{٨٩} المرجع نفسه، ص ١٨٩.

^{٩٠} المرجع نفسه، ص ٣١٧.

^{٩١} انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٥.

٥. مقاصد المقاصد لأحمد الريسوني

يُعد هذا الكتاب تطرُّقاً آخر لمبحث السنة في إطار الدراسة المقاصدية، إلا أن الدكتور الريسوني لم يتحدث عن المقاصد العامة للسنة كما كان حديثه عن المقاصد العامة للقرآن، بل اقتصر على المقاصد الجزئية للسنة فقط، وذلك لما يراه من أن المقاصد العامة للسنة النبوية هي نفس مقاصد القرآن، وعلى هذا فإنه لم يتحدث عن مقاصد السنة غير تلك التي ذكرت في مقاصد القرآن، وبالتالي لا يرى حاجةً للكلام في المبحث الثاني من كتابه عن المقاصد العامة للسنة النبوية بعد أن تحدث عن المقاصد العامة للقرآن، وبدلاً من ذلك قام بتوجيه حديثه مباشرةً تجاه المقاصد الجزئية التطبيقية للسنة النبوية، وما يمكن معرفتها من فوائد وآثار.^{٩٢}

٦. مقاصد البعثة المحمدية لأحمد الريسوني

يعتبر هذا الكتاب تطرُّقاً آخر لمبحث السنة في دراسة المقاصد، إلا أنه اقتصر على خمسة مقاصد عامة لبعثة نبينا محمد ﷺ، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحلال الطيبات، وتحريم الخبائث، وإبطال الآصار والأغلال، مستنداً على تلك المبادئ أو المقاصد بقول الله ﷻ في سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٧.^{٩٣}

ثم ذكر المؤلف أيضاً مقصداً يشتركان فيهما سائر الرسل، وهما: مقصد عبادة الله، ومقصد اجتناب عبادة ما سواه، مستنداً في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].^{٩٤}

مع ملاحظة أن هناك مؤلفات أخرى في المقاصد للمعاصرين غير ما تم ذكره، ومنها:

^{٩٢} انظر: الريسوني، مقاصد المقاصد، ص ٣٢.

^{٩٣} انظر: أحمد الريسوني، مقاصد البعثة المحمدية، (الرباط: د.ن، د.ط، ١٩٩٩م)، ص ٨.

^{٩٤} المرجع نفسه، ص ٣.

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٩٩١م.
٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عام ١٩٩٢م.
٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، عام ١٩٩٨م.
٤. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده لأحمد الريسوني، الناشر: جريدة الزمن، المغرب، عام ١٩٩٩م.
٥. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ليوسف القرضاوي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠٠٨م.
٦. مدخل إلى مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٠م.
٧. نحو تفعيل مقاصد الشريعة لجمال الدين عطية، الناشر: دار الفكر المعاصر، عام ٢٠١١م.
٨. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية لأحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٣م.

المطلب الرابع: مرحلة التخصصات

تم في هذه المرحلة تفريع علم المقاصد ليتناول الدراسات النظرية والتطبيقية في هذا المجال، فتميزت المرحلة بالدراسات المقاصدية التطبيقية سعياً إلى إبراز المقاصد في موضوعات ومجالات معينة، يتجلى ذلك في كثير من البحوث والرسائل الجامعية التي تربط بين المقاصد وبين العلوم الحديثة كالعلوم الاجتماعية، والعلوم الإنسانية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. علاقة مقاصد الشريعة بمبادئ حقوق الإنسان، ليوسف محمد حامد حسين، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٤هـ.

٢. أثر النظر المقاصدي في المسائل الطبية، لديالو حذيفة، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٣هـ.
٣. مقاصد الشريعة في الأطعمة والأشربة، وأثر ذلك في النوازل المعاصرة، لمزنة بنت خالد الشايع، رسالة ماجستير بجامعة القصيم.
٤. أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات المسلمين في الغرب (فرنسا نموذجاً) دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن محمد بن محمد سيلا، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، سنة ١٤٣٢هـ.
٥. القواعد المقاصدية المؤثرة في أحكام السياسة الشرعية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، لمحمد بن إبراهيم المحيميد، رسالة ماجستير بجامعة القصيم.
٦. المقاصد الشرعية للزكاة (دراسة تأصيلية تطبيقية)، لعمر منير أحمد شاهد، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٤٢هـ.
٧. أثر تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، لدسوقي يوسف دسوقي نصر، بحث في مجلة أصول الأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة، العدد ٦، سنة ١٤٤٣هـ.
٨. العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام (دراسة فقهية مقاصدية)، لأنس محمد عوض الخلايلة وعبد الله عبد القادر قويدر، بحث في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد ٩، العدد ٤، سنة ٢٠١٦م.
٩. عقوبة تغريب الجاني في واقعنا المعاصر (دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة)، لعبد العزيز أحمد بن سليمان العليوي، مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة المجمعة بالرياض، المجلد ٣١، العدد ١، سنة ٢٠١٩م.
١٠. مقاصد الشريعة الضرورية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، لإيمان بنت عبد الله الخميس، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥٧، سنة ١٤٤١هـ.

١١. المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة،
لعماد إبراهيم خليل مصطفى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٤٢، سنة
٢٠١٧م.

خلاصة البحث

مرّ التأليف في المقاصد بأربع مراحل، المرحلة الأولى: هي مرحلة التأليف من الحكيم الترمذي إلى من بعده، وهذا باعتبار أنه أول من اهتم بالمقاصد بشكلٍ صريحٍ في تصنيفاته المكتوبة. والمرحلة الثانية: هي مرحلة التأليف من الجويني فمن بعده، وهذا باعتبار أنه أول من أفرد الكلام عن المقاصد ضمن مؤلفه في أصول الفقه بكلامٍ منهجيٍّ تأصيليٍّ. والمرحلة الثالثة: هي مرحلة التأليف من الشاطبي فمن بعده، وهذا باعتبار أنه أول من أفرد التأليف في مقاصد الشريعة وجعله علماً مستقلاً. والمرحلة الرابعة: هي مرحلة التخصصات، حيث تم تفريع علم المقاصد ليتناول الدراسات النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

خلاصة الفصل

إلى هنا فقد وافينا هدف هذا الفصل في معرفة مفهوم المقاصد، ومدى أهمية التمييز بين مقاصد السنة وغيرها من المقاصد الأخرى كمقاصد القرآن ومقاصد الشريعة، ثم معرفة طرق الوصول إلى المقاصد عامة كما قررها المتخصصون في علم المقاصد، وبما أن البحث الحالي يتعلق بالسنة النبوية فلنشرع الآن إلى الفصل التالي للحديث عن السنة وعلاقتها بالمقاصد.

الفصل الثالث

علاقة مقاصد السنة بمباحث أخرى في علوم الحديث

إن الحديث عن المقاصد الكلية للسنة النبوية لابد أن يُمهّد بمعرفة الأمور المتعلقة بموضوع المقاصد وموضوع الحديث النبوي، وقد بينّا في الفصل السابق الأمور المتعلقة بالمقاصد، واستكمالاً لذلك الجانب فإننا في هذا الفصل نريد أن نبين الأمور المتعلقة بالحديث النبوي، ووجه العلاقة بينهما، تأسيساً لنظرية المقاصد في السنة النبوية، وعليه يهدف هذا الفصل إلى بيان علاقة مقاصد السنة بمباحث أخرى في علوم الحديث، ويتم ذلك بمعرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها، وحجيتها، وكذلك مسائل من علوم الدراية التي لها ارتباطٌ بموضوع مقاصد السنة، والحديث عن ذلك يكون من خلال مبحثين، المبحث الأول: معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها. والمبحث الثاني: معرفة مسائل من علوم الدراية التي لها ارتباطٌ بموضوع مقاصد السنة، وبيان ذلك كالتالي:

المبحث الأول: معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها

إن لمعرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها أهمية في الاستعانة بها لمعرفة أنواع السنة، ومدى صلاحيتها، ودلالاتها على المقاصد، وعليه يهدف هذا المبحث إلى بيان هذه المسائل في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصطلحات المتعلقة بالسنة

كما ذكرنا في الباب السابق بأن السنة عند المحدثين هي مرادفةٌ للحديث، وهو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً.^١ فالكلام حول مصطلح السنة هو نفس الكلام حول مصطلح الحديث، ولهذا سنذكر هنا بعض تلك المصطلحات وهي:

^١ انظر: القاسمي، قواعد التحديث، ص ٨٥.

١. الحديث:

لغة: الجديد.^٢

اصطلاحاً: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة.^٣

٢. الخبر

في اللغة: النبأ.^٤

وفي الاصطلاح: قيل أنه مرادفٌ للحديث، وقيل هو ما جاء عن غير النبي ﷺ، وقيل هو ما جاء عن النبي ﷺ وعن غيره.^٥

٣. الأثر:

في اللغة: بقية الشيء.^٦

وفي الاصطلاح: قيل هو مرادفٌ للحديث، وقيل إنه الموقوف، أي ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالٍ وأفعالٍ.^٧

المطلب الثاني: تقسيمات السنة

السنة النبوية مبحثٌ واسعٌ بذل فيها العلماء جهدهم في خدمتها بالدراسة والبحث والتصنيف، حتى خرجوا منها بأنواعٍ كثيرةٍ تتعلق بمباحثها وتقسيماتها باعتباراتٍ مختلفةٍ ومتعددةٍ، سواء كان التقسيم لمعرفة صحيحها من سقيمها، أو لمعرفة أنواعها، أو غير ذلك،

^٢ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٧.

^٣ انظر: القاسمي، قواعد التحديث، ص ٨٥.

^٤ انظر: الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص ٣٨٢.

^٥ انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (المدينة المنورة: جامعة طيبة، ط ٢، ٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

^٦ انظر: الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص ٣٤١.

^٧ انظر: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: مازن السرساوي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٧٣.

وبناء عليه فإننا في هذا المطلب سنذكر أنواع التقسيمات للسنة النبوية وبعدها اعتبارات،
وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: تقسيم السنة باعتبار وظيفتها

تنقسم السنة باعتبار وظيفتها نحو القرآن، فقد نصّ الشافعي ووافقه جمهور العلماء على أنها
تنقسم إلى ثلاثة أقسام^٨:

أولاً: السنة المؤكدة

حيث تدلّ على الحكم الشرعي كما يدلّ عليه القرآن، فتوافقه في الإجمال، والاختصار،
والشرح للتأكيد، كحديث أركان الإسلام الذي جاء موافقاً لما جاء في القرآن.

ثانياً: السنة المبينة

وهي التي توضح مراد الله في القرآن، وغالب السنة في هذا الجانب، وله أربعة أنواع:

١. تفصيل المجمع: مثل نصاب الزكاة.
٢. توضيح المشكل: مثل بيان المراد من الخيط الأبيض من الأسود وقت الإمساك.
٣. تقييد المطلق: مثل بيان قطع اليد اليمنى للشارق.
٤. تخصيص العام: مثل تخصيص ميراث الأولاد لغير القاتل.

ثالثاً: السنة المستقلة بالتشريع

وهي: مثل بيان ميراث الجدة، وتحريم الذهب والحرير على الرجال.
إن تقسيم السنة باعتبار وظيفتها - كما ذكرنا في المبحث الأول - وهي: سنة مؤكدة
لما جاء في القرآن، وسنة مبينة له، وسنة مستقلة عنه تعتبر أساساً لبناء العلاقة بين المقاصد

^٨ انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٤٠م)،
ص ٩١. وانظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،
(بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٣٠٧.

والسنة النبوية. وقد بينَّ البيهقي بأن السنة بأقسامها الثلاثة لا بد منها في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لعدة أسباب، وهي كما يلي:^٩

- الأول: أن الشريعة مبنية على الكتاب والسنة، فمقاصد الشريعة إذن هي مقاصد الكتاب والسنة، فمن أغفل النظر إلى مقاصد السنة، فقد أغفل جزءاً من الشريعة ولم يتعرف على مقاصدها.
- الثاني: ما يتعلق بالسنة المبينة، فإنها مبينة للمراد من الكتاب، وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم تنص القرآن على مقاصدها، ولم تبين غايتها، كما تشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن، مع ذكر مقاصد أخرى له.
- الثالث: الحاجة ماسة إلى الاطلاع على أقواله ﷺ المبينة لنصوص الكتاب ومقاصده، إذ هو أعلم الناس بكتاب الله ومقاصده ومراميه.
- الرابع: أن السنة مستقلة ببعض الأحكام التي لا توجد في القرآن، فالحاجة إلى مثل هذا النوع ماسة لمعرفة المقاصد، لأنها جاءت بأحكام جديدة ليست موجودة في القرآن، وبيّنت مقاصدها.
- الخامس: تفيد السنة الموافقة أو المؤكدة في معرفة المقاصد من جهة تكاثر النصوص وتواردها على معنى واحد يعطي أهمية لذلك المعنى، ويزيده تقوية وتأكيذاً، ويظهر قصد الشارع فيه.

الفرع الثاني: تقسيم السنة باعتبار وصولها إلينا

ذكر العلماء والمحدثون بأن السنة باعتبار وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين، هما: المتواتر، والآحاد، وبيانهما على النحو الآتي:

الأول: المتواتر

^٩ انظر: البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٩٥.

وهو في اللغة مشتق من التواتر أي التتابع.^{١٠}

وفي الاصطلاح: الخبر الذي له طرقٌ أي أسانيد كثيرة، بلا حصر عددٍ معين، تحيل

العادة تواطؤ المخبرين على الكذب.^{١١}

فيتضح من التعريف السابق، أنه لا يتحقق التواتر في الخبر إلا إذا توفر فيه أربعة

شروط:

١. عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

٢. رويوا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣. وكان مُستند انتهائهم الحس.

٤. وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.^{١٢}

والتواتر إذا توفر شروطه فإنه يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه

بحيث لا يمكن دفعه، فإن قيل إنه لا يفيد العلم إلا نظرياً، فهذا القول ليس بشيء، لأن العلم

بالتواتر حاصلٌ لمن ليس له أهلية النظر كالعامي.^{١٣}

الثاني: الآحاد

الآحاد في اللغة: جمع أحد، بمعنى: الواحد،^{١٤} أي خبر الواحد.

وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر.^{١٥}

ومن هذا التعريف الاصطلاحي لخبر الآحاد يتبين أنه ليس المقصود بخبر الآحاد ما

يرويه راوٍ واحد فقط، كما يبدو من ظاهر اللفظ -بحكم دلالة اللغة- وإنما المراد به ما ليس

بمتواتر، سواءً يرويه واحدٌ أو أكثر، ما لم يجمع شروط المتواتر، لأن الإطلاق إطلاقٌ

^{١٠} انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٤٩٠.

^{١١} انظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص ٣٨-٣٩.

^{١٢} المرجع نفسه، ص ٤٠.

^{١٣} المرجع نفسه، ص ٤٢.

^{١٤} الفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص ٢٦٤.

^{١٥} ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص ٥٥.

اصطلاحاً، وليس إطلاقاً لغوياً، فلهذا يشمل الآحاد بأقسامه الثلاثة؛ الأول: المشهور، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر. والثاني: العزيز، وهو ما لا يقل رواه عن اثنين في جميع طبقات السند. والثالث: الغريب، وهو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد. وأخبار الآحاد تفيد العلم النظري بالقرائن.^{١٦} فالفرق بينها وبين المتواتر أن المتواتر ثابتٌ بدرجة العلم القطعي الضروري بمجرد ثبوت كونه متواتراً، بخلاف الآحاد، فإن فيها المقبول والمردود، لأن ثبوتها متوقفٌ على النظر والبحث، فحكمها إذن من حيث القبول والرد متوقفٌ على توافر شروط القبول، فما توافرت فيه شروط القبول فهو مقبول، وما لم تتوافر فيها الشروط فمردود، ثم المقبول على قسمين هما، الأول: ما يفيد العلم بأغلبية الظن، فهذا يفيد العلم النظري غير القطعي، والثاني: ما يفيد العلم القطعي النظري، وهو الآحاد الذي احتفت به قرائن حالية أو مقالية تقويه، وترفعه إلى درجة القطع واليقين.

الفرع الثالث: تقسيم السنة باعتبار قوته وضعفه

تنقسم السنة باعتبار قوتها وضعفها إلى مقبول ومردود.

أولاً: الخبر المقبول

الخبر المقبول هو ما يترجح صدق المخبر به، فيجب العمل به، وينقسم المقبول عند بعض المتأخرين إلى أربعة أقسام: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وبيان هذه الأقسام كالتالي:

أ. الحديث الصحيح

الصحيح لغة: ضد السقيم.

وفي الاصطلاح عرفه الخطابي بأنه: ما اتصل سندهُ وعَدَلَتْ نَقْلُهُ.^{١٧}

^{١٦} انظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص ٥٨.

^{١٧} انظر: حمد بن محمد الخطّابي، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م)، ج ١، ص ١١.

وعرفه ابن حجر بقوله: وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته.^{١٨}

ولعل ما جاء به الحافظ ابن حجر هو أحسن تعريفٍ للحديث الصحيح، كما يتبين من التعريف السابق بأن الحديث الصحيح لذاته يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:
أ. اتصال السند، وهو أن يأخذ كل راوٍ من رواته عمن فوقه مباشرةً، من أول السند إلى منتهاه.

ب. عدالة الرواة، وهو أن يكون كل راوٍ مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير فاسقٍ، وغير محروم المروءة.

ج. أن يكون كل راوٍ من رواته تام الضبط؛ إما ضبط صدرٍ، وإما ضبط كتابٍ.

د. ألا يكون الحديث شاذاً.

هـ. ألا يكون الحديث معلولاً.

وأول مصنفٍ في الصحيح المجرد هو صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن، حيث أجمعت الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول.

ب. الحديث الحسن

في اللغة من الحُسْن، وهو الجمال.^{١٩}

أما في الاصطلاح فقد عرفه عددٌ من العلماء، ومنهم:

١. ابن حجر العسقلاني حيث عرف الحديث الصحيح فقل عنه: وخبر الآحاد بنقل

عدل تام الضبط، متصل السند، غير معللٍ ولا شاذٍ، هو الصحيح لذاته، ثم قال:

فإن خَفَّ الضبط؛ فالحسن لذاته.^{٢٠}

^{١٨} انظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص ٦٦.

^{١٩} انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٨٩.

^{٢٠} انظر: ابن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص ٧٧.

٢. الترمذي، قال: كل حديث يروى، لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديثٌ حسن.^{٢١}

٣. الخطابي، قال عنه: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.^{٢٢}

ج. الصحيح لغيره

الحديث الصحيح لغيره هو الحديث الحسن لذاته إذا روي من وجهٍ آخر مثله، أو أقوى منه. يقول ابن حجر: وبكثرة طرقه (أي: الحسن لذاته) يُصحح، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قَصُرَ به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته إذا تعدد.^{٢٣}

د. الحسن لغيره

الحديث الحسن لغيره هو الحديث الضعيف الذي تعدد طرقه، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه.

يقول ابن حجر العسقلاني: ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبرٍ، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يعتبر، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن كل واحدٍ منهم احتمالٌ أن تكون روايته صواباً أو غير صوابٍ على حدٍ سواء، فإذا جاءت من المُتَبَرِّين روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رَجَحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين

^{٢١} انظر: محمد بن عيسى الترمذي، **العلل الصغير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ص ٧٥٨.

^{٢٢} انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج ١، ص ١١.

^{٢٣} انظر: ابن حجر العسقلاني، **نزهة النظر**، ص ٧٧.

المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظٌ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول.^{٢٤}

ثانياً: الخبر المردود

الخبر المردود هو ما لم يترجح صدق المخبر به، فلا يجب العمل به، وهو على أنواع: الضعيف، والمعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلس، والمرسل الخفي، والمصحف، والمضطرب، والمزيد في متصل الإسناد، والمقلوب، والمدرج، والمعلل، والشاذ، والمنكر، والمتروك، والموضوع.

وهذه الأنواع للخبر المردود لا نريد الإتيان بتعريف كل واحدٍ منها، لأن كلامنا في هذا البحث سيكون حول صحيح البخاري ومسلم، وصحيحهما لا يتضمن على أي خبرٍ مردودٍ.

الفرع الرابع: تقسيم السنة إلى قولية وفعلية وتقريرية ووصفية

ما ذكرناه من تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد بأقسامه وأنواعه - في الأقسام السابقة - إنما كان تقسيماً للتمييز بين ما كان ثابتاً صادراً عن النبي ﷺ وبين ما لم يثبت عنه على أوصاف ومراتب متفاوتة، فإذا ثبت الخبر أنه صدر عن النبي ﷺ فإنه ينقسم بعد ذلك بحسب ذاته إلى قولي، وفعلي، وتقريري، ووصفي، وهذا التقسيم الذي قام به المحدثون أخذاً من تعريف الحديث أو السنة، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة.^{٢٥} وبيان هذه الأقسام على النحو الآتي:

أولاً: السنة القولية

^{٢٤} المرجع نفسه، ص ١٢٥-١٢٦.

^{٢٥} انظر: القاسمي، قواعد التحديث، ص ٨٥.

هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات أو الأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه.^{٢٦} ومثال ذلك: ما رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه.^{٢٧}

ثانياً: السنة الفعلية

وهي جميع ما فعله النبي ﷺ خلال حياته، ونقله عنه الصحابة الكرام، فيروي الصحابة ما رأوا من أفعال رسول الله ﷺ.^{٢٨}

وهذه الأفعال على أنواع، وهي:

- النوع الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يُقصد به التشريع، ولم تُعبد به، ولذلك نُسب إلى الجبل، وهي الخلقة.
- النوع الثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها، كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.
- النوع الثالث: الأفعال البانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه؛ فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب.^{٢٩}

ثالثاً: السنة التقريرية

^{٢٦} انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ١٨٦.

^{٢٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، رقم ١.

^{٢٨} انظر: الحسين بن محمد، السنة النبوية وحي، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ص ٤.

^{٢٩} انظر: محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط ٥، ٢٠٠٦م)، ص ٢٧-٢٨.

وهي ما أقرّه رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه.^{٣٠} وذلك مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء، ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعلي في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء.

رابعاً: السنة الوصفية

تُعرف السنة الوصفية بأنها ما نقله الصحابة عن رسول الله ﷺ من وصف له سواءً بخلقه أو بخلقه، وهي الأحاديث التي لم يرويها النبي ﷺ بل رواها أصحابه، ووصفوه بها.^{٣١} وهذه السنة الوصفية تنقسم إلى السنة الخلقية، والسنة الخلقية. ومثال السنة الخلقية: ما وصفه أنس بن مالك في خلقه ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد الققط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.^{٣٢} ومثال السنة الخلقية: حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه- فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلني بنا.^{٣٣}

^{٣٠} انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٨٦.

^{٣١} حسن أبو الأشبال الزهيري، دورة تدريبية في مصطلح الحديث، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، الكتاب مرقم آليا)، ص ٢٦.

^{٣٢} مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٠م)، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومبعثه، وسنه.

^{٣٣} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

الفرع الخامس: تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية لم يكن متداولاً عند العلماء المتقدمين، وإنما اشتهر هذا التقسيم في العصور المتأخرة، وسبب ذلك أن المتقدمين قد تقرر لديهم أن السنة بكافة أنواعها وتقاسيمها أصل يستدل به، وتشريع متبع، وإن حصل في بعضها خلاف بأن حملة بعضهم على الإباحة أو الكراهة أو حتى التحريم، إلا أن ذلك لا يسلبها صفة التشريع، ولا يخرجها عن نطاق الاستدلال، لأن التشريع كما يتناول الإيجاب، فإنه يناول التحريم والإباحة أيضاً.

ولعل أول من صرح بهذا التقسيم هو شاه ولي الله الدهلوي في كتابه: "حجة الله البالغة"، وإن كان لم يأت بلفظ التشريع صريحاً لكنه أتى بمضمونه، فقال: اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين، أحدهما: ما سبيله الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي. وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر). وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: (فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله).^{٣٤}

ثم إن الشيخ محمد عبده يعد أول من صرح بلفظ التشريع وغير التشريع في هذا التقسيم، وذلك حين نفى التشريع عن بعض ما نقل عن النبي ﷺ، وقد تبعه في ذلك تلميذه محمد رشيد رضا، فأتى بمثال على ذلك من حديث: (كلوا الزيت وادهنوا به)، ثم حديث: (كلوا البلح بالتمر)، ثم قالوا: فإن هذا من أمور العادات التي لا قرينة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع. وقالوا أيضاً: ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي، ما لا يتعلق به حق لله تعالى، ولا لخلق، لا جلب مصلحة، ولا دفع مفسدة، كالعادات،

^{٣٤} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩.

والصناعات، والزراعة، والفنون المبنية على التجارب والبحث، وما يرد فيها من أمرٍ ونهي، وهذا ما يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً.^{٣٥}

وهكذا سار على هذا التقسيم كثيرٌ من العلماء المتأخرين من أمثال: محمد الطاهر بن عاشور، ومحمود شلتوت، ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان، ومحمد عمارة، وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في ضوابط وأنواع كل قسم توسعاً وتضييقاً.^{٣٦} وبيان القسمين التشريعي وغير التشريعي على النحو الآتي:

القسم الأول: السنة التشريعية

وهو ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات باعتباره نبياً مبلغاً عن ربه - وإن كان ذلك باستنباط واجتهاد من القرآن - مقصوداً به التشريع العام، واقتداء المسلمين به، وحكمه حجة لازمة لجميع المسلمين، وقانون واجب اتباعه.^{٣٧}

وعلى هذا سار كثيرٌ ممن يرون هذا التقسيم، حيث قصرُوا السنة التشريعية على ما صدر عن النبي ﷺ بوصف التبليغ والفتوى، وإن اختلفوا في أنواعها، والتمثيل لها، فمن تلك الأنواع:

١. الأمور الغيبية: كعلوم المعاد، وعجائب المخلوقات، والأحكام التعبدية، وما لا يستقل العقل بإدراك علته.
٢. العبادات والقربات، وفضائل الأعمال، ومناقب العمال.
٣. القواعد العامة، والثواب الشرعية من الحكم المرسل، والمصالح المطلقة، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، وأيضاً المفاصد التي نهينا عنها انتفاءً لضررها في الدين، كالنهى عن عبادة غير الله تعالى.

^{٣٥} انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (القاهرة: دار المنار، ط ٢، ١٩٤٧م)، ج ٩، ص ٣٠٣.

^{٣٦} انظر: عبد اللطيف الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ٢٠١١م)، ص ٤١.

^{٣٧} انظر: الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، ص ٤١.

٤. حقوق الآخرين التي أُمرنا بأدائها، كالموارث والنفقات، ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أُمرنا بالتزامها لضبط المعاملات، كالوفاء بالعقود.^{٣٨}

وقد توسع الشيخ محمود شلتوت يجعل ما صدر عنه ﷺ على وجه القضاء أو الإمامة داخلاً في ضمن التشريع العام.^{٣٩} وأوسع منه ما ذكره ابن عاشور في أحوال ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ على أنها اثني عشر حالاً، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمرة، والهدى، والصلح، والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد، ثم بين أن الثلاث الأولى ظاهرٌ فيها التشريع، أما باقي الأحوال فيمكن أن يؤخذ منها التشريع بوجه ما، مع التفاوت بينها في القرب الظهور، ويستثنى الحال الأخير منها (وهو التجرد عن الإرشاد) فلا يقصد منها التشريع.^{٤٠}

القسم الثاني: السنة غير التشريعية

وهو ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال لا لكونه نبياً مبلغاً عن الله، بل باعتباره إنساناً، أو بمقتضى خبرته في الشؤون الدنيوية، أو قام الدليل على أنه من خصائصه، فهذا حكمه أنه ليس تشريعاً للأمة، ولا يستند إليه، ولا يعمل بمقتضاه، لأنه ليس دليلاً شرعياً.^{٤١} وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

١. الأفعال الجبلية التي صدرت عنه ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية من قيامٍ وعودٍ، ومشىٍ ونومٍ، وأكلٍ وشربٍ، فليست تشريعاً، لكونها أفعالاً تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، فهو يفعلها تحت دافع الضرورة، أو الحاجة إليها، فيكون فعله لها خارجاً عن التكليف، وما كان كذلك فلا يقتدى به فيه، ولا يكون تشريعاً.^{٤٢}

^{٣٨} المرجع نفسه، ص ٤١-٤٢.

^{٣٩} انظر: محمود شلتوت، الإسلام شريعة وعقيدة، (القاهرة: دار الشروق، ط ٨، د.ت)، ص ٥٠١.

^{٤٠} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٩٩.

^{٤١} انظر: الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، ص ٤٤.

^{٤٢} المرجع نفسه، ص ٤٤. وانظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، (بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٢٢٣.

ويلحق بها ما فعله جرياً على عادة قومه ومألوفهم، كبعض الأمور المتعلقة باللباس وإطالة الشعر، واستعمال الطيب، وغيره، وهو ما عبر عنه الدهلوي بقوله: ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة.^{٤٣}

ويلحق بها أيضاً ما ذكره الطاهر بن عاشور من أحوال ما صدر عن النبي ﷺ وهو "حال التجرد عن الإرشاد".^{٤٤}

٢. الأمور الدنيوية المبنية على الخبرة والتجارب التي قد تصيب وقد تخطئ، وليس مصدرها الوحي، بل خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي، مثل: الصناعة، والتجارة، والزراعة، والطب، وتنظيم الجيوش، وأمور الحرب، والتدابير التي اتخذها في الإدارة المدنية.^{٤٥}

٣. الأفعال المباحة التي دلّ الدليل على اختصاص النبي ﷺ بها دون أمته، كنكاح ما زاد على أربعة نسوة، فلا يجوز للأمة أن تقتدي به فيه.^{٤٦}

وتوسع الدكتور محمد عمارة في هذا الأمر، فأدخل في السنة غير التشريعية الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية التي اجتهد فيها النبي، فقال: فالقسم الأول من السنة: السنة التشريعية: تتلقاها الأمة من الشرع دون واسطة، وتلتزم بها التزامها بالرسالة، وذلك دون توقف الالتزام والاهتداء على مصدر جديد، وسلطة جديدة، لا اجتهد جديد. وأما القسم الثاني: السنة غير التشريعية، التي هي اجتهد من قبيل متغيرات الفروع الدنيوية، أو قضاء بالاجتهاد لا بالوحي في المنازعات، فإن ما يتعلق منها بالإمامة كسياسة الدولة في مختلف ميادينها، لا إلزام فيه به، وكذلك الأمر مع قضائه في المنازعات بالاجتهاد.^{٤٧}

كما توسع الدكتور عبد المنعم النمر في ضابط السنة غير التشريعية، فأخرج جميع المعاملات والأحوال المدنية من دائرة السنة التشريعية، فيرى أن ما تصرف فيه النبي ﷺ من

^{٤٣} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٢٨.

^{٤٤} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ١٢٨.

^{٤٥} الصرامي، المرجع نفسه، ص ٤٦.

^{٤٦} انظر: الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، ص ٤٧.

^{٤٧} انظر: محمد عمارة، معالم المنهج الإسلامي، (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ١١٥-١١٦.

أمور الحياة إنما يفعله لأجل تحقيق مصالح المجتمع فيجتهده فيه بناءً على المصلحة، فإذا تغيرت المصلحة تغير الاجتهاد، فيجوز لغيره أن يجتهده فيما اجتهد فيه الرسول، ولو أفضى إلى مخالفة اجتهاده ﷺ أو تركه.^{٤٨}

وأوسع من هؤلاء، ما ذهب إليه سيد أحمد خان من عدم قبول الأحاديث إلا ما اتفق منها مع العقل، والتجربة البشرية، وألا يناقض حقائق التاريخ الثابتة، وأن يكون متواتراً، أما أحاديث الآحاد فلا يميل إلى قبولها مطلقاً، أما الأحاديث التي يقبلها فإنه يقسمها إلى قسمين: الأول: الأحاديث الخاصة بالأمور الدينية، مثل الأحكام العقدية كصفات الله تعالى، وشعائر العبادات، وهذا القسم يلزم التمسك بها. والثاني: الأحاديث الخاصة بالأمور الدنيوية، مثل الأحاديث المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، فهذا ليست ملزمة للمسلمين، لأن أمور الدنيا متغيرة.^{٤٩}

وهكذا يتفاوت أصحاب هذا التقسيم في ضوابط وأنواع كل منها توسعاً وتضييقاً، فإنكار تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية إنكاراً كلياً لا يوافق الواقع العلمي، كما أن الأخذ بهذا التقسيم أخذاً مطلقاً دون تحقيق وتمحيص وتدقيق يؤدي إلى تعطيل كثير من سنة النبي ﷺ، فلهذا على العالم أن يكون منصفاً في هذا الأمر، وأن يكون على بصيرة فيه.

المطلب الثالث: حجية السنة

السنة النبوية على اختلاف أقسامها وأنواعها، الثابت منها، والتشريعي -على رأي من يرى تقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية- حجة ثابتة على الأمة، وضرورة دينية لم يختلف المسلمون قاطبة على حجيتها، وكونها مصدراً من مصادر الدين الإسلامي، فقد وردت أدلة كثيرة على حجية السنة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع السلف، ولكننا نريد هنا البدء بإيراد الأدلة الواردة في عصمة النبي ﷺ، إذ هي العمدة في إثبات حجية السنة، وإليها تستند الأدلة الأخرى في هذه الحجة.

^{٤٨} انظر: عبد المنعم النمر، السنة والتشريع، (مصر: دار الكتاب المصري، د.ط، د.ت)، ص ٤٦.

^{٤٩} انظر: بسطامي سعيد، مفهوم تجديد الدين، (الكويت: دار الدعوة، ط ١، ١٩٨٤م)، ص ١٢٠.

وعصمة النبي ﷺ من الكذب مبدأ مهم في هذه المسألة، لأننا نستدل على حجية سنته ﷺ بالنصوص التي تأتي من أخباره ﷺ، سواء كانت قرآناً أو حديثاً، فبدون هذه العصمة سيقول قائل: "كيف تستدل بقوله على حجية قوله؟" فإذا ثبتت عصمته من الكذب تبين لمن لم يؤمن برسائله أن ما جاء به ﷺ من النصوص الدالة على حجية السنة، إنما لا يختلقه من عنده، وتبين لمن آمن برسائله أن ما جاء به ﷺ إنما هو وحي من عند الله.

ولبيان مدى عصمته ﷺ من الكذب، وحاشاه أن يكون كذلك، ما نُقل إلينا من أن قريشاً وغيرها حينما يصفونه كانوا يقولون: الأمين لصدقه وأمانته، ثم ما رُوي في كتب التاريخ والحديث من قصته ﷺ حين جهر بالدعوة، وجمع الناس، ثم صعد على الصفا وقال: «أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً.^{٥٠} فهذه الرواية تدل على إقرار أهل عصره -مؤمنهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم، الأعداء أو الأصدقاء، الأقرباء أو الأبعد- بعصمة النبي ﷺ من الكذب.

فإذا ثبت صدقه وعصمته عن الكذب، ثبت أيضاً صدق أخباره عن النصوص التي نقلها للاستدلال على حجية السنة، سواء كان الإخبار قرآناً أو حديثاً، ولا سبيل لمن لم يؤمن برسائله -فضلاً عما آمن بها- أن يشكك في تلك الأدلة.

الفرع الأول: الدليل من القرآن على حجية السنة

أدلة حجية السنة من الآيات القرآنية تأتي على أصناف:

● الصنف الأول: الأدلة التي جاءت للأمر بالإيمان بالنبي ﷺ، وأنه واجب على كل

مسلم، وذلك أن الإيمان به يقتضي تصديق صحة ما جاء به من السنة، وحجيتها

على المؤمن، وهذا الأمر بالإيمان جاء في عدة آيات من القرآن، منها:

○ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

^{٥٠} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب {وأندر عشرتك الأقربين واخفض جناحك}، رقم ٤٧٧٠.

○ وقوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٨].

○ وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

● الصنف الثاني: الأدلة التي تبين أن الله كلف النبي ﷺ بأن يكون شارحاً للقرآن، ومبيناً له، وهذا التكليف من الله لنبيه دليل على حجية بيانه وشرحه، كما أن المبين حجة، فالبيان أيضاً حجة على المؤمنين، ومن هذه الأدلة:

○ قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

○ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

○ وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

● الصنف الثالث: الأدلة التي جاءت على صيغة البيان بوجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة فيما أمر به ونهى عنه، وأن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة لله، فإن أخبر الله أن طاعة الرسول ﷺ بمثابة طاعته، فهذا دليل على أن أوامر النبي ﷺ ونواهيها حجة على كل من آمن بالله، ومن هذه الأدلة:

○ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

○ وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

- الصنف الرابع: ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه، ويدل أيضاً على أن اتباعه لازم لمحبة الله، ومن هذه الأدلة:
 - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].
 - وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

- الصنف الخامس: ما يبين أن الله قد أمر النبي ﷺ باتباع ما يوحى إليه من الوحي، وتبليغ جميع ما أنزل إليه، وقد نهى نبيه عن كل ما يتره عن هذا الوحي من التقصير في شيء منه، أو تغييره وتبديله، وقد أقر الله بأن النبي ﷺ قد أدى ذلك كله حق الأداء، وقام به على الوجه الأكمل، فإن كان كذلك فلا سبيل لمن أراد أن يشكك في حجية ما جاء به النبي ﷺ، ولا حجة لمن طعن في حجية السنة، ومن هذه الأدلة:
 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١-٢].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

- وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] ﴿وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الأنعام: ١١١] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الأنعام: ١١٢] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تَأْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] ﴿وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ﴾ [الأنعام: ١١٤].

قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٨﴾ تَتَرَبَّصُّونَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٩﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٠﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤١﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٢﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٣﴾ [الحاقة: ٣٨-٤٧].

الفرع الثاني: الدليل من الأحاديث على حجية السنة

وبما أن حجية السنة ثابتة بأدلة من الآيات القرآنية، فإنها أيضاً ثابتة بأدلة من الأحاديث النبوية، وهذه الأدلة تأتي على عدة أصناف بحيث يدل كل صنف منها على أمورٍ ملزمة لحجية السنة النبوية، وهي كالتالي:

- الصنف الأول: ما يبين أن النبي ﷺ قد أخبر أُمَّته بأن الله قد أوحى إليه القرآن وغيره أي السنة، وأخبر أيضاً بأن الشرائع التي تضمنها الوحي هي تشريع من الله، فما دام الأمر مرجعه إلى الله، فليس لأحد أن ينكر حجية هذا الأمر، ومن هذه الأدلة النبوية:

○ حديث المقدم بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطعة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه».^{٥١}

○ وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».^{٥٢}

^{٥١} أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم ٤٦٠٤.

^{٥٢} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، رقم ٧١٣٧.

○ وحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثلي رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدجلوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكافهم، فصباحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق».^{٥٣}

○ وقوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه».^{٥٤}

● الصنف الثاني: ما يدل على أمره ﷺ بالتمسك بسنته، ونهيه عن الاستغناء بالقرآن عن السنة، وهذا النهي عن الاستغناء دليل على أهمية السنة، وثبوت حجيتها على كل مؤمن، ومن تلك الأدلة:

○ حديث العرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».^{٥٥}

^{٥٣} المرجع نفسه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم ٧٢٨٣.

^{٥٤} مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٩٨٥م)، كتاب

القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم ٣.

^{٥٥} أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧.

○ وحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».^{٥٦}

● الصنف الثالث: ما يدل على أمره ﷺ باستماع حديثه وحفظه وتبليغ الحاضر منهم الغائب، وهذا الأمر بالتبليغ يدل على أهمية الأمر، وأنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدّى إليه، ومن هذه الأدلة:

○ حديث أبي بكرة حيث ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه -أو بزمامه- فقال: «أي يوم هذا»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوي اسمه، قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».^{٥٧}

○ وحديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم».^{٥٨}

○ وحديث المغيرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار».^{٥٩}

^{٥٦} المرجع نفسه، رقم ٤٦٠٥.

^{٥٧} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٧.

^{٥٨} محمد بن عيسى الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٨م)، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ٢٦٥٨.

^{٥٩} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم ١٢٩١.

الفرع الثالث: دليل الاجماع على حجية السنة

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً قديماً وحديثاً بإجماع أهل السنة والجماعة أن السنة حجة من حجج الله على خلقه، وأنه يجب عليهم أن يستجيبوا لها، وأن يعملوا بها، وقد نقل الإجماع غير واحد من الأئمة، وهم:

الإمام الشافعي، حيث قال: لم أسمع أحداً -نسبه الناس أو نسب نفسه إلى العلم- يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ. ٦٠

شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ٦١

الإمام الشوكاني، حيث قال: إن ثبوت حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. ٦٢

خلاصة المبحث

٦٠ انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م)، ج ٧، ص ٢٧٣.

٦١ انظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد، د. ط، ١٩٩٢م)، ص ٢٢-٢٣.

٦٢ انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٦٩.

نستخلص من هذا المبحث بأن هناك مصطلحاتٍ مرادفةٍ في المعنى كلها تعبر عن مفهوم السنة، كما أن ثمة تقسيماتٍ للسنة النبوية يُستعان بها على معرفة أنواع السنة ومدى صلاحيتها للدلالة على المقاصد، بالإضافة إلى أن السنة حجةٌ ثابتةٌ دلّ على حجيتها القرآن والحديث والاجماع.

المبحث الثاني: معرفة مسائل من علوم الدراية التي لها ارتباط بموضوع مقاصد السنة
تتكلم الدراية كما بينها محمد أبو شهبة عن الأصول والقواعد التي يُتوصل بها إلى معرفة الصحيح والحسن والضعيف، وأقسام كلٍ منها، وما يتصل بذلك من معرفة معنى الرواية وشروطها وأقسامها، وحال الرواة وشروطهم، والجرح والتعديل، وتاريخ الرواة وولادتهم ووفياتهم، والناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، وغير ذلك من المباحث والأنواع التي تُذكر في كتب هذا الفن.^{٦٣} ولهذا فإن لمعرفة ارتباط المقاصد بعلم الدراية أهميةٌ كبيرةٌ في تأسيس النظرية المقاصدية في السنة النبوية، ولتحقيق ذلك يهدف هذا المبحث إلى بيان مسائل من علوم الدراية التي لها ارتباط بموضوع مقاصد السنة، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلاقة بين المقاصد وشروط صحة الحديث

تقرر عند المحدثين أن شروط صحة الحديث خمسة، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. وهذه الشروط الخمسة متفقٌ عليها عند أكثر أهل الحديث، بينما هناك شروطٌ أخرى مختلفٌ فيها أوردتها السيوطي في كتابه التدريب^{٦٤}، ومن هذه الشروط:

١. أن يكون الراوي مشهوراً بالطلب، وهذا القول منسوبٌ إلى الحاكم في "معرفة علوم الحديث".

^{٦٣} انظر: محمد أبو شهبة، كباب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص ٢٥.

^{٦٤} انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.

٢. أن يكون الراوي معروفاً بالفهم، والمعرفة، وكثرة السماع، والمذاكرة، وهذا القول منسوبٌ إلى السمعاني في "قواطع الأدلة".

٣. أن يكون الراوي عالماً بمعاني الحديث.

٤. فقه الراوي، وقد عزاه بعض أهل العلم إلى أبي حنيفة، منهم الرازي في "المحصول في علم الأصول"، والبيضاوي في "المنهاج"، وابن النجار الفتوح في "شرح الكوكب المنير".

٥. ثبوت السماع لكل راوٍ من شيوخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة، وهذا شرط البخاري.

٦. اشتراط العدد في الرواية كالشهادة، نسبه الحازمي إلى بعض متأخري المعتزلة. وإذا تأملنا هذه الشروط نجد بأن بعضها اشترط في الراوي أن يكون له نوعٌ من إعمال الذهن للنظر في متون الحديث -ولا يكتفى بمجرد النقل- كاشتراط فقه الراوي، وكون الراوي معروفاً بالفهم والمعرفة، وهذا النظر ليس بمجرد نظر بل هو قدرٌ زائدٌ عن نظر العوام بما فيه من فهم متن الحديث، وفقهه بمعرفة دلالاته، بل ربما أدى ذلك إلى البحث في مراد النص ومقصده.

لكن في الحقيقة، إن اشتراط فقه الراوي ليس أمراً مُجمَعاً عليه في مذهب الحنفية، بل هو شرطٌ مُختلفٌ في مذاهبهم، لهذا نجد أنهم يختلفون في اشتراطه، فمنهم من لم يشترطه أصلاً، ومنهم من حمّله على حالٍ خاصٍ، وهو حال التعارض مع القياس، حيث يرون بأن السبيل إلى حلّ التعارض بين نص الحديث وبين القياس المبني على النص هو معرفة مراد النص ومقصده، إذ لا يُتصور أن يتعارض الشيطان ومصدرهما واحدٌ، ولكننا لا نريد أن ندخل في هذا الخلاف الطويل، كما أن هذا الأمر ليس مجال بحثه هنا، وبغض النظر عن هذه الاختلافات فإننا نريد هنا التنبيه والإشارة إلى وجود اهتمامٍ لبعض المحدثين حول فهم المتون، ومعرفة مرادها ومقصدها، وعلاقة ذلك بشروط صحة الحديث.

المطلب الثاني: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الأساليب النبوية

تظهر علاقة المقاصد بمعرفة الأساليب النبوية في حاجة الفقيه إلى معرفة أسلوب النبي ﷺ للكشف عن مقصده ﷺ لحل الحديث الذي ظاهره مشكل المعنى، ومثال ذلك: حديث ناقصات عقلٍ ودينٍ، فقد استند الدكتور أبو الليث في حل هذا المشكل بناءً على نظرية أسلوب الممازحة باعتبار أن الحديث قد قيل في مناسبة العيد.^{٦٥}

المطلب الثالث: العلاقة بين المقاصد والرواية بالمعنى

اختلف العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى إلى مذهبين: مذهب لا يرى جواز رواية الحديث بالمعنى، وأنه ينبغي للراوي تأدية الذي سمعه بحروفه دون أي تدخلٍ منه، ومذهب يرى بأنه يجوز الرواية بالمعنى، ولكنهم اختلفوا في شروطها اختلافًا بينًا، والراجح في المسألة جواز ذلك، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، لأن الرواية بالمعنى أمرٌ شائعٌ بين الصحابة وأئمة السلف، وهو الذي تشهد به أحوالهم بدليل روايتهم للقصة الواحدة بألفاظٍ مختلفة.^{٦٦} ومعلومٌ أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، فهذا لا بد لمن روى بالمعنى أن يجتهد في فهم معاني اللفظ، ويتأمل في المعنى الظاهر والخفي، ويسعى للوصول إلى مقصد النبي ﷺ، وذلك لأنه قد أوتي جوامع الكلم، فمن أتى بعبارةٍ من عند نفسه لا بد أن يكون على بصيرةٍ حين الرواية بالمعنى، وإننا عند التطرق لرواية الحديث بالمعنى نتحدث عن القصد من اللفظ وما يفهم منه، ومخرجات أداء ذلك الفهم في ألفاظٍ أخرى، لأن رواية الحديث بالمعنى هي أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما حمله بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظٍ آخر وبمعناه، أي أن الرواية بالمعنى تفضي إلى اعتماد الفهم المقاصدي في قبول الرواية، فمن هنا تتبين العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الرواية بالمعنى، وقد نقل السيوطي في التدريب: "إن لم يكن الراوي عالماً

^{٦٥} انظر: محمد أبو الليث الخير آبادي، "حديث ناقصات عقل ودين: إشكالية، أسباب، حلول"، مجلة معالم القرآن والسنة، (ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، سنة ١، عدد ١، ٢٠٠٥م)، ص ٢٣٩.

^{٦٦} انظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٦٧١.

بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف.^{٦٧}

ومن أمثلة العلاقة بين المقاصد والرواية بالمعنى ما روي في مسألة الألفاظ التي ينعقد بها النكاح الواردة في حديث البخاري في المرأة التي وهبت نفسها، وفيه قوله ﷺ: "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".^{٦٨} حيث جاءت بصيغ متعددة، منها: أملكناكها، وزوجتكها، وزوجتكها فعلمها القرآن، وأنكحتكها، وغير ذلك، فتعدد الألفاظ في الروايات مع اتحاد المدار، والمخرج، واتحاد الواقعة يدل على أن الرواة اتخذوا مسلك الفهم المقاصدي، ثم تأدية هذا الفهم بألفاظهم، فصاروا يروون الحديث بالمعنى، فلهذا ذهب الحنفية والمالكية إلى إيقاع الإيجاب بغير لفظ التزويج والإنكاح، وهو نظر مقاصدي تحلى في تصحيح كل الروايات، واعتبارها تعبيراً من الرواة عن المقصد من العقد بألفاظ وصيغ متنوعة.^{٦٩}

المطلب الرابع: العلاقة بين المقاصد ومختلف الحديث

إن من عقيدة المسلم أن يعتقد بأنه ليس هناك تعارض حقيقي بين الوحي، وقد أشار الله إلى قريب من هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فهذه الآية مع أن سياقها يتحدث عن القرآن، إلا أننا نعتقد ذلك أيضاً في الحديث، لكونهما وحياً، والمصدر واحد، وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن الواقع يشير إلى أن من ينظر في الأحاديث النبوية سيجد بينها نوعاً من التعارض، ولهذا بذل العلماء جهدهم وسعوا في حل هذا التعارض، فخرجوا بنوع جديد من أنواع علوم الحديث وهو علم مختلف الحديث.

ويعتبر علم مختلف الحديث من أهم أنواع علوم الحديث، فيلجأ العلماء إلى معرفته والنظر في دقيق هذا الاختلاف، ولأهمية هذا الجانب نقل السيوطي هذا النوع في التدريب

^{٦٧} السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٦٥٥.

^{٦٨} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب.

^{٦٩} انظر: شيايدي خيرة، "أثر الرواية بالمعنى في التخريج المقاصدي للأحاديث النبوية"، مجلة الميعار— (٢٠٢١م)، العدد (٥٧)، ص ٥٩٩.

فقال: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة."^{٧٠}

وللعلماء في علم مختلف الحديث مسالك مختلفة لحل التعارض بين الأحاديث، ومن هذه المسالك معرفة سبب ورود الحديث، فبمعرفة سبب وروده سيُعرف السبب الذي حمل النبي ﷺ على أن يقول هذا الحديث، ومعرفة السبب تبين الأحوال التي صدر فيها الحديث، عندها سيُعرف مقصده ﷺ من حديثه، وبمعرفة هذا المقصد نستطيع أن نوجه كل واحد من الحديثين المتعارضين ظاهراً حتى يزال هذا التعارض.^{٧١} يقول الشافعي في بيان الأسباب التي يتوهم البعض منها بوجود تعارض ظاهري بين الأحاديث: "ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما."^{٧٢} والمثال على ذلك: ما روي في حديثين مختلفين ظاهراً، وهما قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)،^{٧٣} وحديث: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في رمضاء، فلم يشكنا).^{٧٤} فكان حل التعارض هنا بتوجيه الحديث الثاني إلى أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن قدر الإبراد.^{٧٥}

^{٧٠} السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٧٧٩.

^{٧١} انظر: عبد الحميد مجيد إسماعيل، "علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، (٢٠١٩م، العدد ٢، ISSN ٢٣٣٥-١٠٣٩)، ص ٧٧.

^{٧٢} الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ٢١٣.

^{٧٣} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر.

^{٧٤} مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠٠٠م)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت.

^{٧٥} انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، عام ١٣٩٢هـ)، ج ٥، ص ١١٧.

ومن هنا يتبين لنا أهمية دور المقاصد في التوجيه والتوفيق بين الأحاديث النبوية التي قد يكون ظاهرها التعارض، فيتم من خلالها إزالة أي مشكلة ظاهرية في الحديث من أذهان الناس.

المطلب الخامس: العلاقة بين معرفة المقاصد وحل مشكل الحديث

الكلام في حلّ مشكل الحديث يسير على نفس طريق الكلام حول مختلف الحديث، إلا أن الفرق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث هو أن مختلف الحديث يعني أن هناك نوعاً من التعارض -ظاهرياً- بين الأحاديث، بينما مشكل الحديث فهو التعارض بين الحديث وغيره، سواءً من القرآن، أو القياس، أو الإجماع، أو المعقول، أو القواعد الشرعية الثابتة.

المطلب السادس: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة مجازات الحديث

يعتبر دراسة المجاز من أهم وأبرز أبواب البيان والبلاغة، وأكثرها استعمالاً في الحديث النبوي.^{٧٦} ومما ورد في مجاز النبي ﷺ قوله: (أحدٌ جبلٌ يحبُّنا ونحبه).^{٧٧} وهو محمولٌ على المجاز، لأن الجبل يعدّ من الجمادات التي لا تصح أن تحب أو تحب، فيكون المراد بالحديث بأن أحداً جبلٌ يحبُّنا أهله، ونحب أهله، وأهله هم أهل المدينة من الأنصار، ويؤيد هذا المعنى أن النبي ﷺ قال: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله).^{٧٨}

وتظهر العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة المجاز في الحديث النبوي في الحاجة إلى معرفة مقصد النبي ﷺ للوصول إلى المعنى الحقيقي في مجاز الحديث، إذ لا يستقيم المعنى إذا أخذنا بمجرد ظاهر اللفظ في هذه الأحاديث، فقد يكون فيها أموراً غير ظاهرة، تُعرف بالمجاز وبغيرها من أنواع علوم اللغة العربية.

^{٧٦} انظر: آمال بو لحمام، "المجاز في البيان النبوي"، مجلة تسليم، (٢٠٢٢م)، العدد ٣٢، ص ٦٤.

^{٧٧} البخاري، الجامع الصحيح، رقم ٧٣٣٣.

^{٧٨} المرجع نفسه، رقم ٣٧٨٣.

المطلب السابع: العلاقة بين معرفة المقاصد وجمع الروايات المتعددة والترجيح بينها

من مسالك الترجيح بين الروايات هو اعتبار فقه الراوي مرجحاً على رواية غيره، فإن اختلفت الروايات، وكان أحد رواة الوجهين فقيهاً، رُجحت روايته، لأن الفقيه أعرف بالمعاني وإحالاتها، ودقة الألفاظ ومدلولاتها، فالإتقان إليه أقرب، والحفظ عليه أسهل، والخطأ منه أبعد، وأداء الحديث بلفظه أو معناه أتمن.^{٧٩}

ويظهر وجه العلاقة بين هذه وبين المقاصد في عناية الفقيه بالأحكام، ومراد الشرع من الأحكام ومقاصده، فهذه العناية تساعد في الترجيح بين الروايات، لهذا يقول الخطيب: "ويرجح بأن يكون رواه فقهاء، لأن عناية الفقيه بما يتعلق بالأحكام أشد من عناية غيره بذلك."^{٨٠}

المطلب الثامن: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الحديث الموضوع

الحديث الموضوع هو المكذوب والمختلق والمصنوع،^{٨١} نسب إلى النبي ﷺ اختلاقاً وكذباً؛ مما لم يقله، أو يفعله، أو يُقرّه.^{٨٢} وللعلماء في معرفة علامة الوضع في الحديث قرائن، سواء كانت في الإسناد أو المتن، ومن تلك القرائن التي في المتن: مخالفته للأصول الثابتة في الدين، بحيث لا يحتمل أي تأويل، ولا يمكن محاولة الجمع بين وبين الأحداث الأخرى.

وللشريعة الإسلامية أصولاً وقواعد عامة اتفق عليها العلماء واستنبطوها باستقراء نصوص القرآن والسنة النبوية، وهذه الأصول تتفق مع الفطرة الإنسانية السليمة، وتتفق أيضاً مع العقل الصحيح القائم على بصيرةٍ ودليل، كما أنها تتضمن على المصالح والمقاصد الحسنة، ومبادئ الخير، كالأمر بالتيسير، وحفظ النفوس، والنهي عن سفك الدم بغير حق وغير ذلك،

^{٧٩} انظر: محمد سعد عبد المجيد قاسم، "قرائن الترجيح بين الروايات المختلفة"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر بالمنوفية، العدد ٣٨، ص ٥٤.

^{٨٠} أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، (حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٥٧هـ)، ج ١، ص ٤٣٦. ^{٨١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٣.

^{٨٢} انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٦٠.

فإن ظهر أي حديث يصادم هذه الأصول، فيمكن أن يكون هذا علامةً من علامات كون الحديث موضوعاً، قال ابن الجوزي مشيراً إلى هذا: "ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع." ^{٨٣} ويقول سيد عبد الماجد الغوري أن من علامات الوضع في المتن: "أن يكون مخالفاً لمقصد من مقاصد الشريعة، أو هدف من أهدافها، أو قاعدة من قواعدها." ^{٨٤}

وبهذا يتبين لنا أهمية معرفة الأصول العامة للإسلام من المصالح، والمقاصد، والمبادئ الأصلية لمعرفة إمكانية الوضع في أي حديث.

المطلب التاسع: العلاقة بين معرفة المقاصد والاستئناس بها في معرفة الناسخ والمنسوخ
اقتضت حكمة الله جل وعلا أن يُشرع أحكاماً لحكم يعلمها، ثم ينسخها لحكم أيضاً تستدعي ذلك النسخ، إلى أن استقرت أحكام الشريعة أخيراً، وأتم الله تعالى دينه، فوجود النسخ في الأحكام الشرعية له حكمٌ عديدةٌ، منها: مراعاة مصالح العباد، ولا شك في ذلك؛ لأن بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، تختلف عنها بعد تكوينها واستقرارها، فافتضى ذلك الحال تغير بعض الأحكام؛ مراعاةً لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول ﷺ. فهذا تظهر العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة الناسخ والمنسوخ في كون أن النسخ يحقق المقصد العام للشريعة من تحقيق مصالح العباد في جميع مراحل التشريع، والتي مرت بأحوال مختلفة ومتعددة.

المطلب العاشر: العلاقة بين معرفة المقاصد الكلية ومعرفة خصائص الرسول
التعامل مع المقاصد في السنة النبوية يحتاج إلى معرفة خصائص الرسول ﷺ، ذلك لأن الأصل في أفعاله القصد منها التأسّي، فعدم معرفة خصائصه ﷺ يجر إلى التأسّي بما لم يؤمر به، وهذا

^{٨٣} أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق: عبد

الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٩٦٦م)، ج ١، ص ١٤١.

^{٨٤} سيد عبد الماجد الغوري، **الوضع في الحديث**، (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٧م)، ص ٤٧.

التأسي الخاطئ يؤدي إلى الغلط في فهم مقاصد الشريعة، فعلى سبيل المثال: التأسي بخصوصية الرسول ﷺ في وصل الصوم، فأدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الشريعة تنقصد الحرج والتثقل على الأمة، وليس التيسير والسهولة والتخفيف والرحمة ورفع الحرج كما هو معلوم، لهذا يقول النووي: "لأنه ربما رأى جاهلٌ بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذًا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه."^{٨٥}

فهذا يتبين لنا مدى العلاقة الوثيقة بين معرفة المقاصد ومعرفة خصائص الرسول ﷺ صيانةً للسنّة والنبوية من الفهم الخاطئ تجاهها.

المطلب الحادي عشر: العلاقة بين معرفة المقاصد ومعرفة خطاب الرسول

ينقسم الخطاب في الحديث النبوي إلى ثلاثة أقسام: الخطاب الجدلي أو الاحتجاجي، والخطاب العاطفي أو النفسي، والخطاب العقلي أو الاستدلالي.^{٨٦} وتظهر علاقة معرفة المقاصد بمعرفة الخطاب النبوي على سبيل المثال في الخطاب العقلي أو الاستدلالي، لأن هذا الخطاب يميل إلى المنطق، وتحليل الأمور، ومعرفة عواقبها ونتائجها، وهذه العملية تحتاج إلى نوع من معرفة مقاصد الأمر والنهي، إذ بهذه المعرفة يتم تحليل الأمور، ومعرفة عواقبها، فعلى سبيل المثال: ما جاء في بعض الروايات من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: **إِنَّ فَتَى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبِلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مه. مه. فقال: ادنه، فدنا منه قريباً. قال: فجلس قال: أَتُحِبُّ لَأَمِّكَ. قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لَأَمِّهَاتِهِمْ. قال: أَتُحِبُّه لَابْنَتِكَ؟ قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أَتُحِبُّه لَأَخْتِكَ؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أَتُحِبُّه لِعَمَّتِكَ؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أَتُحِبُّه لَخَالَاتِكَ؟ قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه**

^{٨٥} يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج٧، ص١٧.

^{٨٦} انظر: منصور محمد أحمد يوسف، "جماليات الخطاب في الحديث النبوي الشريف"، مجلة جيل الدراسات الادبية والفكرية، (د.ت) العدد ٧٣، ص٨٣.

لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحسن فرجه. قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.^{٨٧} فأقنع النبي ﷺ هذا الشاب إقناعاً عقلياً بتحليل القضية ومن ثم تذكير الشاب بأمور قد علمها الشاب في قرارة نفسه من العواقب السيئة، والإهانة التي تنتج عن الزنا، وأن الناس لا يقبلون هذا الفعل في أعراضهم مثله تماماً.

المطلب الثاني عشر: العلاقة بين معرفة المقاصد وعلم البعدين المكاني والزمني في السنة النبوية
البعد الزمني في السنة هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي ﷺ في زمن النبوة، أما البعد المكاني فهو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بنيتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاكلها واهتمامها والتي تعامل معها النبي ﷺ في ذلك الزمن.^{٨٨}
والسنة النبوية أكثرها ثابتة أبدية لا تخضع لظروف الزمان والمكان، كالقضايا المتعلقة بالعقائد، وأصول العبادات، والمبادئ العامة، ومنها ما هو خاضع للزمان والمكان، فيتغير التعامل معها -أي السنة- بحسب ظروف الزمان والمكان كالقضايا المتعلقة بفروع العبادات، والتطبيقات العملية للمبادئ العامة، وما صدر عنه في مقام التجارب البشرية، والأعراف والعادات، وما صدر على الجبلّة والعادة، وغير ذلك.^{٨٩}

وتظهر علاقة المقاصد بالبعدين المكاني والزمني عند التعامل مع السنة حين يُنظر في أحوال الناس زمن صدور حكم النبي ﷺ في مسألتهم، ومثال ذلك: في مسألة التسعير، حيث امتنع النبي ﷺ عن التسعير، وهذا الامتناع مرتبط بوصف قد يتغير، فالنبي ﷺ نظر إلى أن غلاء الأسعار كان أمراً طبيعياً وليس نتيجة لصنع التجار أو تلاعبهم واحتكارهم، بل نتيجة حالة طبيعية تعتمد على مبدأ العرض والطلب، أو قلة الشيء وكثرة الطلب عليه، فيرى ﷺ

^{٨٧} أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م)، حديث رقم ٢٢٢١١.

^{٨٨} انظر: سعيد بو هرواة، البعد الزمني والمكاني وأثرهما في النص الشرعي، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، قسم دراسات القرآن والسنة، عام ١٩٩٨م.

^{٨٩} انظر: محمد أبو الليث الخير آبادي، "منهجية التعامل مع البعدين الزمني والمكاني في السنة عند المحدثين"، مجلة إسلامية المعرفة، (السنة التاسعة، العدد ٣٧-٣٨، عام ٢٠٠٤)، ص ٤٧.

أن قلة المواد إنما كانت من صنع الله في الكون وقدره وتديره، أما إذا تغيرت الأحوال، وساءت أخلاق الناس، وكثر الطامعون والمتلاعبون بالأسعار، وتم التضيق على الناس بسببهم، فإن التسعير في هذه الحالة ليست مذمومة، بل هي أمرٌ لازمٌ لا مفر منه، وعلى هذا الفهم سار فقهاء التابعين، فأفتوا بجواز التسعير اعتباراً للظروف المقاصدية في زمان ومكان حدوث هذه القضية.^{٩٠}

خلاصة المبحث

نستخلص من هذا المبحث أن لعلم دراية الحديث ارتباطاً قوياً يتجلى في بعض المسائل التي تناولها هذا العلم، ومعرفة تلك المسائل ومدى ارتباطها بالمقاصد مما تؤيد فكرة الاتجاه المقاصدي في دراسة السنة النبوية، بل وتعالج الكثير من الإشكالات الطارئة على السنة.

خلاصة الفصل

إلى هنا قد وافينا هدف هذا الفصل في معرفة المصطلحات المتعلقة بالسنة وتقسيماتها وحجيتها، ومسائل من علوم الدراية التي لها ارتباطٌ بموضوع مقاصد السنة، وبعدما تم تحقيق هذا الهدف فلندخل الآن إلى صلب الرسالة في معرفة المقاصد الكلية للسنة النبوية.

^{٩٠} انظر: يوسف القرضاوي، *شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان*، (القاهرة: دار الصحوة، د.ط، د.ت)، ص ١٥٢.

الفصل الرابع

المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن

الناظر في الدراسات الإسلامية يجد بأن معرفة الله تعد من القضايا التي نالت اهتماماً كبيراً من علماء المسلمين، ويتجلى هذا الاهتمام في مناظراتهم ومناقشاتهم في هذه القضية بدايةً من محاولة إثبات وجود الله، فسلخوا فيها مسالك عديدة، ومناهج متنوعة معتمدين في ذلك على النص أو الرأي أو غير ذلك، فنجد أن المتكلمين في إثبات وجود الله يعتمدون على أساس الاستدلال بالشاهد على الغائب، أو بالمخلوقات ونقصها على حاجتها إلى الخالق الكامل، وبجدوثها على وجود المحدث، وبإتقانها على وجود الخالق الحكيم الذي أتقن كل شيء في هذا العالم.^١ ومن الفلاسفة المسلمين نجد بأن الفارابي لم يقتنع بدليل المتكلمين الذي يقوم على أساس الاستدلال بالشاهد على الغائب، ولا بدليل أرسطو الذي يقوم على أساس إثبات المحرك الذي لا يتحرك، وهو أن العقل يقضي ضرورة أن تنتهي الحركات في حركتها آخر الأمر إلى المحرك الأول الذي لا يتحرك، وإلا لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له، فبطلت الحركة أصلاً برُمُتها، وهذا المحرك الذي لا يتحرك هو الإله،^٢ فالفارابي يرى بأن هذا المنهج قاصر عن إيصالنا إلى معرفة الله؛ لأنها تبدأ من العالم لتنتهي إلى إثبات وجود الله، في حين أن وجود العالم لاحق على وجود الله، ولهذا سار في مسلك آخر لإثبات وجود الله انطلاقاً من تصوره لمفهومَي الوجوب والامكان من خلال استخدام مبدأ العلية لإثبات تناهي الموجودات إلى الواحد الواجب الوجود، حيث يرى بأن الممكنات لا يمكن أن تستمر في الوجود إلى ما لا نهاية، بل لابد لها من سبب أول تنتهي إليه، لأنها حتى وإن كانت غير متناهية فيه تبقى ممكنة الوجود بذاتها، فلا تستطيع أن تعطي ذاتها للوجود، بل تحتاج إلى فاعل آخر خارج عنها يمنحها الوجود، وهذا الفاعل هو واجب الوجود أو الله، يقول الفارابي مشيراً إلى ذلك: "الأشياء الممكنة لا يجوز أن تمر بلا نهاية في كونها علة ومعلولا، ولا يجوز أن تكون على

^١ انظر: إبراهيم عاتي، الإنسان في الفلسفة الإسلامية، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٣ م)، ص ٧٦.

^٢ انظر: ماجد فخري، أرسطو طاليس: المعلم الأول، (بيروت: د.ن، د.ط، ١٩٥٨ م)، ص ٩٥.

سبيل الدور، بل لا بد من انتهائها إلى شيء واجب الوجود هو الموجود الأول... لا علة لوجوده، ولا يجوز كون وجوده بغيره، وهو السبب الأول لوجود الأشياء.^٣

بينما هناك تيار آخر من العلماء يرى بأن وجود الله ثابت بالفطرة، وأن الله خلق الإنسان ومنحه الفطرة حتى تنهياً نفسه لقبول الأدلة من الوحي فتكتمل معرفته، ومن هؤلاء ابن رجب حيث يرى أن الإنسان مفطور على معرفة الله، ومحبة، وتألهه، لأن كل مولود يولد على الفطرة، وهي سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام وهيئته له.^٤ وسار على هذه الرؤية أيضاً ابن عطية، حيث يرى بأن الفطرة هي الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان، فهي معدة ومهيئة لأن يميز بها مصنوعات الله، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه، ثم يؤمن به.^٥

وقد أيد ابن عاشور الرؤية السابقة، حيث يرى أن الفطرة نظام أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً، ومن فطرة العقل العلم باستنتاج المسببات من أسبابها، والنتائج من مقدماتها، ومحاولة استنتاج أمر من غير سببه خلاف الفطرة العقلية.^٦

كما أن هناك من الفلاسفة المسلمين من بنى تلك القضية على مبدأ التوفيق بين العقل والفطرة، ومن هؤلاء ابن طفيل في تأليفه "حي بن يقظان" الذي أراد به أن يؤكد على أن العقل قادر على استيعاب فكرة الوحي من جهة، وأنه يهتدي بملكته الفطرية لوجود الله، ويشكل رداً عقلياً قوياً على الالحاد، وتدور أحداث هذه القصة حول الإنسان الذي ينشأ في مكان منعزل عن البشر، ويعيش مع الحيوانات، فيبلغ في النهاية إلى الشعور بفطرته بأن

^٣ أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي، عيون المسائل في المنطق ومبادئ الفلسفة، (القاهرة: المكتبة السلفية، د. ط، ١٣٢٨هـ)، ص ٥٧.

^٤ انظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مجموع رسائل ابن رجب، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ٢، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٥٥٥.

^٥ انظر: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ج ٤، ص ٣٣٦.

^٦ انظر: محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (تونس: الدار التونسية للنشر، ط ١، ١٩٨٤هـ)، ج ٢١، ص ٩٠.

هناك إلهًا خالقًا مدبرًا للكون.^٧ فتظهر دلالة الفطرة على وجود الخالق بما يشعر به الإنسان في أعماق نفسه قبل أن يعلمه أي معلم، أو يخبره أي مخبر، أي بما أودعه الله في خلقته بأن لهذا الكون خالقًا خلقه، ومكونًا كونه، ومبدعًا أبدعه، ومدبرًا دبّره، ولهذا فإن الناظر في التاريخ يجد بأن العبودية والتدين عبر التاريخ البشري دليلٌ على وجود هذه الفطرة، فالإنسان إذا لم يهتد إلى الله، فإنه يُعبد نفسه لأي معبودٍ آخر ليشبع في ذلك فهمته إلى التدين، وحاجته إلى العبودية.

وفي الحقيقة، فإن الفطرة مع قوّتها ورسوخها في الإنسان، إلا أنها لا تعتبر كافيةً في تكوين المعرفة المطلوبة لديه تجاه ربه وخالقه، يشير إلى هذا ابن تيمية، فيقرر بأن إقرار الإنسان، واعترافه بالخالق أمرٌ فطريٌّ ضروريٌّ في نفوس الناس، إلا أن بعضهم قد يحصل له ما يفسد فطرته حتى يحتاج إلى نظرٍ تحصل له به المعرفة.^٨ وأيّده في ذلك ابن رجب حيث يرى بأن العباد وإن كانوا مفطورين على معرفة الله ومحبته وتألّفه، فإنهم أيضًا محتاجون أشدّ الحاجة إلى ما يحملون به قوّتهم العلميّة والعملية، وذلك بإرسال الرسل، وإنزال الكتب.^٩ وعلى هذا المنوال سار ابن القيم أيضًا حيث بيّن أن مفتاح دعوة الرسل، وزبدة رسالتهم تظهر في معرفة المعبود بأسمائه وصفاته وأفعاله، إذ على هذه المعرفة تُبنى مطالب الرسالة كلّها من أولها إلى آخرها.^{١٠}

وهذه المناقشات تعد دليلًا على حاجة الإنسان إلى معرفة الله الرحمن الرحيم، وإذا كانت هذه المعرفة أمرًا ضروريًا لدى الإنسان، فإن الحكمة الإلهية تقتضي ألا تغفل السنة النبوية عن حقيقة هذا الأمر باعتبارها المصدر الثاني في الإسلام، فجعل الله فيها مقاصد كلية؛

^٧ انظر: نونة صماري، حقيقة التوحيد في فلسفة ابن الطفيل - قصة حي بن يقظان -: دراسة تحليلية وردود منطقية على موجة الإلحاد المعاصر، مجموعة البحوث للمؤتمر العالمي في العقيدة والأديان والعلوم الاجتماعية، (ماليزيا: مركز القيادة-جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ط ١، ٢٠٢٠م)، ص ٤٤٠.

^٨ انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٩٩٥)، ج ١٦، ص ٣٢٨.

^٩ انظر: ابن رجب الحنبلي، مجموع رسائل ابن رجب، ج ٢، ص ٥٥٥.

^{١٠} انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (الرياض: دار العاصمة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ج ١، ص ١٥٠-١٥١.

تُعرّف به، وتُهدي إليه، من أجل ذلك يهدف هذا الفصل إلى استقراء المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن المستنبطة من صحيح البخاري ومسلم مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

المبحث الأول: مقصد معرفة المعبود

إن معرفة الله المعبود أمرٌ توقيفيٌّ لا يتم إلا عن طريق السمعيات، ولهذا اقتضت الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة النبوية - كأحد السمعيات - عن بيان هذه القضية وجعلها مقصداً، لذا فالوقوف على نصوص السنة أمرٌ ضروريٌ لمعرفة هذا الأمر، ولهذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة المعبود من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل، ثم إيراد أقوال الشراح، وبيان تلك الأحاديث على النحو الآتي:

١- (١) حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث قال: ما الإسلام قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال: ما الإحسان قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: متى الساعة قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها؛ إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي ﷺ (إن الله عنده علم الساعة) الآية: ثم أدبر فقال: ردوه فلم يروا شيئاً فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم.^{١١}

أشار الحديث إلى مقصد معرفة المعبود من خلال بيان ألوهية الله المتضمنة في قول النبي ﷺ (أن تعبد الله)، وهذا الأمر بالعبادة يقتضي معرفةً بأن الله هو المعبود الحق، لكن هناك نظرةٌ أخرى حول هذا الفهم، وهي المناقشة التي وقعت بين ابن حجر والنووي في معنى قوله (أن تعبد الله) حيث انتقد ابن حجر النووي الذي يرى بأن المقصود من العبادة في قول النبي: (أن تعبد الله) هو معرفة الله، بينما لا يرى ابن حجر هذا، فيرى أن المعرفة من متعلقات

^{١١} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الإيمان ما هو وبيان خصاله.

الإيمان.^{١٢} فعلى هذا معنى (أن تعبد الله) هو العبادة المعلومة في الشريعة، كما أن الحديث أشار في التعريف بالله إلى أنه المعبود الحق؛ الذي لا بد أن تُصرف إليه جميع العبادات في السر والعلانية، وأنه هو الإله الحق الذي لا بد أن يؤمن به الجميع، وهذا يدل على التوحيد الصحيح، وقد ذكر عبد القادر بو طيب بأن المقاصد التي تتحقق من التوحيد المطلوب هو التوحيد الذي يثمر إخلاص العبادة، وصدق التوكل، وكمال المحبة، فيتحقق بذلك عبودية الإنسان لله.^{١٣} ويشير الحديث أيضاً إلى مقصد التعريف برسالة المعبود ببيان وجوب الإيمان بالرسول والملائكة، وكذلك التعريف بطرق العبادة بذكر بعض أنواعها، والحديث يتضمن على ثلاث مقاصد كلية للسنة النبوية وهي معرفة المعبود، ومعرفة رسالة المعبود، ومعرفة طرق العبادة، فهذه كلها تتجه إلى معرفة الرحمن.

٢- (١٣٢) حديث عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.^{١٤}

٣- (٧) حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ماله فقال رسول الله ﷺ: أربُّ ما له فقال النبي ﷺ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم، ذرها قال كأنه كان على راحلته.^{١٥}

أشار الحديثان إلى مقصد معرفة المعبود الذي تضمنه لفظ التلبية، مما يبين وحدانيته في الألوهية والربوبية، فهو الإله الواحد الذي لا شريك له، فالحمد والنعمة والملك والعبودية

^{١٢} انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تخريج وإشراف: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (مصر: المكتبة السلفية، ط ١، ١٣٩٠هـ)، ج ١، ص ١١٩.

^{١٣} انظر: عبد القادر بو طيب، مقاصد العقيدة عند العز بن عبد السلام، رسالة الماجستير، (الخروبة: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م)، ص ٥٦.

^{١٤} أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التلبية. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها.

^{١٥} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب فضل صلة الرحم. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

كلها لله، والمعرفة الصحيحة في الله تستلزم توحيده في العبودية والربوبية، والشرك الذي نُهي عنه مضادٌ لهذا التوحيد، لهذا كان النهي عن الشرك يُقصد منه تحقيق معرفة المعبود.

٤- (١٠٦٦) حديث عمر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا

بآبائكم قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكرا ولا آثرا.^{١٦}

٥- (١٠٦٨) حديث أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال في

حلفه واللات والعزى، فليقل، لا إله إلا الله؛ ومن قال لصاحبه، تعال أقامرك، فليتصدق.^{١٧}

٦- (١٢٩١) حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: لا فرع ولا عتيرة والفرع

أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم.^{١٨}

تتضمن هذه الأحاديث مقصد معرفة المعبود ببيان عظمته، والمعرفة بعظمة الله تقتضي

عدم الحلف بغيره، ولهذا نقل ابن حجر رأي العلماء حول النهي عن الحلف بغير الله، فذكر

أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث

تخصيص الحلف بالله خاصة.^{١٩} فما دام الحلف والذبح في هذه الأحاديث الثلاثة من العبادة،

فإن المعرفة بعظمة الله تقتضي صرف العبودية له وحده.

٧- (١٤٤٩) حديث أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ يؤذيني

ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار.^{٢٠}

^{١٦} أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ﷻ.

^{١٧} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة والنجم باب أفرأيتم اللات والعزى. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

^{١٨} أخرجه البخاري في كتاب العقيدة باب الفرع. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب الفرع والعتيرة.

^{١٩} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣١.

^{٢٠} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الجاثية باب وما يهلكنا إلا الدهر. وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب النهي عن سب الدهر.

ينبه الحديث إلى مقصد معرفة المعبود ببيان أفعال الله، وقد بين ابن بطال بأن الله هو خالق الدهر، ومصرف أفضيته وحوادثه، فهو الفاعل لما يجري به الدهر من السراء والضراء.^{٢١} فهو الإله الذي بيده الأمر، يقلب الليل والنهار، فالدهر خاضعٌ تحت تسخيرهِ، فربّ الدهر تعالى هو المعطي والمانع، والخافض الرافع، والمُعزّز المُذلّ، والدهر ليس له من الأمر شيء.^{٢٢}

٨- (١٧١٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة.^{٢٣}

٩- (١٧٢٨) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: لما غزا رسول الله ﷺ خير، أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ، أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي: يا عبد الله بن قيس قلت: لبيك رسول الله قال: ألا أدلك على كلمة من كثرة كنوز الجنة قلت: بلى يا رسول الله فذاك أبي وأمي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.^{٢٤}

يشير الحديث إلى الأمر بمعرفة المعبود من خلال معرفة أسمائه وصفاته، لأن العلم بالأسماء والصفات تؤدي إلى المعرفة الصحيحة بالله، وقد بين ابن بطال أن أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: ضرب منها راجع إلى ذاته ووجوده فقط لا إلى معنى يزيد على ذلك، والثاني: راجع إلى إثبات معانٍ قائمة به تعالى هي صفات له، كقولنا: حي وقادر وعالم ومريد، ويرجع ذلك كله إلى حياة وقدره وعلم وإرادته، لأجلها كان حياً قادراً عالماً مريداً، والثالث: راجع إلى صفات من صفات أفعاله كقولنا: خالق ورزاق ومحيي ومميت، يرجع

^{٢١} انظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ص ٤٩٩.

^{٢٢} أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ما يجوز من الاشتراط وفي كتاب الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب في أسماء الله ﷻ وفضل من أحصاها.

^{٢٣} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر.

بذلك إلى خلقٍ ورزقٍ وحياةٍ وموتٍ، وذلك كله فعلٌ له تعالى.^{٢٤} والعلم بأسماء الله وصفاته يقتضي منه التأدب مع الله، لأن العلم بأنه سميعٌ قريبٌ يمنع العبد من الغلو في رفع الصوت عند الدعاء، لأن ذلك يشعر بأن الله أصمٌ غائبٌ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

١٠ - (١٧٣١) حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم.^{٢٥}

١١ - (١٧٣٢) حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والمأثم، والمغرم.^{٢٦}

يشير هذان الحديثان إلى مقصد التعريف بالمعبود ببيان قدرة الله تعالى، لأن العلم بأن الله هو القادر على أن يمنع عن العبد الشر والفتن والكسل وغير ذلك من الأضرار، يستلزم منه الاستعانة والتعوذ بالله لا بغيره، والإنسان يواجه في حياته أنواعاً من الأمور التي لا يريد لها ويحذر منها، فهو لضعفه لا يستطيع القيام بنفسه لسد هذه الأمور فكان بحاجة إلى أن يستعين بغيره، ولهذا، فإن المعرفة الصحيحة بالله تحمل الإنسان على الاستعانة به تعالى في مثل هذه الأمور.

^{٢٤} انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٤٢٦.

^{٢٥} أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من فتنة الفقر. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.

^{٢٦} أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من فتنة المحيا والممات. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من العجز والكسل وغيره.

- ١٢- (١٧٨٧) حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ليس أحد، أو ليس شيء أصبر، على أذى سمعه، من الله إنهم ليدعون له ولدا، وإنه ليعافيههم ويرزقهم.^{٢٧}
- ١٣- (١٧٩٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لن ينجي أحدا منكم عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته.^{٢٨}
- ١٤- (٧٥) حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر.^{٢٩}

هذه الأحاديث تشير إلى مقصد معرفة المعبود من خلال معرفة أفعاله بأنه يرحم عباده، ويعفو عنهم، ويتجلى ذلك بعدم مؤاخذته بأعمال الجاهلية إن أحسن المرء إسلامه، مع صبر الله وعفوه عن ادعى له ولداً، بل إنه يواصل في رزقهم ومنحهم، فهذه المعرفة تؤدي إلى عدم اليأس من رحمة الله لمن قد أساء في حقوقه، مع عدم الاتكال على الأعمال لمن قد أحسن في عمله، بل إن الإنسان بحاجة دائماً إلى رجاء الله وعفوه.

- ١٥- (١٢٩) حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر. قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك عكاشة.^{٣٠}

^{٢٧} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الصبر على الأذى. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ.

^{٢٨} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله ﷻ.

^{٢٩} أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب إنهم من أشرك بالله. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية.

^{٣٠} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

١٦- (١٣٣) حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار قال: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد فاشتد ذلك عليهم، فقالوا يا رسول الله أيننا ذلك الرجل قال: أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل، ثم قال: والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة، قال: فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار.^{٣١}

١٧- (٥٣٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: الميت يعذب في قبره بما نبح عليه.^{٣٢}

تدل الأحاديث على مقصد التعريف بالمعبود من خلال أفعاله؛ بأنه هو الإله الذي بيده الأمر، وبيده المشيئة، فيدخل في الجنة من يشاء بغير حساب، ويحاسب من يشاء، ويخرج من النار من يشاء، ويعذب من يشاء، أي أن الأمر كله بيده تعالى.

١٨- (٦٠٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير؛ فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي، يا رسول الله ما عليّ من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال: نعم وأرجو أن تكون منهم.^{٣٣}

^{٣١} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب قوله عز وجل إن زلزلة الساعة شيء عظيم. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قوله يقول الله لأدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين.

^{٣٢} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

^{٣٣} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الريان للصائمين. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر.

١٩- (٦٠٨) حديث أسماء، أن رسول الله ﷺ، قال: أنفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك.^{٣٤}

٢٠- (٦٥٢) حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.^{٣٥}

٢١- (١٧١٣) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملئ، ذكرته في ملئ خير منهم وإن تقرب إلي بشير، تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة.^{٣٦}

٢٢- (١٧٤٦) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم وإن تقرب إلي بشير، تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً، تقربت إليه باعاً وإن أتاني يمشي، أتيته هرولة.^{٣٧}

تشير الأحاديث السابقة إلى التعريف بالمعبود من خلال بيان فعله، حيث يجازي على أعمال عباده، ويكون الجزاء من جنس العمل، كما أنه يعامل عباده حسب ظنهم به، ومعاملتهم له، فإن كان ظنهم حسناً جازاهم بهذا، وهذا دليل على أهمية حسن الظن بالله. ٢٣- (٩١٣) حديث أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا

^{٣٤} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء.

^{٣٥} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان.

^{٣٦} أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله ﷻ (ويحذركم الله نفسه). وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله ﷻ.

^{٣٧} أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله ﷻ (ويحذركم الله نفسه). وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في الخس على التوبة والفرح بها.

العزل، فأردنا أن نعزل؛ وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك؛ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.^{٣٨}

٢٤- (١٠٦٢) حديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.^{٣٩}

٢٥- (١٠٦٣) حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل.^{٤٠}

٢٦- (١٠٦٤) حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا قالوا: نذر أن يمشي؛ قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب.^{٤١}

٢٧- (١٣٧٥) حديث أسماء، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوجتها؛ أفأصل فيه فقال: لعن الله الواصلة والموصولة.^{٤٢}

٢٨- (١٦٩٥) حديث عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين

^{٣٨} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل.

^{٣٩} أخرجه البخاري في كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد إلى القدر. وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

^{٤٠} أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر، وقوله (يوفون بالنذر). وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

^{٤١} أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة. وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

^{٤٢} أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الموصولة. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله.

الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة.^{٤٣}

٢٩- (١٦٩٦) حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكا، يقول: يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه.^{٤٤}

٣٠- (١٦٩٧) حديث علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة، في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ (فأما من أعطى واتقى) الآية.^{٤٥}

٣١- (١٦٩٨) حديث عمران بن حصين قال: قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال: نعم قال: فلم يعمل العاملون قال: كل يعمل لما خلق له، أو لما يسر له.^{٤٦}

^{٤٣} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

^{٤٤} أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مخلقة وغير مخلقة. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

^{٤٥} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

^{٤٦} أخرجه البخاري في كتاب القدر باب جف القلم على علم الله. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

٣٢- (١٦٩٩) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة.^{٤٧}

٣٣- (١٧٠٠) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: احتج آدم وموسى فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة قال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدر الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة فحج آدم موسى ثلاثاً.^{٤٨}

٣٤- (١٧٠١) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك، لا محالة فرنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه.^{٤٩}

٣٥- (١٧٠٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء.^{٥٠}

٣٦- (١٧٠٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.^{٥١}

^{٤٧} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب لا يقول فلان شهيد. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

^{٤٨} أخرجه البخاري في كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عند الله. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

^{٤٩} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظاً من الزنا وغيره.

^{٥٠} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

^{٥١} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

٣٧- (١٧٠٤) حديث ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله، إذ خلقهم، أعلم بما كانوا عاملين.^{٥٢}

أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود من خلال أفعاله في القضاء والقدر، لأن العلم بوجود الخالق لا يكون كاملاً إلا بالعلم بأنه خلق كل شيء بقضاء سبق به علمه، وجرى به قلمه، بوقتها ومقدارها، وهذا العلم يجعل الإنسان يعتقد بأن الله ﷻ هو رب العالمين، ومالكهم يتصرف في أحوال عبادَه بقدرته ومشئته وحكمته، فيرضى بكل ما قدره الله ﷻ ويسلم لكل ما يقضي، فيشكره ولا يسخطه، وهذا يؤدي إلى الإيجابية في النظر تجاه الحياة، والتعامل مع الحوادث المختلفة، فينظر المؤمن إلى الدنيا على أنها دارٌ خلقها الله ﷻ، وكتب ما يحدث فيها إلى آخر لحظة قبل زوالها، ولا يحدث فيها شيء إلا بمشيئته تعالى وقدرته، وكل ذلك خاضع لحكمة الله وقضائه وقدره، فيرضى بأقدار الله ﷻ ويعمل بما كلفه الله ﷻ وبما يقدر عليه، وهذا العلم يجعل الإنسان في دوام الرجاء من رحمة الله ﷻ، إذ أنه لا يعلم ما قد قدره الله ﷻ له، وماذا سيفعل به، فلا يتكل بالكلية على نفسه بل يرجو الخير من عند ربه، وقد أكد على هذا الدهلوي فذكر بأن الإيمان بالقدر يعد من أعظم أنواع البر، فمن خلاله يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم، ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر إلى ما عند الله ﷻ، ويرى اختيار العباد من قضاء الله ﷻ كالصورة المنطبعة في المرآة، وقد نبه النبي ﷺ على عظم أمره من بين أنواع البر.^{٥٣}

٣٩- (١٤٥٦) حديث أبي قتادة، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث، حين يستيقظ، ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره.^{٥٤}

^{٥٢} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين. وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

^{٥٣} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٢٦.

^{٥٤} أخرجه البخاري في كتاب الطب باب النفث في الرقية. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا.

- ٤٠- (١٤٥٧) حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.^{٥٥}
- ٤١- (١٤٥٨) حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.^{٥٦}
- ٤٢- (١٤٥٩) حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.^{٥٧}
- أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود من خلال الإخبار بأن من أفعال الله أن قد يُطلع عبده على الغيب عن طريق الرؤيا.
- ٤٣- (١٥٣٩) حديث أبي بكر رضي الله عنه، قال: قلت للنبي ﷺ، وأنا في الغار، لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا فقال: ما ظنك، يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما.^{٥٨}
- ٤٤- (١٦٩٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى، إذا أحب عبداً، نادى جبريل: إن الله قد أحب فلاناً، فأحبه، فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء: إن الله قد أحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء، ويوضع له القبول في أهل الأرض.^{٥٩}
- ٤٥- (١٧٠٧) حديث عائشة عن النبي ﷺ، قال: إن أبغض الرجال إلى الله، الألد الخصم.^{٦٠}

^{٥٥} أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب القيد في المنام. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا.

^{٥٦} أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا.

^{٥٧} أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب من رأى النبي ﷺ في المنام. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا.

^{٥٨} أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب المهاجرين وفضلهم. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

^{٥٩} أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب مع جبريل. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده.

^{٦٠} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قول الله ﷻ (وهو ألد الخصم). وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب في الألد الخصم.

٤٦- (١٧١٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.^{٦١}

أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود بذكر بعض صفات أفعال الله ﷻ كالמעية، والحب، والبعض، وقبض العلم، فالمعيرة من الصفات الثابتة لله ﷻ، وهي معيرة تليق به، وكذلك الحب والبغض، فإنه يحب من يشاء من عباده، ويبغض من يشاء منهم.

٤٧- (١٧٢٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في كل يوم، مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك، حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك.^{٦٢}

٤٨- (١٧٤٩) حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده، فوق العرش، إن رحمتي غلبت غضبي.^{٦٣}

٤٩- (١٧٥٤) حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ، قال: إن عبداً أصاب ذنباً، وربما قال، أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت وربما قال: أصبت فاغفر لي فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً، أو أذنب ذنباً فقال: رب أذنبت، أو أصبت آخر فاغفره فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً وربما قال: أصاب ذنباً قال: قال

^{٦١} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

^{٦٢} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

^{٦٣} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله ﷻ (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده). وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في سعة رحمة الله ﷻ وأنها سبقت غضبه.

رب أصبت أو أذنبت آخر فاغفره لي فقال: أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء.^{٦٤}

٥٠- (١٧٥٥) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا أحد أغبر من الله ولذلك حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن ولا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه.^{٦٥}

٥١- (١٧٥٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله.^{٦٦}

٥٢- (١٧٥٨) حديث ابن مسعود، أن رجلا أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ، فأخبره فأنزل الله (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا قال: لجميع أمتي كلهم.^{٦٧}

٥٣- (١٧٥٩) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقمه علي قال: ولم يسأله عنه قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا، فأقم في كتاب الله قال: أليس قد صليت معنا قال: نعم قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك (أو قال) حدك.^{٦٨}

٥٤- (١٨٠٢) حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة يقولون: لبيك، ربنا وسعديك فيقول: هل رضيتم فيقولون: وما لنا

^{٦٤} أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله ﷻ (يريدون أن يبدلوا كلام الله). وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

^{٦٥} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الأنعام باب ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب غيرة الله ﷻ وتحريم الفواحش.

^{٦٦} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب غيرة الله ﷻ وتحريم الفواحش.

^{٦٧} أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة كفارة. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات.

^{٦٨} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات.

لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبدا.^{٦٩}

٥٥- (١٨٠٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم، وطوله ستون ذراعا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه، ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن.^{٧٠}

٥٦- (١٨٢٧) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي ﷺ قال: من حوسب عذب قالت عائشة: فقلت أوليس يقول الله ﻻ (فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا) قالت: فقال إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك.^{٧١}

٥٧- (١٣٨٥) حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك.^{٧٢}

٥٨- (١٨٨٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها

^{٦٩} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب صفة الجنة والنار. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا.

^{٧٠} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب خلق آدم، صلوات الله عليه، وذريته. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفندكم مثل أفندة الطير.

^{٧١} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إثبات الحساب.

^{٧٢} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب أبغض الأسماء عند الله. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك.

ألبان الشاء شربت فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله قلت: نعم قال لي مرارا فقلت: أفأقرأ التوراة.^{٧٣}

تشير الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود ببيان ذات الله بأنه هو الإله الواحد الأحد لا شريك له، له الملك والحمد، وبيان صفاته كالغيرة، وحب المدح، والرضوان، وصفة الرحمة، حيث إن رحمته تغلب صفة غضبه، وصفة القدرة، فهو القادر على أن يحاسب عبده، والقادر على أن يحول أمة من بني إسرائيل إلى فأرة، لأنه على كل شيء قدير.

٥٩- (١٧٦٠) حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً ثم خرج يسأل فأتى راهباً، فسأله فقال له: هل من توبة قال: لا فقتله فجعل يسأل فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا فأدركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله إلى هذه: أن تقربي وأوحى الله إلى هذه: أن تباعدي وقال: قيسوا ما بينهما فوجدوا إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له.^{٧٤}

٦٠- (١٧٦٢) حديث كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ، في غزوة غزاه، إلا في غزوة تبوك غير أبي كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها... إلى آخر الحديث بطوله في الثلاثة الذين خلفوا.^{٧٥}

٦١- (١٧٦٣) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها،

^{٧٣} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب في الفأر وأنه مسخ.

^{٧٤} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

^{٧٥} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ (وعلى الثلاثة الذين خلفوا). وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي... إلى آخر الحديث بطوله.^{٧٦}

تشير الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود ببيان الصفات الفعلية لله ﷻ وهو الغفور، فهو يغفر ذنوب من شاء من عباده، ويقبل توبة التائب، والمعرفة بسعة مغفرة الله ﷻ يبعث الأمل في نفوس العباد المذنبين، ويجنبهم اليأس من رحمة الله ﷻ ومغفرته.

٦٢- (١٧٧٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال: اقرءوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً).^{٧٧}

٦٣- (١٧٧٧) حديث سهل بن سعد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي ليس فيها معلم لأحد.^{٧٨}

أشارت الأحاديث السابقة، إلى مقصد التعريف بالمعبود بذكر بعض أفعاله كإقامة الوزن، وحشر الناس يوم القيامة، وهذه المعرفة تجعل الإنسان مداوماً على مراقبة أفعاله، لأنه سيسأل عنها، فإن ساءت أفعاله قد يسلم وينجو من محكمة الدنيا، لكنه لن يسلم من محكمة الآخرة، لأنهم سيحشرون ويوزنون في الآخرة جميعاً.

٦٤- (١٧٩٧) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: حجت النار بالشهوات، وحجت الجنة بالمكاره.^{٧٩}

^{٧٦} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث الإفك. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

^{٧٧} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الكهف باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب صفة القيامة والجنة والنار.

^{٧٨} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب يقبض الله الأرض. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

^{٧٩} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب حجت النار بالشهوات. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

٦٥- (١٧٩٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ، قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.^{٨٠}

٦٦- (١٨٠٦) حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: الخيمة درة مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلا في كل زاوية منها للمؤمن أهل، لا يراهم الآخرون.^{٨١}

٦٧- (١٨٠٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ﷺ إن كانت لكافية قال: فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا، كلهن مثل حرها.^{٨٢}

٦٨- (١٨٠٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: تحتاج الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم قال الله، تبارك وتعالى، للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار: إنما أنت عذاب أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا.^{٨٣}

٦٩- (١٨٢٠) حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: يوم يقوم الناس لرب العالمين، حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه.^{٨٤}

^{٨٠} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الواقعة باب قوله (وظل ممدود). وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

^{٨١} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين.

^{٨٢} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأهلها مخلوقة. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذنين.

^{٨٣} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة ق باب قوله وتقول هل من مزيد. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

^{٨٤} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة ويل للمطففين. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها.

٧٠- (١٨٢٢) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم، إذا مات، عرض عليه مقعده بالعادة والعشي إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة؛ وإن كان من أهل النار؛ فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة.^{٨٥}

أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بالمعبود بذكر أفعال الله ﷻ ومشيبته وقدرته على أن يهيئ لعباده مكانهم الأبدي في الآخرة، فلم يخلق سوى الجنة والنار لمجازاة عباده، فقد خلق الجنة وأعدّها وهيّاها لصنف من الناس، وخلق النار وهيّاها لصنف آخر، وليس ثمة مكاناً آخر غيرهما أُعدّا للحياة الأبدية، فلا مفر إذن من أن يدخل الله ﷻ من أحسن من عباده في الجنة، ويدخل من أساء منهم النار.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا البحث؛ ظهر لنا بأنها تشير إلى مقصد معرفة المعبود من خلال معرفة ذاته، وأفعاله، وأسمائه، وصفاته، وحقوقه إشارة صريحة أو إيماء، فنخلص هنا إلى أن معرفة المعبود مقصد كلي من مقاصد السنة النبوية.

البحث الثاني: مقصد معرفة رسالة المعبود

سبق أن ذكرنا أن معرفة المعبود أمرٌ توقيفي، أي أن الوقوف على هذا الأمر، ومعرفة مراد المعبود من عباده لا يتم إلا عن طريق الرسالة، وقد دل القرآن الكريم على هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَبَشِيرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١]. فسر السعدي هذه الآية فذكر بأن تكليمه تعالى لا يكون إلا لخواص خلقه، أي للأنبياء والمرسلين، وصفوته من العالمين، وأنه يكون على أحد هذه الأوجه: إما أن يكلمه الله وحياً بأن يلقي الوحي في قلب الرسول ﷺ من غير إرسال ملك، ولا مخاطبة منه شفاهاً، أو يكلمه منه شفاهاً، لكن من وراء حجابٍ

^{٨٥} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الميت يعرض عليه مقعده بالعادة والعشي. وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

كما حصل لموسى بن عمران كلیم الرحمن، أو يكلمه الله بواسطة الرسول الملكي، فيرسل رسولاً كجبريل أو غيره من الملائكة، فيُوحى بإذن ربه، لا بمجرد هواه.^{٨٦} وقد أيد العلواني هذا الفهم حيث يرى بأن من مستلزمات الإيمان بوحداية الله في ذاته، وصفاته، وأفعاله؛ الإيمان بالرسول والأنبياء كافة، إذ أن الله لا يكلم البشر في الدنيا كفاحاً، ولا يخاطبهم بشكل مباشر، ولكن يصطفي من الملائكة رسلاً، ومن الناس فيُوحى إليهم ما يشاء.^{٨٧} فالرسالة أمرٌ ضروريٌ لمعرفة الله ﷻ، فتقتضي الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة عن تضمينها، فتجعلها مقصداً كلياً، ولهذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة رسالة المعبود من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (١١٦٢) حديث أبي سفيان في قصة هرقل... فقال هرقل: هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي... قال: أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم... إن يك ما تقول فيه حقاً فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أك أظنه منكم ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليلبغن ملكه ما تحت قدمي قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله) إلى قوله (اشهدوا بأننا مسلمون).^{٨٨}

تضمن هذا الحديث على مقصد التعريف برسالة المعبود من خلال معرفة الرسول ﷺ، وبيان صدق نبوته ورسالته، وهو من دلائل نبوة محمد ﷺ، وأوضح دليل على أنه رسول

^{٨٦} انظر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠٠م)، ص ٧٦٢.

^{٨٧} انظر: طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، (لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص ٣٦.

^{٨٨} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

الله حقاً أن نبوته واضحة الدلالة لكل من اتبع الهدى والوحي الصحيح السليم، وقد بين ابن بطال بعض هذه الدلالة، فهو إن كان يعاديه أشراف الناس فهي دلالة على نبوته، أما الضعفاء الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه، ولا يجد الشيطان سبيلاً إلى نفخ الكبرياء في نفوسهم، فهم متبعون للحق حيث سمعوه، لا يمنعهم من ذلك طلب رئاسة، ولا أنفة شرف.^{٨٩}

٢- (٥٢٤) حديث أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام، فقالت: سبحان الله قلت: آية فأشارت برأسها أي نعم فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء، فحمد الله، عز وجل النبي ﷺ، وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي، حتى الجنة والنار، فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب (قال الراوي: لا أدري أي ذلك قالت أسماء) من فتنة المسيح الدجال، يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن (لا أدري بأيهما قالت أسماء) فيقول هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتبعنا، هو محمد (ثلاثاً) ؛ فيقال: نعم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به؛ وأما المنافق أو المرتاب (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.^{٩٠}

٣- (٥٢٥) حديث عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً... ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؛ فقال ﷺ: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: بسم يا رسول الله قال:

^{٨٩} انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦.

^{٩٠} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من أحاب الفتيا بإرشاد اليد والرأس. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط.^{٩١}

تضمن الحديثان على مقصد معرفة رسالة المعبود بمعرفة الرسول محمد ﷺ، وصدق نبوته ورسالته، ويتجلى ذلك في رؤيته للجنة والنار، فقد نقل العيني بيان القرطبي في كيفية هذه الرؤية، فيرى جواز أن تنخرق العادة خصوصاً لمن هم في مقام النبوة، ولو سلم بأن تلك الأمور عقلية لجاز أن توجد تلك الصور -أي الجنة والنار- في جسم الحائط، ولا يدرك ذلك إلا النبي،^{٩٢} فمشيئة الله ﷻ في رؤية النبي للجنة والنار، وعذاب القبر دليل على صدق نبوته، لأن ذلك من الأمور الغيبية التي لا يستطيع الإنسان الوصول إليها ورؤيتها في حالته الطبيعية.

٤- (١٣٢٢) حديث جابر بن عبد الله، قال: لما حفر الخندق، رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء فأني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً فأخرجت إلي جراباً، فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن، فذبحتها... وجاء رسول الله ﷺ، يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقالت: بك وبك فقلت: قد فعلت الذي قلت فأخرجت له عجيناً، فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي، واقدحي من برمتكم ولا تزلوها وهم ألف فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانخرفوا، وإن برمتنا لتعط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.^{٩٣}

٥- (١٧٨٤) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ: اشهدوا.^{٩٤}

^{٩١} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف في جماعة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

^{٩٢} انظر: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٩٧.

^{٩٣} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام.

^{٩٤} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب انشقاق القمر.

٦- (٣٩٦) حديث عمران بن حصين، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير... حتى استقبلنا بها النبي ﷺ فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة فأمر بمزادتها، فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشاً، أربعين رجلاً، حتى رويناً فملأنا كل قربة معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيراً، وهي تكاد تنض من الملء ثم قال: هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها فقالت: لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.^{٩٥}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف برسالة المعبود ببيان صدق رسالة محمد ﷺ التي تتجلى في المعجزات التي سخرها الله ﷻ له، فالمعجزات من دلائل النبوة والرسالة، لأنها لا تكون إلا للأنبياء والمرسلين، لهذا ذكر العيني بأن انشقاق القمر كان من أمهات معجزات محمد ﷺ، إذ كانت معجزات سائر الأنبياء لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات.^{٩٦}

٧- (١١٢٠) حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد.^{٩٧}

ينبه الحديث إلى صدق رسالة النبي ﷺ واكتمالها في زمنه، فمن جاء بعده بأمرٍ محدثٍ في الدين فهي مردودةٌ عليه، وهذا يشير إلى مقصد التعريف برسالة المعبود.

٨- (١١٢١) حديث أبي هريرة ؓ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك؛ فتحاكما إلى داود، ف قضى به للكبرى؛ فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرته فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو ابنها ف قضى به للصغرى.^{٩٨}

^{٩٥} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

^{٩٦} العيني، عمدة القاري، ج ١٧، ص ١٠.

^{٩٧} أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

^{٩٨} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله ﷻ ووهبنا لداود سليمان. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين.

تضمن الحديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بذكر أحد أنبياء الله، وهو سليمان بن داود، وحكمه لما حدث شجار بين المرأتين حول أحقية الصبي.

٩- (١١٣٠) حديث أبي موسى ومعاذ عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا.^{٩٩}

يعتبر التيسير والتبشير من سيما الرسول ﷺ ولهذا فإن الحديث مؤيد لصدق رسالته ﷺ، وقد تضمن على مقصد التعريف برسالة المعبود.

١٠- (١١٦٣) حديث البراء، وسأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين قال: لا، والله ما ولّى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة، جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ، وهو على بغلته البيضاء وابن عمه، أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به؛ فترل واستنصر؛ ثم قال: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، ثم صف أصحابه.^{١٠٠}

يتضمن هذا الحديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بإقرار منه ﷺ بأنه نبي مرسل، ونفي الكذب دليل على صدق نبوته، فلهذا بين ابن حجر أن قوله "ولا كذب" فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب.^{١٠١}

١١- (١٤٦١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي.^{١٠٢}

^{٩٩} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

^{١٠٠} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب في غزوة حنين.

^{١٠١} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٣١.

^{١٠٢} أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب من رأى النبي ﷺ في المنام. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني.

١٢- (١٤٦٢) حديث ابن عباس، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر: يا رسول الله بأي أنت، والله لتدعني فأعبرها فقال النبي ﷺ: اعبر قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه؛ تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني، يا رسول الله، بأي أنت، أصبت أم أخطأت قال النبي ﷺ: أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال: فوالله لتحديثي بالذي أخطأت قال: لا تقسم.^{١٠٣}

١٣- (١٤٦٣) حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما، فقل لي كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما.^{١٠٤}

١٤- (١٤٦٤) حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أهما اليمامة أو حجر فإذا هي المدينة، يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين، يوم أحد ثم هزرته بأخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر.^{١٠٥}

^{١٠٣} أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب في تأويل الرؤيا.

^{١٠٤} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ.

^{١٠٥} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ.

١٥- (١٤٦٥) حديث ابن عباس، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة، في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك؛ ولئن أدبرت ليعقرنك الله وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه. قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: إنك أرى الذي أريت فيه ما رأيت. ١٠٦

١٦- (١٤٦٦) فأخبرني أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم، رأيت في يديّ سوارين من ذهب فأهمني شأنهما، فأوحى إلي في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذايين يخرجان بعدي؛ أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة. ١٠٧

تدل هذه الأحاديث على مقصد التعريف برسالة المعبود، حيث تتجلى فيها صدق رؤيا النبي ﷺ وقدرته على تأويل الرؤى، إذ الرؤيا من الأمور الغيبية التي أذن الله ﷻ لبعض عباده الاطلاع على معانيها، ويتجلى أيضاً في خصوصيته ﷺ بأن كل من رآه في المنام فقد رآه، لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، ذكر ابن حجر أن القاضي عياض حكى عن بعض علماء التعبير الذين يرون بأن الله ﷻ خصّ نبيه بعموم رؤياه، ومنع الشيطان أن يتصور في صورته، وذلك لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم، ولما حرق الله ﷻ العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم في اليقظة، واستحالة تصور الشيطان على صورهم في اليقظة ولا على صفة مضادة لحالهم إذ لو كان ذلك ممكناً لدخل اللبس بين الحق والباطل، ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة، فحمى الله ﷻ حماها من الشيطان، وتصوره، وإلقائه، وكيدته. ١٠٨

١٧- (١٤٧٠) حديث جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما أدركته القائلة، وهو في واد كثير العضاة، فتزل تحت شجرة، واستظل بها، وعلق سيفه فتفرق الناس في الشجر يستظلون وبيننا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ، فجئنا، فإذا

١٠٦ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ.

١٠٧ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة. وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ.

١٠٨ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٨٧.

أعرابي قاعد بين يديه فقال: إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم على رأسي، مخترط صلتا قال: من يمنعك مني قلت: الله فشامه، ثم قعد فهو هذا قال: ولم يعاقبه رسول الله ﷺ. ١٠٩

١٨- (١٤٧١) حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به. ١١٠

١٩- (١٥٠٤) حديث أنس، أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعتة في قارورة، ثم جمعتة في سك. ١١١

٢٠- (١٥٠٥) حديث عائشة أم المؤمنين، أن الحارث بن هشام رآه، سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة: ولقد رأيته يتزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً. ١١٢

١٠٩ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة المصطلق من خزاعة. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توكله على الله ﷻ وعصمة الله ﷻ له من الناس.

١١٠ أخرجه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

١١١ أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب من زار قومًا فقال عندهم. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.

١١٢ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي.

٢١- (١٥٠٦) حديث البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ، مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه.^{١١٣}

٢٢- (١٥٠٨) حديث أنس، قال: كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط ولا الجعد، بين أذنيه وعاتقه.^{١١٤}

تنبه هذه الأحاديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بالتعريف بالرسول ﷺ، وما قد حصل له من أمور تشهد على صدق رسالته كتلقيه الوحي، وحسن توكله حين أراد أن يقتله الأعرابي، وحسن خلقته، وطيب عرقه حيث يتبرك به.

٢٣- (١٥٣٥) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى.^{١١٥}

٢٤- (١٥٣٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال: أتقاهم فقالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب تسألون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.^{١١٦}

٢٥- (١٥٣٩) حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ في قصة موسى مع الخضر: ... فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض، فأقامه

^{١١٣} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً.

^{١١٤} أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الجعد. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب صفة شعر النبي ﷺ -شبهه ﷺ.

^{١١٥} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله ﷻ (وإن يونس لمن المرسلين). وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى.

^{١١٦} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله ﷻ (واتخذ الله إبراهيم خليلاً). وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل يوسف عليه السلام.

قال الخضر بيده فأقامه فقال له موسى: لو شئت لآخذت عليه أجرا قال: هذا فراق بيني وبينك. قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما.^{١١٧}

تنبه هذه الأحاديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بذكر فضائل وسيرة بعض الرسل، كيونس، ويوسف، وموسى عليهم السلام، وهذا يبين أيضاً أنه مع كثرة الرسل إلا أن مصدر الرسالة واحد، وهو الله الحق لا إله إلا هو.

٢٦- (١٥٥٤) حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: كنت مع النبي ﷺ، في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة ففتحت له، فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة ففتحت له، فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله ثم استفتح رجل فقال لي: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فإذا عثمان فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ فحمد الله، ثم قال: الله المستعان.^{١١٨}

يتضمن الحديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بصدق رسالة محمد ﷺ، ويتجلى ذلك في بشارته لأبي بكر وعمر وعثمان بالجنة، والبشارة بالجنة - كما هو معلوم - أمر غيبي لا يعلمه أحد، ولا يأتي إلا عن طريق الوحي، فيدل ذلك على صدق النبي ﷺ.

٢٧- (١٦٥١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة.^{١١٩}

حاول الشراح تأويل معنى الحديث بتأويلات عديدة إلا أن الإمام النووي ذهب إلى أن معنى الحديث هو المرضي من أحوال الناس، والكمال الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، ولهذا سميت راحلة.^{١٢٠} ومثل هذا الإبل نادر كما هو الشأن في

^{١١٧} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل الخضر عليه السلام.

^{١١٨} أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

^{١١٩} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب قوله ﷺ: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة.

^{١٢٠} انظر: النووي، المنهاج، ج ١٦، ص ١٠١.

المرضي من الأحوال، وفي الحقيقة، فإن هذا الكلام كلامٌ نبويٌّ ومن جوامع الكلم، ولا يأتي بمثله إلا رسولٌ أرسل من ربه، لأن الاطلاع على أحوال الناس في دينهم لا يقدر عليه إلا من أوتي الوحي، وهذا يدل على صدق رسالته، ولهذا تضمن الحديث على مقصد التعريف برسالة المعبود.

٨- (١٦٩٣) حديث أنس بن مالك، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: متى الساعة يا رسول الله قال: ما أعددت لها قال: ما أعددت لها من كثير صلاة، ولا صوم، ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال: أنت مع من أحببت.^{١٢١}

٢٩- (١٧٨٣) حديث عبد الله بن مسعود قال: إنما كان هذا، لأن قريشا لما استعصوا على النبي ﷺ، دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل الرجل ينظر إلى السماء، فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد فأنزل الله ﷻ (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم) قال: فأتي رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله استسقى الله لمضر، فإنها قد هلكت قال: لمضر إنك لجريء فاستسقى، فسقوا، فترلت (إنكم عائدون) فلما أصابتهم الرفاهية، عادوا إلى حالهم، حين أصابتهم الرفاهية فأنزل الله ﷻ (يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون) قال: يعني يوم بدر.^{١٢٢} أشار الحديث إلى مقصد التعريف برسالة المعبود بإظهار صدق رسالته ونبوته ﷺ، يتجلى ذلك في كون حبه سبباً في دخول الجنة، وإن لم يكن المسلم مكثراً للصلاة والصوم، ويتجلى ذلك أيضاً في رجوع الناس إليه حين اشتد بهم القحط والجهد، فاستسقى النبي ﷺ لهم فسقوا.

٣٠- (١٨٢٩) حديث زينب ابنة جحش، أن النبي ﷺ دخل عليها فرعا يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق

^{١٢١} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب علامة حب الله ﷻ. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب.

^{١٢٢} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الدخان باب يغشى الناس هذا عذاب أليم. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الدخان.

بإصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا كثر الخبث.^{١٢٣}

٣١- (١٨٣١) حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببءاء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم.^{١٢٤}

٣٢- (١٨٣٢) حديث أسامة بن زيد، قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة، فقال: هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر.^{١٢٥}

٣٢- (١٨٣٩) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصري.^{١٢٦}

٣٣- (١٨٤٠) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو مستقبل المشرق، يقول: ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان.^{١٢٧}

٣٤- (١٨٤١) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة. وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.^{١٢٨}

^{١٢٣} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قصة يأجوج ومأجوج. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

^{١٢٤} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

^{١٢٥} أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب أطام المدينة. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب نزول الفتن كمواقع القطر.

^{١٢٦} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب خروج النار. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز.

^{١٢٧} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان.

^{١٢٨} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب تغيير الزمان حتى يعبدوا الأوثان. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

٣٥- (١٨٤٢) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه.^{١٢٩}

٣٦- (١٨٦٠) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق.^{١٣٠}

٣٧- (١٨٦١) حديث ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: من شرار الناس من تدرکہم الساعة وهم أحياء.^{١٣١}

٣٨- (١٨٦٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين النفختين أربعون قال: أربعون يوما قال: أبيت قال: أربعون شهرا قال: أبيت قال: أربعون سنة قال: أبيت قال: ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظما واحدا، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة.^{١٣٢}

٣٩- (١٧٠٩) حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا.^{١٣٣}

٤٠- (١٧١٠) حديث أبي موسى قال النبي ﷺ: إن بين يدي الساعة أياما، يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج والهرج القتل.^{١٣٤}

^{١٢٩} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغط أهل القبور. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

^{١٣٠} أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في خروج الدجال، ومكثه في الأرض.

^{١٣١} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب ظهور الفتن. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قرب الساعة.

^{١٣٢} أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة عم يتساءلون. وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ما بين النفختين.

^{١٣٣} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

^{١٣٤} أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب ظهور الفتن. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

٤١- (١٧١١) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج قالوا: يا رسول الله أتم هو قال: القتل، القتل. ١٣٥

تتضمن هذه الأحاديث على مقصد التعريف برسالة المعبود بإظهار صدق رسالة محمد ﷺ في علمه بما أخبره ربه من أمور المستقبل المتعلقة بعلامات الساعة، كرفع العلم، وخروج نارٍ من أرض الحجاز، وخروج الدجال، ونزول الفتن، ومواقع القطر، وطلوع قرن الشيطان، والنفختين، وكثرة القتل، وشيوع الخمر، وظهور الزنا، وغير ذلك، وهذه الأمور من المغيبات التي لا يعلمها أحدٌ إلا من علمه الله، وأخبره بها، وهذا العلم من دلائل نبوته ﷺ، فقد بين القرطبي فيما نقله ابن حجر أنه علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمورٍ ستقع؛ ف وقعت. ١٣٦ وذكر ابن التين كما نقله ابن حجر أن من دلائل نبوته إخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه. ١٣٧

٤٢- (١٨٩٢) حديث أبي بكر في حديث الهجرة الطويل، وفيه دعاء النبي ﷺ على سراقه بن مالك، وقول النبي ﷺ لأبي بكر (لا تحزن إن الله معنا). ١٣٨ يدل هذا الحديث على صدق رسالة محمد ﷺ، ويتجلى ذلك في حسن توكله على الله، واطمئنانه بمعية الله، ويتجلى أيضاً في قبول دعائه على سراقه بن مالك الذي تبع رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ أثناء هجرتهما إلى المدينة، والحديث يتضمن على مقصد التعريف برسالة المعبود.

٤٣- (٨٩٨) حديث سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها

١٣٥ أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب ظهور الفتن. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

١٣٦ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٧٩.

١٣٧ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٤٧.

١٣٨ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب في حديث الهجرة.

وصوبه، ثم طأطأ رأسه؛ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه؛ فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء فقال: لا والله يا رسول الله قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع؛ فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً قال: انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء، قال: ماذا معك من القرآن قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا؛ عدها، قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. ١٣٩

اختلف الشراح في معنى الحديث السابق، فقد نقل العيني نقاش العلماء حولها، فبعضهم يرى جواز تعليم القرآن ليكون صداقاً للنكاح، والبعض الآخر لا يجيزونه، وقالوا إن تزويجها على السورة لا على تعليمها، فيكون معنى الحديث: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبجرمته، وبركته. ١٤٠ وعلى كل حال، فإن الحديث يشير إلى مقصد التعريف برسالة المعبود عن طريق معرفة الكتاب المنزل، وهو القرآن ببيان شرفه وبركته.

٤٤ - (١٠٤٢) حديث جابر بن عبد الله، قال: مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث. ١٤١

١٣٩ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به.

١٤٠ انظر: العيني، عمدة القاري، ج ١٢، ص ١٤٣.

١٤١ أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب عيادة المغمي عليه. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله.

٤٥- (١٠٤٣) حديث البراء رضي الله عنه، قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت يستفتونك. ١٤٢

٤٦- (١٠٥٧) حديث عبد الله بن أبي أوفى عن طلحة ابن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى قال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله. ١٤٣

٤٧- (١٦٥٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه، حتى سأل ثلاثا. وفينا سلمان الفارسي. وضع رسول الله ﷺ، يده على سلمان، ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال (أو) رجل من هؤلاء. ١٤٤

٤٨- (١٧٠٥) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) إلى قوله (أولو الألباب). قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم. ١٤٥

٤٩- (١٧٠٦) حديث جندب قال النبي ﷺ: اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم، فقوموا عنه. ١٤٦

١٤٢ أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة النساء باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة.

١٤٣ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

١٤٤ أخرجه البخاري ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس.

١٤٥ أخرجه البخاري في كتاب التفسير-سورة آل عمران باب منه آيات محكمات. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن.

١٤٦ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن.

٥٠- (١٨٩٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: قيل لبني إسرائيل:

ادخلوا الباب سجدا، وقولوا حطة، فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة. ١٤٧

٥١- (١٨٩٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن الله ﷻ تابع على رسوله، قبل وفاته

حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله ﷺ، بعد. ١٤٨

٥٢- (١٨٩٥) حديث عمر بن الخطاب، أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين

آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا، معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال: أي آية قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة. ١٤٩

٥٣- (١٨٩٦) حديث عائشة، عن عروة ابن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله

ﷻ (وإن خفتن) إلى (ورباع) فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ، بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) إلى قوله (وترغبون أن تنكحوهن) والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي قال فيها (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء). قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن. ١٥٠

١٤٧ أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب حدثني إسحق بن نصر. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

١٤٨ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

١٤٩ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

١٥٠ أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب شركة اليتيم وأهل الميراث. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

٥٤- (١٨٩٧) حديث عائشة قالت: (ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف.^{١٥١}

٥٥- (١٨٩٨) حديث عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل فترلت هذه الآية في ذلك.^{١٥٢}

٥٦- (١٩٠٣) حديث ابن مسعود (إلى ربهم الوسيلة) قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناسا من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.^{١٥٣}

٥٧- (١٩٠٤) حديث ابن عباس عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس، سورة التوبة قال: التوبة هي الفاضحة ما زالت تتزل (ومنهم، ومنهم) ، حتى ظنوا أنها لم تبقى أحدا منهم إلا ذكر فيها قال: قلت: سورة الأنفال قال: نزلت في بدر قال: قلت، سورة الحشر قال: نزلت في بني النضير.^{١٥٤}

٥٨- (١٩٠٥) حديث عمر بن الخطاب عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث، وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا.^{١٥٥}

^{١٥١} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

^{١٥٢} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع منه. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير.

^{١٥٣} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة بني إسرائيل باب قل ادعوا الذين زعمتم من دونه. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير باب في قوله تعالى أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

^{١٥٤} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الحشر باب حدثنا محمد بن عبد الرحيم. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير باب في سورة براءة والأنفال والحشر.

^{١٥٥} أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر.

٥٩- (١٩٠٦) حديث أبي ذر عن قيس، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسمًا، إن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة.^{١٥٦}

٦٠- (١٧٠٨) حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: لتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن.^{١٥٧}

يخبر النبي ﷺ أن الأمة الإسلامية ستأخذ بمأخذ القرون والأمم قبلها، وتسير على سيرهم، وأنها سوف تقلدهم في عاداتهم وتقاليدهم ومناهجهم، وفي كل ما يعملون، وهذا الحديث الذي أخبر به النبي ﷺ يعتبر علامة من علامات نبوته، ودلالة من دلالات صدق رسالته، فقد أخبر عن أمور غيبية ستكون بعده، فوقعت وفق ما قال، فعلم أنه مما أوحى الله إليه، أما الأحاديث التي قبلها فتشير إلى أسباب نزول الآية، فتعد دليلاً على أن النبي ﷺ أنزل عليه الكتاب وهو القرآن، فهو إذن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وبهذا تشير هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف برسالة المعبود من خلال معرفة الوحي أو الكتاب.

٦١- (٦٤٨) حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على بريرة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية.^{١٥٨}

٦٢- (٦٥٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل وإن قيل هدية، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم.^{١٥٩}

^{١٥٦} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب قتل أبي جهل. وأخرجه مسلم في كتاب التفسير باب في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم.

^{١٥٧} أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب قوله النبي ﷺ لتبعن سنن من كان قبلكم. وأخرجه مسلم في كتاب العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

^{١٥٨} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب إذا تحولت الصدقة. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنی هاشم وبنی المطلب.

^{١٥٩} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول الهدية. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة.

٦٣- (١٣٨١) حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نعملك عينا، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ولد لي غلام، فسميته القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا نعملك عينا. فقال النبي ﷺ: أحسنت الأنصار، سموا باسمي، ولا تكونوا بكيني، فإنما أنا قاسم. ١٦٠

٦٤- (١٣٨٠) حديث أنس رضي الله عنه، قال: دعا رجل بالبقيع، يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك قال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكيني. ١٦١

٦٥- (١٤٦٨) حديث أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ، في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم. ١٦٢

تدل هذه الأحاديث على صدق نبوته بحيث أن الله جعل له نوعاً من الخصوصية، منها الامتناع عن أكل الصدقة، وجواز أكل الهدية، وامتناع التكني بكنيته أبو القاسم، ثم جعل له معجزة بأن ينبع الماء من تحت أصابعه، وهذه كلها إشارة إلى مقصد التعريف برسالة المعبود.

٦٦- (١٠٥٩) حديث ابن عباس، أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، فقال: اثتوني بكتاب، أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنزعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: هجر رسول الله ﷺ، قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته

١٦٠ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول الله ﷻ (فإن لله خمسته). وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

١٦١ أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

١٦٢ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ.

بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت
الثالثة. ١٦٣

٦٧- (١٠٦٠) حديث ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال، فقال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجد، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت واختصموا؛ فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: قوموا. قال عبيد الله (الراوي) فكان يقول ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، لاختلافهم ولغطهم. ١٦٤

الوصية قبل الموت ليست بواجبة، بل سنة لمن أراد أن يوصي في ماله بأقل من الثلث، أما النبي ﷺ فلم يوص بمال بل أوصى بكتاب الله، وقد أشار الحديث إلى مقصد التعريف برسالة المعبود من خلال معرفة وجه صدق رسالة النبي ﷺ ونبوته، بحيث أن من حوله ينتظرون وصيته لأنه المرجع الذي يرجعون إليه في كل شيء.

٦٨- (١٥٤٥) حديث علي عن ابن عباس، قال: وضع عمر على سريره، فتكفاه الناس، يدعون ويصلون، قبل أن يرفع، وأنا فيهم فلم يرعني إلا رجل أخذ منكبي؛ فإذا علي، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وإيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي ﷺ، يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر. ١٦٥

١٦٣ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

١٦٤ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

١٦٥ أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر رضي الله ﷻ عنه.

٦٩- (١٥٥٦) حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك، واستخلف عليا فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي.^{١٦٦}

٧٠- (١٦٠٨) حديث جرير رضي الله عنه، قال: ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم في وجهي ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا.^{١٦٧}

٧١- (١٦١٠) حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا، قال: من وضع هذا فأخبر فقال: اللهم فقهه في الدين.^{١٦٨}

٧٢- (١٦١١) حديث عبد الله بن عمر، قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس، قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان، بعد، لا ينام من الليل إلا قليلا.^{١٦٩}

٧٣- (١٦٤٩) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه.^{١٧٠}

^{١٦٦} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

^{١٦٧} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لا يثبت على الخيل. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

^{١٦٨} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

^{١٦٩} أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب فضل قيام الليل. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^{١٧٠} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

تحدث الأحاديث السابقة عن فضائل الصحابة، والإخبار بأنهم جيلٌ مُميزٌ قد اختارهم الله لصحبة رسوله ﷺ في حمل وأداء رسالة ربه، فالله أعلم بمن يصلح لصحبة رسوله، ثم تعظيم المرسل، والقيام بحقه، والصبر على أوامره، وحمايته، ومن لا يصلح لذلك، وكذلك سبحانه أعلم بمن يصلح من الأمم لوراثة رسله، والقيام بخلافتهم، وحمل ما بلغوه عن ربهم، فالأحاديث تتضمن على مقصد التعريف برسالة المعبود بالتنبيه إلى صدق نبوته، وإلا لما اختار الله له هذا الجيل المميز من الخلق.

٧٤- (١٦٧٣) حديث أبي هريرة ؓ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: اللهم! فأَيُّما مؤمن سببته، فاجعل ذلك له قرابة إليك، يوم القيامة.^{١٧١}

٧٥- (١٧٤٣) حديث أسامة، عن النبي ﷺ، قال: قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجَد محبسون غير أن أصحاب النار، قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء.^{١٧٢}

٧٦- (١٧٩٥) حديث المغيرة ؓ، قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم ليصلي حتى ترم قدماء، أو ساقاه فيقال له فيقول: أفلا أكون عبدا شكورا.^{١٧٣}

تعتبر الأمور الواردة في هذه الأحاديث من كون أن سب النبي ﷺ دعاءٌ للمغفرة والقربة إلى الله، ومن طول القيام في الصلاة، ومن اطلاعه على أهل النار، كل ذلك دليلٌ على صدق رسالته ونبوته، فالأحاديث إذن تتضمن على مقصد التعريف برسالة المعبود.

خلاصة البحث

^{١٧١} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البرِّ والصِّلَةِ والآدابِ باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة

^{١٧٢} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقي من شؤم المرأة. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

^{١٧٣} أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماء. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

يبين الاستقراء لنصوص الصحيحين في هذا المبحث أنها تشير إلى مقصد معرفة رسالة المعبود من خلال معرفة رسله من الملائكة والإنس، ومعرفة الكتب المنزل عليهم، وما يتعلق بذلك كله، إشارة صريحة أو إيماءً، فنستخلص من هذا أن معرفة رسالة المعبود يعد مقصداً كلياً من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

المبحث الثالث: مقصد معرفة طرق العبادة

سُمي المعبود معبوداً لكون العلاقة بينه وبين عباده علاقة عبودية، ولهذا فإن الرسالة التي أرسلت إليهم تهدف إلى تحقيق هذه العبودية، وقد ذكر شاه ولي الله الدهلوي بأن العبادة حق الله تعالى على عباده فهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمرتلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم،^{١٧٤} واستشهد على ذلك بحديث معاذ، وفيه قوله ﷺ: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً».^{١٧٥} وبما أن العبادة أمرٌ توقيفي لا يعلم طريقه إلا بالوحي، فإن الحكمة الإلهية تقتضي أن تتضمن السنة النبوية بيان هذا الطريق، وجعله مقصداً كلياً، ولهذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة طرق العبادة من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (٦) حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان قال: هل علي غيره قال: لا إلا أن تطوع قال، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.^{١٧٦}

^{١٧٤} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٢٩.

^{١٧٥} البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقائق، باب من جاد نفسه في طاعة الله.

^{١٧٦} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

تضمن الحديث على مقصد معرفة طرق العبادة التي توصل العابد بمعبوده، فذكر بعض أنواع العبادة وهي الصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة، والصلاة أعظم هذه الأنواع، وقد بين الدهلوي كون أن الصلاة وسيلةً فيما بين العابد ومعبوده، ومنقذة عن التردّي في أسفل السافلين.^{١٧٧} وبين أيضاً حال المصلي في قربهِ بربه حين تحدّث عن أسرار الصلاة، فقال: "اعلم أن الإنسان قد يُختطف إلى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجانب الله تعالى أتم لصوق... فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئهِ".^{١٧٨}

٢- (١٣٤) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.^{١٧٩}

٣- (١٣٥) حديث عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.^{١٨٠}

٤- (١٣٦) حديث عبد الله بن زيد سئل عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق، واستنثر بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.^{١٨١}

^{١٧٧} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ٣١٦.

^{١٧٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٧.

^{١٧٩} أخرجه البخاري في كتاب الخيل باب في الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة.
^{١٨٠} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

^{١٨١} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ.

٥- (٢١٢) حديث أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلا في

جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.^{١٨٢}

أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بطرق العبادة ببيان توقف صحة الصلاة على الوضوء، وذكر كيفية الوضوء، وبيان أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، والوضوء كما هو معلوم أحد أنواع العبادة، فمشروعيته ليست من أجل الصلاة فقط بل في غيره على وجه السنة، ولهذا فإن المداومة عليه من السنة، لأنه ليس تطهيراً بالمعنى الحسي فقط، بل تطهيراً من الذنوب أيضاً، وفي نفس الوقت كتابةً للحسنات، فكلما تطهر العبد من الذنب، زاد قربته من الله، وكلما زاد قربته منه، زاد معرفته به، فيتحقق غاية العبادة في إيصال العابد إلى معبوده، وقد بين الدهلوي معنى كتابة الحسنة، وتكفير الخطايا الناتجة عن الطهارة؛ حين تحدث عن أسرار الطهارة، فقال: "والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه وصار من جبلته... وإذا استقرت الطهارة في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية، وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا".^{١٨٣}

٦- (١٦٥) حديث عائشة سئلت عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من

ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء.^{١٨٤}

أشار الحديث إلى مقصد التعريف بطرق العبادة بذكر كيفية الطهارة، أو تطهير الثوب من المني، باعتبار أن الطهارة مما تقرب العبد من ربه دائماً.

٧- (١٩٢) حديث عائشة، أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحداها صلاحاً إذا طهرت

فقالت: أحروورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله.^{١٨٥}

^{١٨٢} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

^{١٨٣} الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٣٦.

^{١٨٤} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب المرأة. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب غسل المني في الثوب وفركه.

^{١٨٥} أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

أشار الحديث إلى مقصد التعريف بطرق العبادة بالحديث عن قضية الحيض، حيث إن المرأة إذا طهرت من الحيض، فلا يجب عليها قضاء صلاتها.

٨- (٢١٣) حديث ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها؛ فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل بوق اليهود؛ فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة.^{١٨٦}

٩- (٢١٤) حديث أنس، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.^{١٨٧}

١٠- (٢١٥) حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.^{١٨٨}

تضمنت الأحاديث السابقة على مقصد التعريف بطريق العبادة وهي الأذان، فإن معاني التوحيد المتضمنة في الأذان تقرب قلب العابد إلى معبوده، وأما إجابة الأذان فهي تهيء النفس وتعدّها للإخلاص في أداء الصلاة، وقد بين الدهلوي السر في إجابة الأذان، فقال: "ولما كان الأذان من شعائر الدين ليعرف به قبول القوم للهداية الإلهية، أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم... ويوجب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب".^{١٨٩}

^{١٨٦} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

^{١٨٧} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

^{١٨٨} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة.

^{١٨٩} الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ٣٢٣.

١١ - (٢٤٧) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار.^{١٩٠}

١٢ - (٢٤٨) حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.^{١٩١}

١٣ - (٢٥٢) حديث سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.^{١٩٢}

١٤ - (٢٥٣) حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها.^{١٩٣}

١٥ - (٢٨٥) حديث سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.^{١٩٤}

تشير الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بطرق العبادة من خلال تناول القضايا المتعلقة بصلاة الجماعة، باعتبار أن صلاة الجماعة ليست اجتماع الأبدان فقط، بل الأهم من ذلك اجتماع قلوب المؤمنين، وصلتها برب العالمين، فهذا هو المقصود الأسمى.

^{١٩٠} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

^{١٩١} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

^{١٩٢} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

^{١٩٣} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة.

^{١٩٤} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب دنو المصلي من السترة.

١٦- (٢٨٨) حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة.^{١٩٥}

١٧- (٢٩٤) حديث أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أولكلكم ثوبان.^{١٩٦}

أشار الحديثان إلى مقصد التعريف بطرق العبادة وهي الصلاة، وبيان الأحوال التي تشير إلى أن الدين لا يقصد من الصلاة التثقيل على العباد، ويظهر ذلك في التسامح في أداء الصلاة بالأحوال المذكورة في الحديث.

١٨- (٢٩٨) حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال: المسجد الحرام قال: قلت ثم أي قال: المسجد الأقصى قلت: كم كان بينهما قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتكم الصلاة بعد، فصل، فإن الفضل فيه.^{١٩٧}

١٩- (٣٠١) حديث أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فترل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف، فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً من بني النجار، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل؛ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة،

^{١٩٥} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي.

^{١٩٦} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

^{١٩٧} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب حدثنا موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبى ﷺ معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.^{١٩٨}

٢٠- (٣٠٢) حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس، فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة؛ فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.^{١٩٩}

تتضمن هذه الأحاديث على مقصد التعريف بطرق العبادة بذكر الأمور المتعلقة بالمساجد، كبيان أول مسجد قد بُني؛ للإشارة إلى أن الصلاة هي طريق العبادة الموصلة إلى المعبود، حيث إنها ليست شريعة لأمة محمد فقط، بل كانت شريعة للرسول من قبله، بدليل بناء المسجد الحرام كأول مسجد بني للبشر، كما أشار الحديث أيضاً إلى حرص الصحابة في بناء مسجد النبي، وبذلهم ما يملكونه لتحقيق ذلك، وهذا دليل على فهمهم لأهمية الصلاة بين العبد وبين ربه من خلال إقامة الصلاة التي لا تتم إلا بالاجتماع في المساجد.

٢١- (٣٤٧) حديث المغيرة بن شعبة عن وراذ، كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أُملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.^{٢٠٠}

^{١٩٨} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

^{١٩٩} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

^{٢٠٠} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

والحديث يدلّ على مشروعية الذكر بعد الصلاة، باعتباره من طرق العبادة، ومن فضل الله أن جعل للذكر أنواعاً، لأن الإنسان إذا داوم على ذكرٍ واحدٍ، صار يأتي به بدون حضور قلبه، فإذا تعمد وتقصد تنويعها، فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

٢٢- (٣٤٩) حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب؛ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.^{٢٠١}

٢٣- (٣٥٠) حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.^{٢٠٢}

٢٤- (٣٥٢) حديث أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب؛ فقال لنا: مكانكم ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه.^{٢٠٣}

٢٥- (٣٩١) حديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم.^{٢٠٤}

٢٦- (٣٩٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم؛ فيقول: اللهم

^{٢٠١} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

^{٢٠٢} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره (فاسعوا إلى ذكر الله). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

^{٢٠٣} أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتييم. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة.

^{٢٠٤} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

أنح الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين؛ اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له.^{٢٠٥}

تشير هذه الأحاديث إلى الأمور التي تتعلق بالصلاة من جهة إتيانها بوقارٍ وسكينة، ومن أحق بالإمامة، والقراءة بعد تكبيرة الاحرام وقُبيل الفاتحة، ومشروعية القنوت، وهذه الأمور تدل على اهتمام النبي ﷺ بما يتعلق بالصلاة لكونها من أهم طرق العبادة.

٢٧- (٣٩٨) حديث عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.^{٢٠٦}

٢٨- (٤٠٢) حديث عبد الله بن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها.^{٢٠٧}

٢٩- (٤٠٤) حديث ابن عمر، أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.^{٢٠٨}

أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف بإحدى طرق العبادة وهي الصلاة، حيث إنها لا يقصد منها العسر والتثقل على المسلمين بدلالة أنه شرع قصر الصلاة في السفر، وأيضاً أجازت الشريعة الصلاة في الرحال عند المطر.

^{٢٠٥} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

^{٢٠٦} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة كيف فرضت الصلوات في الإسراء. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها.

^{٢٠٧} أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمئى. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب قصر الصلاة بمئى.

^{٢٠٨} أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة بمئى. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر.

- ٣٠- (٤٤١) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء؛ قيل له: وما هممت قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ.^{٢٠٩}
- ٣١- (٤٤٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليله حتى أصبح، قال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال: في أذنه
- حديث أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتبدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.^{٢١٠}
- ٣٢- (٤٨٠) حديث عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة: لمن شاء.^{٢١١}
- في هذه الأحاديث إشارة إلى طرق العبادة بأنها ليست مقتصرة على الصلوات المكتوبة فقط، بل إن هناك صلوات النوافل التي شرعت لتكون طريقاً من طرق عبادة الله تعالى، ومن رحمته أن جعل لها شأنًا عظيمًا، وأجرًا كبيراً حتى يبادر الناس إلى فعلها، ويكمل بها ما ينقص من الفرائض.
- ٣٣- (١٠٥٥) حديث عائشة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم.^{٢١٢}
- ٣٤- (١٨٦٥) حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله.^{٢١٣}

^{٢٠٩} أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

^{٢١٠} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

^{٢١١} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة.

^{٢١٢} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب موت الفجأة البغته. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

^{٢١٣} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب سكرات الموت. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق.

أشار الحديثان إلى أن العبادة والعمل الصالح من صدقة وغيرها تعد من طرق العبادة التي تساعد العبد في الدنيا، ويصحبه أجرها في الحياة الآخرة.

٣٥- (٤٨١) حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم.^{٢١٤}
ينبه الحديث إلى أن الصلاة من أهم طرق التبعّد لله ﷻ، ولأهميتها لا يجوز تركها في أي حالٍ من الأحوال، حتى في الحرب، ولهذا يبين الحديث طريقة أداء الصلاة في الخوف أو الحرب.

٣٦- (٤٩٧) حديث سهل، قال: ما كنا نكيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.^{٢١٥}
٣٧- (٤٩٩) حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.^{٢١٦}
٣٨- (٥٠٠) حديث جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً).^{٢١٧}
٣٩- (٥٠١) حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك).^{٢١٨}

^{٢١٤} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف.

^{٢١٥} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب قول الله ﷻ (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض). وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

^{٢١٦} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة قائماً. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

^{٢١٧} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً).

^{٢١٨} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

- ٤٠- (٥٠٢) حديث جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت قال: لا، قال: فصل ركعتين.^{٢١٩}
- ٤١- (٥٠٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر، آلم تنزيل، السجدة، وهل أتى على الإنسان.^{٢٢٠}
- تشير هذه الأحاديث إلى مشروعية صلاة الجمعة، وما يتعلق بها من خطبة وغيرها، ثم بيان أنها تعتبر طريقاً من طرق التبعّد لله ﷻ.
- ٤٢- (٥٠٧) حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.^{٢٢١}
- ٤٣- (٥٠٨) حديث ابن عباس، أنه أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له، إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.^{٢٢٢}
- ٤٤- (٥٠٩) حديث ابن عمر: قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة.^{٢٢٣}
- ٤٥- (٥١٠) حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً، قطعه؛ أو يأمر بشيء، أمر به؛ ثم ينصرف.^{٢٢٤}
-
- ^{٢١٩} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب.
- ^{٢٢٠} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة.
- ^{٢٢١} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.
- ^{٢٢٢} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.
- ^{٢٢٣} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخطبة بعد العيد. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.
- ^{٢٢٤} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.

تتضمن الأحاديث على مقصد التعريف بإحدى طرق العبادة وهي صلاة العيد، والعيد مهما كان يحمل معه من السرور واللعب، إلا أن الإسلام يحرص على أن يبدأ هذا اليوم بالصلاة تذكيراً للأمة بأنه شعار الإسلام، ثم إن العبودية في العيد لا تنحصر في أداء الصلاة فقط، بل تكون بإظهار عزة الإسلام، تحدث الدهلوي عن بعض مقاصد العيد، فقال: "أن كل ملة لابد لها من عرضة تجتمع فيها أهلها، لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان والنساء ذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين." ٢٢٥

٤٦- (٥١٥) حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه. ٢٢٦

٤٧- (٥١٦) حديث أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. ٢٢٧

٤٨- (٥١٧) حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا فرفع يديه، وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم يتزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله تقدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا فرفع يديه، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجدود. ٢٢٨

٢٢٥ الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٤٨.

٢٢٦ أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء.

٢٢٧ أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

٢٢٨ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء.

٤٩- (١١٨٨) حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، أنه خرج، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى، فقام بهم على رجله، على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم.^{٢٢٩}

تدل هذه الأحاديث على أن الحوادث الكونية لا بد أن ينظر إليها من منظور العقيدة الصحيحة ليعلم أن الكون مسخرٌ بيد الله، فالاستعانة في التعامل مع الكون لا بد أن تبنى على أساس العبودية حيث يوجه الطلب إلى مالك الكون وهو الله ﷻ، فيكون بذلك طريقاً من طرق عبادة الله، وقد بين الدهلوي أن في اجتماع المسلمين في مكانٍ واحدٍ راغبين في شيءٍ واحدٍ بأقصى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات، أثرٌ عظيمٌ في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله ﷻ، ورفع اليدين حكايةً عن التضرع التام، وتحويل الرداء حكايةً عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.^{٢٣٠}

٥٠- (٥٢٠) حديث عائشة، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.^{٢٣١}

٥١- (٥٢١) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر، فاقتراً رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم

^{٢٢٩} أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء قائماً. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب عدد غزوات النبي ﷺ.

^{٢٣٠} انظر: لدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٣٢.

^{٢٣١} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف.

كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول؛ ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف؛ ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة. ٢٣٢

٥٢- (٥٢٢) حديث عائشة، قالت: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ، فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رأيتم في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتمني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتم جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيتم فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب. ٢٣٣

٥٣- (٥٢٣) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة، رسول الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ، بين ظهراي الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام

٢٣٢ أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف.

٢٣٣ أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب إذا تفلت الدابة في الصلاة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب صلاة الكسوف.

قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.^{٢٣٤}

٥٤- (٥٢٦) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس قال: وقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.^{٢٣٥}

٥٥- (٥٢٧) حديث أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتهما فقوموا فصلوا.^{٢٣٦}

٥٦- (٥٢٨) حديث أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعا، يخشى أن تكون الساعة؛ فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.^{٢٣٧}

٥٧- (٥٢٩) حديث ابن عمر، أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتهما فصلوا.^{٢٣٨}

تدل الأحاديث السابقة على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف، وتشير أيضاً إلى أن الحوادث الكونية لا بد أن ينظر إليها بمنظور العبودية، وأن تعامل بمعاملة العبودية، فبذلك

^{٢٣٤} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

^{٢٣٥} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب كر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة.

^{٢٣٦} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب كر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة.

^{٢٣٧} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الذكر في الكسوف. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب كر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

^{٢٣٨} أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الكسوف باب كر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

تكون طريقاً من طرق عبادة الله ﷻ، وقد ذكر الدهلوي أن الكشوف والخسوف آيتان من آيات الله ﷻ، والأصل في الآيات إذا ظهرت لابد أن تنقاد إليها النفوس، وتلجأ إلى الله ﷻ وتنفك عن الدنيا، كما ينبغي أن يتهل المسلم في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، لأنها وقت قضاء الله للحوادث، حتى يستشعر فيها العارفون بالفزع، كما فزع رسول الله في هذا الوقت، فينبغي في هذه الحالة التقرب إلى الله. ٢٣٩

٥٨- (٥٤٧) حديث خباب رضي الله عنه، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير؛ ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر. ٢٤٠

٥٩- (٥٤٩) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. ٢٤١

٦٠- (٥٥٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: أسرعوا بالجنائز، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم. ٢٤٢

٦١- (٥٥١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين. ٢٤٣

٢٣٩ انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٣٢.

٢٤٠ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا لم نجد كفناً إلا ما يوري رأسه أو قدميه غطى رأسه. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت.

٢٤١ أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب البرود والحبرة والشملة. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في تسجئة الميت.

٢٤٢ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنائز. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز.

٢٤٣ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

٦٢- (٥٥٩) حديث ابن عباس عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو: من حدثك فقال: ابن عباس.^{٢٤٤}

٦٣- (٥٦١) حديث عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم.^{٢٤٥}

٦٤- (٥٦٦) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها، وسطها.^{٢٤٦}

من رحمة الله بعباده أنه جعل الشريعة كرامةً لهم، وحفظاً لإنسانيتهم، ولتحقيق هذا الأمر وهو إنسانية الإنسان، شرع الله ﷻ قوانين للتعامل مع الجنازة، وجعل ذلك طريقاً من طرق التعبد له، ولهذا فإن الأحاديث السابقة تحمل إشارةً في تحقيق مقصد التعريف بطرق العبادة، وذلك ببيان كيفية التعامل مع الجنازة، وأجر الصلاة عليها، وقد ذكر الدهلوي أن بعض الأرواح إذا فارقت أجسادها فإنها تشعر بما يفعل بجسدها، ولهذا فإن السر في شرع اتباع الجنازة إكرام الميت، وجبر قلوب الأولياء.^{٢٤٧}

٦٥- (٦٥٣) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.^{٢٤٨}

^{٢٤٤} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

^{٢٤٥} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

^{٢٤٦} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

^{٢٤٧} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٥٦.

^{٢٤٨} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

- ٦٦- (٦٥٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم.^{٢٤٩}
- ٦٧- (٦٨٤) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.^{٢٥٠}
- ٦٨- (٦٨٦) حديث أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيده، فشربه.^{٢٥١}
- ٦٩- (٦٨٨) حديث عائشة، أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه ومن شاء أفطر.^{٢٥٢}
- ٧٠- (٦٩٥) حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: أن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل.^{٢٥٣}
- ٧١- (٧٢٢) حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سأل، أو سأل رجلا وعمران يسمع، فقال: يا أبا فلان أما صمت سررَ هذا الشهر قال: أظنه قال: يعني رمضان قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين.^{٢٥٤}

^{٢٤٩} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

^{٢٥٠} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

^{٢٥١} أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

^{٢٥٢} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء.

^{٢٥٣} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهاية صوما. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه.

^{٢٥٤} أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصوم آخر الشهر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب صوم سرر شعبان.

تتضمن هذه الأحاديث تعريفاً بطرق العبادة ببيان الأمور المتعلقة بالصوم، سواءً في صوم رمضان أو غيره كصوم شهر شعبان، ويوم عاشوراء، فالصيام شرعه الله ﷺ ليكون طريقاً من طرق العبادة، وبلوغ مبلغ التقوى، وقد بين ابن عاشور مقصد الصيام ومعنى التقوى حين فسّر قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فذكر بأن الآية فيها بياناً لحكمة الصيام، وما لأجله شرع، ومعنى التقوى هو اتقاء المعاصي، فالصيام وسيلة لاتقاء المعاصي، ويصبح بذلك وسيلةً للارتياض على الصفات الملكية، والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية،^{٢٥٥} فالإنسان حين يقرب من الصفات الملكية فإنه يكون أقرب إلى ربه، وأعرف به، وبهذا المعنى يكون الصيام طريقاً من طرق العبادة التي توصل لعابد إلى معبوده، والصيام شريعة قديمة شرعت لأمة الإسلام، ومن قبلهم من الأمم، وهذا يدلنا على أن هذه الشريعة جاءت من الإله الواحد لاتفاق الأمم على فعلها، أما النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فقد بين الدهلوي السر في ذلك يعود إلى سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، ورد بدعة المبتدعين الذين يحرفونه بزيادة الكم أو الكيف.^{٢٥٦}

٧٢- (٧٢٣) حديث ابن عمر، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر.^{٢٥٧}

٧٣- (٧٢٧) حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.^{٢٥٨}

^{٢٥٥} انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٥٨.

^{٢٥٦} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٧٩.

^{٢٥٧} أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.

^{٢٥٨} أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر. وأخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٧٤- (٧٢٨) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.^{٢٥٩}

٧٥- (٧٢٩) حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله؛ فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء؛ فلما رآته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر؛ فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا فأخبر فقال النبي ﷺ: آلبر ترون بمن فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال.^{٢٦٠}

٧٦- (٧٣٠) حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله.^{٢٦١}

أشارت الأحاديث السابقة إلى مقصد التعريف بطرق العبادة ببيان رحمة الله ﷻ بعباده، حيث جعل لهم ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وشرع لهم الاعتكاف في تلك الليالي، لتكون هذه العبادة طريقاً إلى تحقيق عبودية الله ﷻ.

٧٧- (٧٣١) حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس.^{٢٦٢}

٧٨- (٧٣٤) حديث ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهن

^{٢٥٩} أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر. وأخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

^{٢٦٠} أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء. وأخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

^{٢٦١} أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان. وأخرجه مسلم في كتاب الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.

^{٢٦٢} أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهم فمهلهم من أهلهم، وكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها. ٢٦٣

٧٩- (٨١١) حديث عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت النبي ﷺ، صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها. ٢٦٤

٨٠- (٨١٦) حديث عبد الله بن مسعود عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ. ٢٦٥

٨١- (٨١٨) حديث ابن عمر كان يقول: خلق رسول الله ﷺ في حجته. ٢٦٦
تتضمن هذه الأحاديث على مقصد التعريف بطرق العبادة وذلك ببيان مشروعية الحج، وبيان بعض الأمور المتعلقة بها من الاحرام، والميقات، ورمي الجمار، وحلق الشعر، حتى يكون الحج سبيلاً إلى تحقيق عبادة الله عز وجل، إضافة إلى أن الحج شعيرة دينية موجودة قبل الإسلام فرضها الله على الأمم السابقة، مثل أتباع ملة إبراهيم الذين كانوا على الحنيفية، إذن هذه الشريعة تعتبر دليلاً على مجيئها من الإله الواحد الذي شرعه ليكون طريقاً لعبوديته. ٨٢- (٨٨١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام. ٢٦٧

٢٦٣ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب مهل أهل الشام. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة.
٢٦٤ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب متى يصلي الفجر بجمع. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر.
٢٦٥ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة.
٢٦٦ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.
٢٦٧ أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

٨٣- (٨٨٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى.^{٢٦٨}

٨٤- (٨٨٣) حديث ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً و ماشياً.^{٢٦٩}
أشارت الأحاديث السابقة إلى فضيلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وعظيم أجر الصلاة فيهم، وهذه الفضيلة تشريف لهذه الأماكن، كما أنها أيضاً تعظيم لأمر الصلاة التي هي أعظم طرق العبادة.

٨٥- (١٠٦١) حديث ابن عباس، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها.^{٢٧٠}

٨٦- (١٠٧٥) حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به قال: وأصاب عمر جارتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك؛ فقال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا فقال: من رسول الله ﷺ على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين.^{٢٧١}

في هذين الحديثين بيان أن الوفاء بالنذر واجب، وهو وجه من سلوك طرق العبادة.
٨٧- (١٢٨٠) حديث جندب، قال: صلى النبي ﷺ، يوم النحر ثم خطب ثم ذبح، فقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله.^{٢٧٢}

^{٢٦٨} أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
^{٢٦٩} أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.
^{٢٧٠} أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت. وأخرجه مسلم في كتاب النذر باب الأمر بقضاء النذر.
^{٢٧١} أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
^{٢٧٢} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها.

٨٨- (١٢٨١) حديث البراء بن عازب، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم فقال: يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز قال: اذبحها، ولن تصلح لغيرك ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين.^{٢٧٣}

٨٩- (١٢٨٢) حديث أنس، قال: قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل، فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبي ﷺ صدقه قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه، أم لا.^{٢٧٤}

٩٠- (١٢٨٣) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: ضح أنت.^{٢٧٥}

٩١- (١٢٨٤) حديث أنس، قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.^{٢٧٦}

من سعة رحمة الله بعباده أن جعل لهم عيد الأضحى يوم أكلٍ وشربٍ وفرحٍ، ويمنع فيه الصيام، كما جعله طريقاً من طرق التعبد لله ﷻ بذبح القرابين، ولهذا فإن تلك الأحاديث فيها إشارة إلى مقصد التعريف بطرق العبادة لله ﷻ.

٩٢- (١٧١٥) حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم، فليعزم المسألة ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له.^{٢٧٧}

^{٢٧٣} أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجدع من المعز. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها.

^{٢٧٤} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها.

^{٢٧٥} أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها.

^{٢٧٦} أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

^{٢٧٧} أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت.

٩٣- (١٧٤٢) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي.^{٢٧٨}

٩٤- (١٧٤٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة... قال: اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم.^{٢٧٩}

يعتبر الدعاء طريقاً من طرق عبادة الله ﷻ، فالله يحب أن يسمع صوت عباده أثناء الدعاء، وانكسارهم له، ولهذا فإن الدعاء عبادة عظيمة، بل هو السلاح الذي يحتاج إليه المؤمن في كل وقتٍ وحينٍ، يتجلى ذلك فيما ورد في الأحاديث السابقة من الدعاء عند الضيق والتوسل بالأعمال الصالحة، حتى فرج الله وكشف عن عباده ما حلّ بهم من بلاء وضيق.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا البحث تبين أنها تشير إلى مقصد معرفة طرق العبادة ببيان أنواعها، وما يتعلق بها من مشروعية، وأحكام، وطرق، وغيرها، إشارة صريحة أو إيماء، وعليه فنخلص هنا بأن معرفة طرق العبادة مقصدٌ من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

خلاصة الفصل

إلى هنا فقد وافينا الهدف من هذا الفصل، باستقراء المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن المستنبطة من صحيح البخاري ومسلم، وتحليل ذلك، ثم ذكر أقوال الشراح فيها، وقد تبين بعد هذا أنها تقوم على ثلاثة مقاصد: مقصد معرفة المعبود، ومقصد معرفة رسالة المعبود، ومقصد معرفة طرق العبادة.

^{٢٧٨} أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي.

^{٢٧٩} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

الفصل الخامس

المقاصد الكلية للسنّة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان

الناظر في الثقافة الإسلامية يرى بأن الإسلام يتميز عن غيره من الديانات الأخرى في الاهتمام بالإنسان من جميع النواحي، فهو يهتم بالمادة وما وراء المادة، ويهتم بالجسد وما وراء الجسد، إلا أن العلماء اختلفوا فيما وراء المادة أو الجسد، هل هو روح، أم روح ونفس، فلهذا نجد بأنهم اختلفوا فيما يتكون منه الإنسان، فبعضهم يرى بأن الإنسان مكون من جسم وروح، والبعض الآخر يرى بأنه مكون من جسم ونفس وروح، وبعضهم ذهب إلى أنه جسم ونفس وعقل وروح، وغيرهم يرى بأنه جسم وعقل وقلب ونفس وروح.

وفي الحقيقة، فإن هذا الاختلاف ناتج عن نظرهم حول الروح والنفس؛ هل هما شيء واحد، أم شيان مختلفان، وهذا بعد اتفاقهم على أن الجسم مركبة الإنسان، فيرى ابن رشد أن النفس والروح شيء واحد، وهو الذي يحيا به الجسم، وإن كان كل واحد منهما قد يقع بانفراد على مسميات لا يقع عليها الآخر، فتقع النفس على ذات الشيء وحقيقته، وعلى الدم، والحياة الموجودة بالإنسان، ويقع الروح على الملك، والقرآن، وعلى النفس المترددة في الإنسان، وعلى الحياة الموجودة فيه، وفي غيره من الحيوان.^١ وأيد رأيه أبو بكر الأنباري فيما نقله ابن تيمية في "المجموع" في تسويته بين الروح والنفس، إلا أنه يرى أن النفس مؤنثة، والروح مذكرة.^٢ وأما أبو حامد الغزالي في "الإحياء" فيرى التمييز بين القلب والعقل والنفس والروح، فالقلب عنده تطلق على معنيين؛ الأول: يدل على العضو الذي في يسار الصدر، والثاني: يدل على الإدراك والتمييز، ولهذا يرى بأن المعنى الثاني هو المهم، لأنه هو الذي يخاطبه الشرع، وأما الروح عنده فتطلق على معانٍ كثيرة، منها بمعنى اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان، ومنها بمعنى التي تعطي الحياة لسائر أعضاء الجسم وتحركها، وأما النفس فمشارك

^١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٢٩١.

^٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٣٣٨.

بين عدة معانٍ، ولكن ما يهم الغزالي منها معنيان فقط، الأول: يتعلق بقوة الغضب والشهوة في الإنسان، والثاني: يتعلق بهوية الإنسان وحقيقته، وهي نفس الإنسان وذاته، ولكنها توصف بأوصافٍ مختلفةٍ بحسب اختلاف أحوالها، فإذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت بالنفس المطمئنة، وإذا لم يتم سكونها وصارت مدافعةً للنفس الشهوانية، ومعارضة عليها سميت بالنفس اللوامة، أما العقل عنده فتطلق على معانٍ متعددة، منه ما يراد به العلم بحقائق الأمور، ومنه ما يراد به المدرك للعلوم، فيكون على معنى القلب وظيفته الإدراك، فتقسيم الغزالي وإن كان أكثرها تفصيلاً إلا أن فيه الكثير من التداخل بين معاني العبارات.^٣

وطائفةٌ أخرى ترى أن الإنسان مركبٌ من جسمٍ ونفسٍ وروحٍ، فذهبوا إلى التفريق بين النفس والروح، ومن هؤلاء ابن حبيب في "الواضحة" كما حكاه عنه ابن رشد، فيرى أن النفس غير الروح.^٤

وهذه المناقشات تؤكد أهمية الأمر، وتشير إلى حاجة الإنسان إلى الوحي لمعرفة، والحكمة الإلهية هنا تقتضي ألا تغفل السنة النبوية -باعتبارها أحد الوحيين- عن بيان هذه القضية، وتضمنها على مقاصد كلية في هذه المسألة، لهذا يهدف هذا الفصل إلى استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح، وسنسير في هذا بسلوك التقسيم الثلاثي للإنسان وهو الجسم، والنفس، والروح.

المبحث الأول: مقصد معرفة الجانب الجسماني

يعتبر الجسم من أهم الأشياء لدى الإنسان، فمن خلاله يقوم بأداء مهامه في استيفاء حقوق ربه نحو عبده، واستيفاء حقوق غيره نحوه، لذا فإن الحكمة الإلهية تقتضي ألا تغفل السنة

^٣ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٤.

^٤ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٢٩.

النبوية عن بيان هذا الجانب، وعليه يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (٦٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحصى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجرأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.^٥

يشير الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني لدى الإنسان من خلال المحافظة على هذا الجسم من الهلاك، وبناء النظرية الصحيحة بأنه ملكٌ لله ﷻ، ومخلوقٌ له، فحياته وموته خاضعٌ تحت أمر الله ﷻ ومشيئته، وقد بين القسطلاني بأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.^٦ ولهذا فإن الإنسان لا يجوز له مخالفة هذا المبدأ بالانتحار أو قتل النفس عمداً لما في ذلك إشعارٌ بأنه يملك نفسه فيستحق أن يقرر وقت عيشه وموته، وهذا في توجيهه إلى ضرورة العناية بهذا الجانب، وحفظ الجسم من الهلاك، إذ أن بقاءه وسلامته بقاءً للحياة، وهذا البقاء مما يعين على استمرارية العبودية لله تعالى.

٢- (١٤٥) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب.^٧

٣- (١٥١) حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه.^٨

^٥ أخرجه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

^٦ انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ)، ج ٢، ص ٤٥٦.

^٧ أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة.

^٨ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

٤- (١٥٢) حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.^٩

٥- (١٦٧) حديث ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول؛ وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.^{١٠}

إن النظرية الصحيحة لدى الإنسان تقتضي منه القيام بالعناية والحفاظ على جسمه من أنواع الفساد والأمراض التي قد تصيبه بسبب عدم اهتمامه بالنظافة، وهذا الجسم يعتبر وديعةً استودعها الله لدى الإنسان، ومن طبيعة الوديعة أنها مسؤولية سيئال عنها يوماً ما، حين ترجع إلى مالكيها، ولهذا فإن هذه الأحاديث تشير إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان ببيان بعض الأمور التي يستعين بها في العناية بجسمه كعنايته بصحة بدنه، ووقايته من الأمراض بامتنال أمر السنة في تقليم الأظافر، لأن هناك بعض الأمراض تأتي بسبب عدم المبالاة بتقليم الأظافر، كمرض الدوسنطاريا الأميبية وغير ذلك.^{١١} وقد بين ابن حجر بأن تلك السنن الخمس المتعلقة بالفطرة والمذكورة في الحديث لها ارتباط بمصالح الدنيا والدين، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف عما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار.^{١٢} فاهتمام السنة بصحة البدن إذن إشارةٌ إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني لدى الإنسان من خلال بيان كرامة جسمه، ووجوب العناية به.

^٩ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره.

^{١٠} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

^{١١} انظر: لؤلؤة آل علي، الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، (د.م: دار ابن القيم، د.ت، ١٩٨٩م)، ص ١٤١.

^{١٢} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٣٩.

٦- (١٤٢٨) حديث أم قيس بنت محسن، أنها أتت بابت لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.^{١٣}

٧- (١٦٦) حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه ثم تصلي فيه.^{١٤}
يشير الحديثان إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان في جميع النواحي؛ حتى في اللباس الذي يستر الجسم، مع أنه ليس من أعضائه، حيث بين النبي ﷺ كيفية تنظيف اللباس من بول الصبي، وكيفية تنظيفه من دم الحيض حتى يتطهر ويتنظف، ثم يصلي به.

٨- (١٦٨) حديث عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تنزل في فور حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.^{١٥}

٩- (٤٤٨) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا جبل ممدود بين السارين؛ فقال: ما هذا الجبل قالوا: هذا جبل لزيب، فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد.^{١٦}

١٠- (١١٦١) حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فتروت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييت منه.^{١٧}

^{١٣} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب التداوي بالعود الهندية وهو الكست.

^{١٤} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

^{١٥} أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فرق الإزار.

^{١٦} أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

^{١٧} أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب أخذ الطعام من أرض العدو.

تنبه هذه الأحاديث إلى حقوق الجسم الذي لابد للمسلم أن يؤديها، فللجسم حاجة^{١٨} لابد من استيفائها كالأكل، والشرب، وقضاء الشهوة، والنوم عند التعب، ولهذا جاء الحديث للإشارة إلى الاهتمام بهذا الجانب تحقيقاً لمقصد التعريف بالجانب الجسماني للإنسان.

١١ - (١٩٣) حديث أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت، فسلمت عليه؛ فقال: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة؛ فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.^{١٨}

١٢ - (١٩٤) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده؛ فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا والله ما بموسى من بأس؛ وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا. فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر.^{١٩}

١٣ - (١٩٥) حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره؛ فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه؛ فما رئي بعد ذلك عريانا.^{٢٠}

^{١٨} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه.

^{١٩} أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من اغتسل عريانياً وحده في الخلوة. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة.

^{٢٠} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الاعتناء بحفظ العورة.

١٤- (٢١٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي، فمشتيت معه حتى قعد، فانسلت منه وأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد؛ فقال: أين كنت يا أبا هريرة فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس.^{٢١}

١٥- (٢١١) حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.^{٢٢}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف بالجانب الجسماني للإنسان من خلال التنبيه على كرامة الجسم، فلا بد من العناية بستر العورة دائماً، لأن الإنسان الذي لا يحفظ عورته قد فقد جانباً من إنسانيته، فلا فرق بينه وبين الحيوان، والحديث يريد أن يرجع بهذا الإنسان إلى إنسانيته وكرامته، ولهذا بين الدهلوي بأن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، فهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من شعب الطهارة.^{٢٣}

١٦- (٤٨٥) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.^{٢٤}

١٧- (٤٨٧) حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.^{٢٥}

١٨- (٤٩٠) حديث أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً، إن وجد.^{٢٦}

^{٢١} أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

^{٢٢} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

^{٢٣} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٣٢٨.

^{٢٤} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة.

^{٢٥} أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

^{٢٦} أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

غُسْلُ يوم الجمعة مع كونه سنة مؤكدة، إلا أنه دليلٌ على اهتمام النبي بالجانب الجسماني والعناية به بحفظه من الوسخ والرائحة الكريهة والمرض، ولاسيما في مثل يوم الجمعة الذي يجتمع فيه الناس لأداء صلاة الجمعة، فإن ترك الجسم دون اهتمامٍ في مثل هذه المناسبة، قد يؤدي إلى إيذاء الآخرين والنقص من كرامة الإنسان، فاهتمام السنة بهذه المسألة إذن يدل على مقصد التعريف بالإنسان ببيان كرامة جسمه. وقد أكد المجال الصحي أهمية هذا الأمر، فذكر أن الجلد يعتبر مخزناً لنسبة عالية من البكتيريا والجراثيم، فالغسل يعتبر خير مزيل لها،^{٢٧} فحددت السنة للمسلم المدة الزمنية التي لا يمكنه تجاوزها بغير غسلٍ وطهارة.

١٩- (٨١٢) حديث عائشة، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها؛ فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.^{٢٨}

ينبه الحديث على استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن في الخروج من مزدلفة إلى منى أواخر الليل وقبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم؛ حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، والقصد من هذا الحفاظ على سلامة الجسم من الإيذاء نظراً لزحمة الناس في ذلك الوقت وأيضاً كثرهم، ففي الحديث إشارة إلى مقصد التعريف بالجانب الجسماني بحفظه، والعناية به في جميع الأحوال حتى في العبادة.

٢٠- (٨٨٤) حديث عبد الله بن مسعود عن علقمة، قال: كنت مع عبد الله فلقه عثمان بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة، فخليا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تذكر ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا، أشار إلي، فقال: يا علقمة فانتبهت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا

^{٢٧} انظر: نايف منير فارس، الإعجاز العلم في القرآن والسنة، (د.م: دار ابن جزم، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص ٤٢٢.

^{٢٨} أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله ليل. وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

النبي ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.^{٢٩}

يشير الحديث إلى الاهتمام بمقصد الاحصان والعفاف، فإن الإنسان بحاجة إلى إشباع شهوة فرجه حفاظاً على جسمه، وبدون الزواج سيتم ذلك بطرق فاسدة يفسد فيها دينه وأهله، فأرشد النبي ﷺ الشباب إلى الزواج الصحيح، وأمر بالتسهيل في هذه القضية ليدل الناس على الطريق الصحيح في استيفاء حقوق الجسم. وقد بين الدهلوي سر هذا الأمر، فذكر أن المني إذا كثر توالده في البدن، صعد بخاره إلى الدماغ، مما قد يجر الرجل إلى حب النظر للمرأة الجميلة، فيشغف قلبه بحبها، ثم يتزل قسطن منه إلى الفرج، فيسبب ذلك إلى حصول الشبق وشدة الغلظة، ويشتد ذلك ويكثر وقوعه في وقت الشباب، وهذه الحالة قد تجره إلى الزنا، وفساد الأخلاق، فوجب سد هذا الباب بالزواج إن تيسر ذلك، وإلا فالصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة، وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها.^{٣٠}

٢١- (١٠٨٥) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عن بشير بن يسار، مولى الأنصار، أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: كبر الكبر (قال يحيى أحد رجال السند: ليلي الكلام الأكبر) فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: أستمحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا: يا رسول الله أمر لم نره قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها.^{٣١}

^{٢٩} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب قول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح.

^{٣٠} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٨٩.

^{٣١} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الكبير. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب القسامة.

٢٢- (١٠٨٦) حديث أنس: أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: " أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصييون من ألبانها وأبوالها" قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا.^{٣٢}

٢٣- (١٠٨٧) حديث أنس بن مالك، قال: عدا يهودي، في عهد رسول الله ﷺ، على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها؛ فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصممت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك، فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا قال، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.^{٣٣}

٢٤- (١٠٨٨) حديث عمران بن حصين، أن رجلا عض يد رجل، فترع يده من فمه فوقعت ثنيته فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك.^{٣٤}

٢٥- (١٠٩٠) حديث أنس، قال: كسرت الربيع، وهي عمة أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص؛ فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش؛ فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.^{٣٥}

^{٣٢} أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القَسَامَةِ. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمتردين.

^{٣٣} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة.

^{٣٤} أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنيته. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه.

^{٣٥} أخرجه البخاري في كتاب التفسير-سورة المائدة باب قوله (والجروح قصاص). وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

٢٦- (١٠٩١) حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة.^{٣٦}

٢٧- (١٠٩٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل.^{٣٧}

٢٨- (١٠٩٣) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: أول ما يقضى بين الناس بالدماء.^{٣٨}

٢٩- (١٠٩٤) حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ، قال: فإن دماءكم وأموالكم -قال محمد (أحد رجال السند) وأحسبه قال- وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا؛ وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضالاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه.^{٣٩}

٣٠- (١٠٩٥) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة: عبد أو أمة؛ فقال ولي المرأة

^{٣٦} أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس). وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

^{٣٧} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب بيان إثم من سن القتل.

^{٣٨} أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة.

^{٣٩} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان.^{٤٠}

٣١- (١١١٣) حديث ابن عباس إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفا في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله، واقروا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه.^{٤١}

٣٢- (١١١٤) حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها.^{٤٢}

تنبه هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف بالجانب الجسماني لدى الإنسان ببيان كرامته، وعظيم شأنه، حيث أمر الدين بحفظ الجسم من الهلاك، ويتجلى ذلك في بيان عصمة دم الإنسان، وضرورة الحفاظ على حق الحياة لكل أحد، ويعتبر هذا الحق الأساس الذي تُبنى عليه باقي الحقوق، لهذا فإن الاعتداء على حق الحياة يعد من أكبر المظالم إلا إن كان بمسوغ شرعي، وقد فرضت الشريعة الإسلامية لأجل ذلك العديد من الأحكام، وسنت الكثير من العقوبات لمن يتعدى على ذلك الحق، وقد بين الدهلوي بأن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم عن الناس، والقتل أكبر أنواع المظالم، وأكبر الكبائر، وذلك لأنه أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، ومناقضة ما أراده في

^{٤٠} أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الكهانة. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

^{٤١} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه.

^{٤٢} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.

عباده من انتشار نوع الإنسان.^{٤٣} ثم إن العقوبات في الإسلام إنما يقصد بها تكريم الإنسان، فقد بين ابن عاشور أن العقوبات في الإسلام مهما كانت شدتها إلا أنها لا تنافي الكرامة الإنسانية، لذا لا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة.^{٤٤}

٣٣- (١١٨٧) حديث أنس رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محبوب به عليه بحجة له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد القدر يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انشرها، لأبي طلحة فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف، يصيبك سهم من سهام القوم، نخري دون نحر، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، وإهنا لمشمرتان، أرى خدام سوقهما، تنقران القرب على متوهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما، ثم تحيثان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة، إما مرتين وإما ثلاثا.^{٤٥}

يشير الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان من خلال الاهتمام به، يتجلى ذلك في قضية حضور النساء في ميدان الحرب لمساعدة المصابين والجرحى، مع ما يستلزم ذلك من الأمور التي قد لا يمكن دفعها كانكشاف بعض أعضاء الجسم ونحو ذلك، فرفع الدين الحرج في مثل هذه الحالات طلباً لمصلحة أعلى، وهو الحفاظ على سلامة الجنود، وكذلك رعاية لأجسامهم من التلف أو الهلاك.

٣٤- (١٢٦١) حديث جابر بن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادهنا من ودكه، حتى ثابت إلينا أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، فعمد إلى أطول رجل معه، وأخذ رجلا وبعيرا فمر تحته. قال جابر:

^{٤٣} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٣٤.

^{٤٤} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٢.

^{٤٥} أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال.

وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم إن أبا عبيدة نهاه.^{٤٦}

٣٥- (١٢٧١) حديث ابن عمر، قال النبي ﷺ: الضب، لست آكله، ولا أحرمه.^{٤٧}

٣٦- (١٢٧٥) حديث ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع النبي ﷺ، سبع غزوات، أو ستا، كنا نأكل معه الجراد.^{٤٨}

٣٧- (١٢٧٦) حديث أنس رضي الله عنه، قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذتها فقبله، وأكل منه.^{٤٩}

تشير هذه الأحاديث إلى إباحة أكل الأرنب، والجراد، والضب، وميتة البحر، طلباً لاستمرار حياة البشر بقضاء حق الجسم من الأكل، والمعنى أن الأحاديث تتضمن مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان بالاهتمام بسلامته من الفساد والهلاك بسبب الجوع.

٣٨- (١٣٤٥) حديث أنس، أن النبي ﷺ، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما.^{٥٠}

الأصل في لبس الحرير أنه محرم على الرجال، ولكن الحديث يبين الرخصة في ذلك بسبب ما تعرض له بعض الصحابة من الحكة، وهذا إشارة إلى اهتمام الدين بجسم الإنسان وسلامته، مما يحقق مقصد معرفة الجانب الجسماني لدى الإنسان.

^{٤٦} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب إباحة ميتة البحر.

^{٤٧} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الضب. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب.

^{٤٨} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل الجراد. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب إباحة الجراد.

^{٤٩} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب قبول هدية الصيد. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب إباحة الأرنب.

^{٥٠} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

٣٩- (١٤٢١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم، خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي.^{٥١}

٤٠- (١٤٢٧) حديث عائشة، قالت: لددناه في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق، قال: ألم أنحكم أن تلدوني قلنا: كراهية المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر، إلا العباس، فإنه لم يشهدكم.^{٥٢}

أمر الدين الإسلامي الإنسان بالتداوي لأن الله لم يضع داءً إلا وله دواء، فالأمر بالتداوي إشارةً إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان من خلال اهتمام الدين بسلامة جسمه من الفساد، وهذه الأحاديث فيها بيان لبعض قضايا التداوي وإشارة إلى مدى اهتمام الدين به، حتى يعرف الإنسان كرامة جسمه، فيؤدي حقوقها على الوجه الصحيح.

٤١- (١٨٨٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر ف قيل له فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله.^{٥٣}

العطاس دليل على أن أعضاء الجسم تجري على سنة الله وفي مجراها الصحيح، ولذلك كان من المهم على العبد أن يحمد الله ﷻ في مثل هذه الحالة، لأنه هو الذي خلقه وصوره في أحسن صورة، وهو الذي جعل مكونات جسمه تجري بدون أن يشتغل الإنسان بتنظيمها، وفي الحقيقة فإن مثل هذه الأمور تعتبر دليلاً على مدى عناية الدين الإسلامي بالإنسان وبجسمه، وهذه العناية إشارةً إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان، فيحمد الله تعالى على ما وهبه من صحة وعافية، تتحقق له بطرق بسيطة وطبيعية.

^{٥١} أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الدواء بالعسل. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

^{٥٢} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب كراهة التداوي باللدود.

^{٥٣} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الحمد للعاطس. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا المبحث، تبين لنا أنها تشير إلى مقصد معرفة الجانب الجسماني للإنسان بالإرشاد إلى الأمور التي يستعان بها على حفظ الجسم من الفساد والهلاك، إشارة صريحة أو إيماء، فنخلص من هذا أن معرفة الجانب الجسماني للإنسان مقصد كلي من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

المبحث الثاني: مقصد معرفة الجانب النفساني

إن سلامة الجانب الجسماني للإنسان لا يعتبر كافياً، لأن هناك جانباً آخر لا يقل عنه أهمية، وهو الجانب النفساني الذي كان له دور مهم في حفظ إنسانية الإنسان، فالحكمة الإلهية تقتضي في هذه الحالة ألا تغفل السنة النبوية عن بيان هذه القضية، بل أن تجعلها مقصداً كلياً لها، فلذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل، وإيراد أقوال الشراح.

١- (١٠١٧) حديث عائشة، قالت: لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر.^{٥٤}

٢- (١٠١٨) حديث جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام فقل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.^{٥٥}

^{٥٤} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تحريم تجارة الخمر في المسجد. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر.

^{٥٥} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام.

٣- (١١٠٨) حديث أنس، قال: جلد النبي ﷺ، في الخمر، بالجريد والنعال؛ وجلد أبو بكر أربعين.^{٥٦}

٤- (١٢٦٠) حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.^{٥٧}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان من خلال الحفاظ على إنسانيته بتحريم الأشياء الخبيثة التي تفسد فطرته السليمة، وتنافي مروءة أخلاقه القويمية، وتزليل عقله الصحيح كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وبيع الأصنام، وأكل كل ذي ناب من السباع، وقد بين الرازي أن الغذاء يصير جزءاً من جوهر المتغذي، فلا بد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات جنس ما كان حاصلاً في الغذاء.^{٥٨} ثم نقل أحمد الفنجري ملاحظات العديد من العلماء تفيد أن اختلاف الآثار الخلقية لها ارتباط باختلاف نوع اللحوم الذي يكثر الإنسان من تناولها، وبأن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على العرض؛ إذا داوم المرء على تناوله.^{٥٩} وقد أكد العلم الحديث تأثير الأكل على طباع المأكول، فالذين يأكلون الحيوانات المفترشة تزداد شراستهم وعنفهم وقسوتهم.^{٦٠} أما الخمر فهو معلوم إفساده للنفس، لأنه يزيل العقل، ويذهب الوعي، ويقود الإنسان إلى سيئات الأعمال، وقد بين الدهلوي أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم على العقل بقبحه لا محالة؛ إذ فيه تُردى النفس في البهيمية والتباعد من الملكية في الغاية، وتغيير خلق الله ﷻ حيث أفسد عقله الذي خص الله ﷻ به نوع الإنسان، ومن به عليهم، مع إفساد المصلحة المنزلية والمدنية، وإضاعة المال، والتعرض لهيآت منكرة.^{٦١}

^{٥٦} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر.
^{٥٧} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

^{٥٨} انظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ)، ج ٥، ص ٤٦٢.
^{٥٩} انظر: أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٨٠م)، ص ٢٩٨.

^{٦٠} انظر: محمد نزار الدقر، روائع الطب الاسلامي، (د.م: المكتبة الشاملة الذهبية، د.ط، ٢٠١١م)، ج ٥، ص ١٩.

^{٦١} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٩٠.

٥- (١٠٤٥) حديث عمر رضي الله عنه، قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.^{٦٢}

٦- (١٠٤٦) حديث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ، فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك.^{٦٣}

٧- (١٠٤٧) حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه.^{٦٤}

الغاية في الصدقة وعقد الهبة هو صلة الرحم، والمحبة، والثواب، وإظهار الجود والسخاء، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بلزوم الهبة، وانتفاء الرجوع فيها، لأن الرجوع في الهبة والصدقة ليس من محاسن الأخلاق، بل ويفسد الجانب النفساني لدى الإنسان، ولهذا أرادت هذه الأحاديث التنبيه على هذه الأمور تحقيقاً لمقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان.

٨- (١٠٦٩) حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ، أسأله الحملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر، ورجعت حزينا من منع النبي ﷺ، ومن مخافة أن يكون النبي ﷺ وجد في نفسه علي؛ فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي ﷺ فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلالا ينادي، أي عبد الله بن قيس فأجبتة، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتته قال: خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن إلى

^{٦٢} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

^{٦٣} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في السبيل. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

^{٦٤} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

أصحابك، فقل إن الله أو قال: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهم فانطلقت إليهم بمن فقلت: إن النبي ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكني، والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، لا تظنوا أنني حدثكم شيئاً لم يقله رسول الله ﷺ؛ فقالوا لي: إنك عندنا لمصدق ولنفعن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ منعه إياهم، ثم إعطاءهم بعد، فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى.^{٦٥}

٩- (١٠٧٤) حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه.^{٦٦}
أرشد الحديث إلى مسألة تكفير المسلم ليمينه إن رأى أن غير ما حلف فيه هو خير له، ونهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام، وهذه الأمور تدل على أن الدين لا يريد من العباد تكليف أنفسهم ما ليس بواجب عليهم، ولهذا يجب على الإنسان أن يجتنب الأمور التي تضيق على نفسه مما لم يفرض عليه، فمنع التكليف في الحديث السابق دليل على عناية الدين بنفس الإنسان تحقيقاً لمقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان.

١٠- (١٢٩٢) حديث علي، في قصة سكر حمزة بن عبد المطلب، فيه: فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه؛ ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي،

^{٦٥} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

^{٦٦} أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخالف مما ليس بحرام.

فعرف رسول الله ﷺ، أنه قد ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه.^{٦٧}

١١- (١٢٩٤) حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ، عن الزبيب والتمر والبسر والرطب.^{٦٨}

١٢- (١٢٩٦) حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت.^{٦٩}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد التعريف بالجانب النفساني من الإنسان بسد الذريعة الموصلة إلى الإسكار، لأنه مزيل للعقل، ومفسد للنفس، ومذهب لمروءة الأخلاق أيضاً.

١٣- (١٣١٨) حديث أنس رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ، في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبت من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه فلما فرغ، قال عمر: هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات.^{٧٠}

١٤- (١٣٢٠) حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.^{٧١}

^{٦٧} أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

^{٦٨} أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

^{٦٩} أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً.

^{٧٠} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب من استسقى. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما عن يمين المبتدئ.

^{٧١} أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

١٥- (١٣٢١) حديث أبي مسعود، قال: جاء رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ، خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجعت فقال: لا، بل قد أذنت له.^{٧٢}

١٦- (١٣٣٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه.^{٧٣}

١٧- (١٣٣٧) حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.^{٧٤}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد معرفة الجانب النفسي للإنسان من خلال بيان الأدب والمروءة عند التعامل مع الأطعمة والأشربة، لأن حسن التعامل معها يدل على طيب النفس، وجميل الأخلاق، وعلو الإنسانية.

١٨- (١٣٥٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع.^{٧٥}
أشار الحديث إلى مقصد معرفة الجانب النفسي للإنسان من خلال بيان الأدب والمروءة عند الانتعال.

^{٧٢} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما قيل في اللحام والجزار. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع.

^{٧٣} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام.

^{٧٤} أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، في الشرب وغيره، على الرجال والنساء.

^{٧٥} أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب يترع نعل اليسرى. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال.

١٩- (١٣٨٤) حديث أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها فسموها رسول الله ﷺ، زينب.^{٧٦}

٢٠- (١٣٨٦) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني قالت أم سليم: هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها فلما فرغ، قالت: وار الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ، فأخبره فقال: أعرستم الليلة قال: نعم قال: اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات فأخذها النبي ﷺ، فمضعها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله.^{٧٧}

٢١- (١٣٨٧) حديث أبي موسى ﷺ قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى.^{٧٨}

٢٢- (١٤٥٠) حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن.^{٧٩}

^{٧٦} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها.

^{٧٧} أخرجه البخاري في كتاب العقيدة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنكه. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام.

^{٧٨} أخرجه البخاري في كتاب العقيدة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنكه. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام.

^{٧٩} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن. وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنب كرمًا.

٢٣- (١٤٥١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضئ ربك، اسق ربك وليقل سيدي، مولاي ولا يقل أحدكم عبدي، أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي.^{٨٠}

٢٤- (١٤٥٢) حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي.^{٨١}

٢٥- (١٤٥٣) حديث سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ، قال: لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي.^{٨٢}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد معرفة الجانب النفسي للإنسان من خلال الإرشاد إلى الأدب في التسمية والنداء والألفاظ، حفاظاً على فطرة النفس السليمة لدى الإنسان.

٢٦- (١٤٥٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة ليبد ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.^{٨٣}

٢٧- (١٤٥٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه، خير من أن يمتلئ شعرا.^{٨٤}

أراد الحديثان الإشارة إلى مقصد معرفة الجانب النفسي للإنسان من خلال التنبيه على قضية الشعر، وذلك لأنه قد يكون له أثرٌ حسنٌ على النفس، وقد يكون له أيضاً أثر سيء، لأن الشعر نوعٌ من أنواع الكلام المنمق الموزون المقفى، يؤثر في النفوس، وحكمه

^{٨٠} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق. وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

^{٨١} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يقل خبثت نفسي. وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي.

^{٨٢} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يقل خبثت نفسي. وأخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي.

^{٨٣} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. وأخرجه مسلم في كتاب الشعر.

^{٨٤} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. وأخرجه مسلم في كتاب الشعر.

بحسب ما فيه من المعاني، فقد يكون شراً وسوءاً فيُنهي عنه، وقد يكون حكمةً وأخلاقاً،
فياح حينها.

٢٨- (١٦٧٥) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.^{٨٥}

٢٩- (١٧٦٥) حديث زيد بن أرقم، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله وقال: لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فسأله، فاجتهد يمينه ما فعل قالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في (إذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ، ليستغفر لهم فلووا رءوسهم وقوله (خشب مسندة) قال: كانوا رجالاً، أجمل شيء.^{٨٦}

٣٠- (١٧٦٦) حديث جابر رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، عبد الله بن أبي، بعد ما دفن فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه.^{٨٧}

٣١- (١١٣٢) حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان.^{٨٨}

^{٨٥} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البرِّ والصَّلةِ والآدابِ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

^{٨٦} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة إذا جاءك المنافقون باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

^{٨٧} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

^{٨٨} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يدعى الناس بآبائهم. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب تحریم الغدر.

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان من خلال النهي عن الكذب والنفاق، لأتهما من سيء الأخلاق الذي يحمل صاحبه على الهلاك في الدنيا والآخرة، ولهذا أمر الحديث بالصدق لأنه من مكارم الأخلاق.

٣٢- (١٨٩٠) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي: كبر فدفعته إلى الأكبر منهما.^{٨٩}

أشار الحديث إلى مقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان من خلال بيان الأدب بتقديم الكبير على الصغير.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا البحث، تبين لنا أنها تشير إلى مقصد معرفة الجانب النفساني للإنسان ببيان القضايا المتعلقة بمكارم الأخلاق، وأيضاً حسن السيرة والأدب، وكذلك المروءة، وسلامة العقل، وغير ذلك الأمور المرتبطة بالنفس، إشارة صريحة أو إيماء، فنخلص من هذا إلى أن معرفة الجانب النفساني مقصد كلي من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

البحث الثالث: مقصد معرفة الجانب الروحاني

إن سلامة الجانب الجسماني والنفساني لا يعتبر كافياً للإنسان، لأن هناك جانب آخر له أهمية كبيرة أيضاً وهو الجانب الروحاني، فقد بين الدهلوي أن في الإنسان لطيفتان تهتم إليهما، وتعنى بهما، وهما الروح والسر، وتحقيقهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسمي ما يلي جانب السفلى قلباً وعقلاً، وما يلي جانب الفوق روحاً وسراً.^{٩٠} ولأهمية هذا الجانب تقتضي الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة

^{٨٩} أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب مناولة الأكبر.

^{٩٠} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٤٠.

النبوية عن بيانه، بل لابد أن يكون مقصداً كلياً لها، فلذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (٥٣٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ؛ فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين؛ فقالت: لم أعرفك فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى.^{٩١}

أشار الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان ببيان النظرية الصحيحة في الروح، وذلك بالتعريف بأنها ﷻ وإليه ترجع، فهي من أمر الله ﷻ وحقه، يعطيها متى شاء، ثم يأخذها متى شاء، والصبر ناتج عن النظرية الصحيحة لهذه المسألة، فالأمر بالصبر فيه ابتعاد عن الأفكار التي تضاد هذه النظرية من عدم الفهم بالدين، وسوء الظن بالله ﷻ.

٢- (١٨٧٦) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين، إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم.^{٩٢}

أشار الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان بتهديب القلب من خلال المحاسبة، فإن العذاب الذي أصاب الأمم السابقة لابد أن يكون عبرة لمن بعدهم، وعلى الأمم التي تأتي بعدهم أن تحاسب نفسها في كل شيء، وعلى كل شيء، حتى لا يقع لها كما وقع هؤلاء، والبكاء في مثل هذا المقام إنما هو إشارة إلى تحقق مبدأ المحاسبة والاعتبار.

^{٩١} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب زيارة القبور. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة.

^{٩٢} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

٣- (١٨٨٣) حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل أمي معافي، إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح، وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه.^{٩٣} أشار الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان بالإرشاد إلى ستر العورة والعيب، لأن الفطرة السليمة تدعو إلى مثل هذا الفعل، وكشف العورة والذنوب علامة على وجود مرضٍ يحتاج إلى تهذيب القلب، فالحديث ينبه إلى مثل هذه القضية.

٤- (٥٣١) حديث أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، إن ابنا لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه، تقسم عليه ليأتيها؛ فقام معه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال؛ فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع كأنها شن، ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.^{٩٤}

أشار الحديث إلى مقصد التعريف بالجانب الروحاني للإنسان من خلال الأمر بالصبر والمحاسبة والرحمة، خاصة عند نزول المصيبة، لأن الروح في هذه الحالة تكون أضعف، فيجب تهذيبها بالصبر والمحاسبة وتعويدها على ذلك حتى تعتاد.

٥- (١٧٩٦) حديث عبد الله بن مسعود كان يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنه يمنعني من ذلك أي أكره أن أملككم وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السامة علينا.^{٩٥}

^{٩٣} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

^{٩٤} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب البكاء على الميت.

^{٩٥} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة. وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الاقتصاد في الموعظة.

٦- (١٨٩١) حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه. ٩٦

كما أن الجسد بحاجة إلى الغذاء بالأطعمة، فالروح بحاجة أيضاً إلى الغذاء بالموعظة الحسنة، ولكن كثرة الموعظة قد تؤدي إلى الملل وسامة الروح، كما تؤدي كثرة الطعام إلى الكسل للجسم، ولهذا نبه الحديث إلى هذه القضية في إشارة إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان.

٧- (١٨٨٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين. ٩٧

يشير هذا الحديث إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان من خلال الإرشاد إلى المحاسبة، فالمؤمن دائم المحاسبة، ولهذا لا يلدغ من جحر مرتين لأنه يحاسب نفسه، ويتذكر الخطأ الذي وقع فيه، ثم يلزم نفسه ألا يعود إلى نفس الخطأ في المستقبل.

٨- (١٤٨) حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى. ٩٨

إن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط يُشعر بعدم تعظيم القلب لشعائر الله، ولهذا أراد الحديث تحقيق مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان من خلال تهذيب هذا القلب بالتنبيه إلى أدب دخول الخلاء حتى تطيب روح الإنسان، ويطرسخ في قلبه تعظيم شعائر الله، وقد بين الدهلوي السر في ذلك بأنه لما جعل الله ﷻ استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله ﷻ، وجمع الخاطر في ذكر الله ﷻ وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر بالله،

٩٦ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

٩٧ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

٩٨ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة.

استنبط النبي ﷺ من هذا أنه يجب أن يكون هيئة الاستقبال مختصةً بتعظيم الله فقط وألا تستعمل هذه الهيئة في الأمور التي تتعلق بالنجاسات ونحو ذلك.^{٩٩}

خلاصة المبحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا المبحث تبين لنا أنها تشير إلى مقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان في معنيين إشارةً صريحةً أو إيماءً، فالمعنى الأول الروح وهي التي تقوم به الحياة، والثاني الروح بمعنى الجانب الفوقي من القلب، ففي الأول يتم تكوين المنظور الإسلامي في الروح وفي الثاني يكون بالإرشاد إلى تهذيبها وإصلاح القلوب وتصفيتهما، وبناءً عليه نخلص هنا إلى أن معرفة الجانب النفساني مقصدٌ كليٌّ من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

خلاصة الفصل

وبعد أن وصلنا إلى هنا، فإن المأمول أننا قد وافينا الهدف من هذا الفصل في استقراء المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان المستنبطة من صحيحي البخاري ومسلم، مع التحليل وذكر أقوال الشراح، ويتبين أنها قائمة على ثلاثة جوانب وهي: مقصد معرفة الجانب الجسماني، ومقصد معرفة الجانب النفساني، ومقصد معرفة الجانب الروحاني للإنسان.

^{٩٩} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ١، ص ٣٠٧.

الفصل السادس

المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة الآفاق والأكوان

المتأمل في طبيعة الإنسان يتبين له أنه مهما بلغ من كمالٍ فرديٍّ في جميع نواحيه الجسمية أو النفسية أو الروحانية، إلا أنه لا يستطيع الاستمرار على هذا دون أن يستعين بالأمور التي تتعلق بالآفاق والأكوان، لذا فإن الناظر في العلوم الإسلامية يرى بأن اهتمامها للإنسان؛ لا ينحصر على نظرهما له كفردٍ مستقلٍ فقط، بل أيضاً كعضوٍ في المجتمع، وعنصرٍ في هذا الكون الفسيح، والمعنى هنا أن هذه النظرة تقتضي معرفة التعامل الصحيح المبني على هدي رب العالمين -مالك ما في الآفاق والأكوان- ويتم ذلك في ثلاث مجالات هي الأول: في المجال الاجتماعي (Social)، والثاني: في المجال السياسي والاقتصادي (Political and Economy)، والثالث: في البيئة المحيطة بالإنسان (Environment). حيث تقتضي الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة النبوية -كمصدرٍ للهداية- عن بيان هذه القضية، وجعل من المقاصد الكلية للسنة النبوية، ولهذا يهدف هذا الفصل إلى استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الآفاق والأكوان من خلال صحيحي البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مقصد الرعاية الاجتماعية

الناظر في طبيعة الإنسان يجد أنه بفطرته يحتاج إلى أن يعيش في مجتمعٍ بشريٍّ يكون من خلاله علاقاتٍ بشريةٍ تجلب له المنافع، وتدرأ عنه المفاصد، ولهذا بين ابن خلدون بأن المنفرد من البشر لن يتمكن من تحقيق ذاته، بل لا يتم وجوده إلا مع أبناء جنسه، لعجزه عن استكمال وجوده وحياته، فهو في دوام الحاجة إلى المعاونة في جميع شؤونهِ.^١ وأيد هذا الفهم ابن مسكويه، حيث يرى بأن الإنسان لا بد له من اتصالٍ وتواصلٍ مع الآخرين، يخدمهم

^١ انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة، تحقيق: عبد السلام الشداددي، (د.م: بيت الفنون والعلوم والآداب، ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ٢، ص ٢٤١.

ويخدمونه، يعلمهم ويعلمونه، ذلك أن للإنسان بُعداً أخلاقياً واجتماعياً، ينقله من دائرة الفرد إلى دائرة الجماعة، من الإنسان إلى الإنسانية، وهذه السمة هي التي تميزه عن الحيوان،^٢ فلهذا من الضروري أن يكون الإنسان مجتمعاً يمارسون فيه التعاون في المجال الاجتماعي، وليدوم هذا المجتمع لابد له من قوانين تحقق له الرعاية الاجتماعية، ولهذه الأهمية تقتضي الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة النبوية عن بيان هذه القضية، وجعلها مقصداً كلياً، فلهذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال صحيح البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (١١٥٩) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم، يعني شيئاً؛ وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمثونة؛ وكانت أمه، أم أنس، أم سليم، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد وأن النبي ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر، فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي ﷺ إلى أمه عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه.^٣

أشار هذا الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية المتجلية في صورة من صور التكافل الاجتماعي في مشروعية المنيحة، فقد بين ابن الملقن أن الأثر يدل على أن المنيحة التي حضّ الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام هي تمليك المنافع لا الرقاب.^٤ فالمهاجرون لما تركوا مكة فراراً بدينهم تاركين الوطن والأموال، ووصلوا المدينة النبوية، كانوا فقراء، وقد كان الأنصار أصحاب الأرض والعقار فيها، فواسوا إخوانهم المهاجرين بقسمة ثمار نخلهم

^٢ انظر: أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٩٥٩م)، ص ١٢.

^٣ أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب فضل المنيحة. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح.

^٤ انظر: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: خالد الرباط، (دمشق: دار النوادر، ط ١، ٢٠٠٨م)، ج ١٦، ص ٤٦٦.

كل عام، وأيضا كفت الأنصار المهاجرين العمل والمؤونة، لأن المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحقائق وإصلاحها، وبعد أن بلغ المهاجرون القدرة ردوا إلى الأنصار منائحهم، فلهذا فإن من السنة أن تؤد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى أهلها، كما رد النبي ﷺ إلى أم سليم عذاقها، وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين استغنوا بخير.^٥ وصنيع الأنصار في المنيحة مما تقتضيه المؤاخاة التي قام بها النبي بين المهاجرين والأنصار، فهي أساس الرباط بين المجتمع، وقد بين السهيلي أن النبي آخى بين أصحابه لتذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض.^٦

٢- (٦٨) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلاّ لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط؛ ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا).^٧

أشار الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال النهي عن ثلاثة أمور لا تستقيم مع المبادئ القيمة في المجتمع، فهي مما تفسده، فمنع ابن السبيل من فضل الماء مما يفسد مبدأ التعاون الذي يقوم عليه المجتمع، لأنه ليس فيه أي ضررٍ على صاحب الماء، إذ السنة لم تأمر بذلك التعاون إلا بعد استيفاء صاحب الماء حاجته، وقد نقل ابن بطل عن العيني أن في الحديث دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجوز له منع ابن السبيل عن الاستفادة من ذلك القدر الزائد.^٨ أما مبايعة الإمام من أجل الدنيا فهي مما يفسد حال المجتمع بفقدان مقصد المبايعة، فقد نقل الخطابي عن القسطلاني أن

^٥ انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ١٦، ص ٤٦٧.

^٦ انظر: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروضة الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٢٥٢.

^٧ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

^٨ انظر: العيني، عمدة القاري، ج ١٢، ص ١٩٩.

الأصل في مبايعة الإمام أن يبايع على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لما يعطاه من الدنيا، دون ملاحظة المقصود في الأصل، فقد خسر خسراناً مبيناً.^٩ وأما الحلف بالكذب في البيع فلا شك أنه يفسد العلاقة الاجتماعية في الأسواق، لأنه مما يساهم في نشر ثقافة الخداع والغش بين أفراد المجتمع الواحد، فيجعلهم غير متحدين.

٣- (٤٤٥) حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.^{١٠}

أشار الحديث إلى مقصد رعاية المجتمع من خلال الإرشاد إلى تكوين بيئةٍ صالحةٍ في البيوت بأداء الصلاة المسنونة فيها، لأن بيئة البيت الصالحة تؤثر على نفوس أهلها واطمئنانهم، كما أن البيوت الصالحة أساس بناء المجتمع الصالح، أما البيوت التي لا تقام فيها الصلاة فشبيهة بالمقبرة، ولهذا ذكر ابن حجر أن من معاني الحديث ما ذكره التوربشتي وهو أن من لم يصل في بيته فقد جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر.^{١١}

٤- (٧٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خير ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم، أهده له أحد بني الضباب؛ فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ: بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً. فجاء رجل، حين سمع ذلك من النبي ﷺ، بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار.^{١٢}

^٩ انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج ١٠، ص ٢٦٧.

^{١٠} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة في المقابر. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

^{١١} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٥٢٩.

^{١٢} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

دلّ الحديث على تحريم الغلول، وقد بين النووي أن الغلول معناه الخيانة في الغنيمة خاصة، وأما غيره فيرى أن معناه الخيانة في كل شيء.^{١٣} فالخيانة في الأموال أمرٌ مذمومٌ سواءً كانت في الغنيمة، أو في الأموال العامة للمسلمين، لأنها تفسد أحوال المجتمع، حيث يأخذ الشخص ما لا يستحقه، وهذا يعني أن الحديث أشار إلى مقصد الرعاية الاجتماعية بتحريم الغلول في أي مجتمع مسلم صيانةً لأموال الجميع.

٥- (١٢٨) حديث عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول: إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها يعني أصلها بصلتها.^{١٤}

بين النووي أن الحديث معناه إنما وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبته مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريباً.^{١٥} فالحديث يتناول قضية موالاة المؤمنين، والبراءة من غيرهم، وأيضاً قضية المحافظة على صلة الرحم، فهو يتضمن على محاولة التوفيق بين الاعتقاد الديني وبين الغريزة الإنسانية في حب الأقارب، وهذا التوفيق مما يعين في تكوين العلاقة الصالحة في المجتمع، ففي الحديث إذن إشارةٌ إلى مقصد الرعاية الاجتماعية بتناول هذه المسألة.

٦- (١٧٠) حديث أم سلمة، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في حميلة، حضت، فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي؛ فقال: أنفست قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة.^{١٦}

^{١٣} انظر: النووي، المنهاج، ج ٢، ص ١٢٩.

^{١٤} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب يبل الرحم ببلالها. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.

^{١٥} انظر: النووي، المنهاج، ج ٣، ص ٨٨.

^{١٦} أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

٧- (١٧٢) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل

على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان معتكفا.^{١٧} أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال التوجيه برعاية الأسرة ببيان العلاقة الزوجية الصحيحة، فإن رعاية الأسرة رعاية للمجتمع، وتكوين له، والحديثان كما يظهر يوضحان المراد في سورة البقرة الآية (٢٢٢) باعتزال النساء عند الحيض، لأن الغلط في فهم هذا الأمر يؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية داخل الأسرة، ولهذا بين الشوكاني أن المراد من هذا الاعتزال هو ترك الجامعة، لا ترك المجالسة أو الملامسة.^{١٨} وأكد النووي أنه لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها لرأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسورها وعرقها طاهران.^{١٩} ونقل النووي عن ابن جرير توضيح معنى اعتزال الحائض، وهو كما بينه الشوكاني.^{٢٠}

٨- (٤٩٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: نحن الآخرون السابقون يوم

القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه؛ فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى.^{٢١}

اختص الله عز وجل الأمة المحمدية بيوم الجمعة، فهو سيد الأيام، وخير يوم طلعت عليه الشمس، وأضل عنه اليهود والنصارى فلم يوافقوه، وفضلوا عنه يوم السبت والأحد، ولا شك أن هذا التوفيق يبعث العزة في نفوس المجتمع الإسلامي، فيعتزون بهذا اليوم، وتجتمع

^{١٧} أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا للحاجة. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

^{١٨} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٢٥٩.

^{١٩} انظر: النووي، المنهاج، ج ٣، ص ٢٠٧.

^{٢٠} المرجع نفسه.

^{٢١} أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

كلمتهم، وتتألف قلوبهم، فتتحقق رعاية مجتمعهم، يشير إلى هذا ابن حجر فيقول: وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة.^{٢٢}

٩- (٥١١) حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض، يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلأهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها.^{٢٣}

١٠- (٥١٢) حديث عائشة قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت: وليستا بمغنيات. فقال أبو بكر: أمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا.^{٢٤}

١١- (٥١٣) حديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني، وقال: مزماره الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين فقلت: نعم فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك قلت: نعم قال: فاذهبي.^{٢٥}

١٢- (٥١٤) حديث أبي هريرة ؓ قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بجراهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر.^{٢٦}

^{٢٢} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٥٦.

^{٢٣} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

^{٢٤} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

^{٢٥} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

^{٢٦} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب اللهو بالحراب ونحوها. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

تشير هذه الأحاديث إلى فرح الصحابة بيوم العيد، وقد شعر الرسول ﷺ بهذا الأمر، فسمح لهم في الألعاب التي لا معصية فيها، وذلك بهدف إبداء الفرح والسرور بالعيد، حتى تتألف قلوبهم، وتساعد على تكوين الحالة الاجتماعية الصالحة في المجتمع.

١٣- (٨٨٧) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب؛ ثم قرأ (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم).^{٢٧}

١٤- (١٢٦٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الإنسية.^{٢٨}

أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تحريم نكاح المتعة، لكونه يفقد أكثر مقاصد النكاح، فلا يستقيم مع مقصد رعاية المجتمع، بل يؤدي إلى فساد الأسرة والمجتمع معاً، وقد بين ابن عاشور أن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها، وانتظام جماعتها، لذا كانت مقاصداً لأحكام العائلة، والنكاح أصل في تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فيتكون من نظام النكاح الأمومة، والأبوة، والبنوة، أما ادخال التوقيت في عقد النكاح، فإنه يقرب من عقود الإجازات، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما.^{٢٩}

١٥- (٨٩٠) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.^{٣٠}

^{٢٧} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة المائدة باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

^{٢٨} أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

^{٢٩} انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٧٢-١٧٤.

^{٣٠} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

أشار الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال رعاية الأسرة بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وذلك لدفع ما يعرض من شقاق يفضي إلى قطع الرحم، ولما في ذلك ذريعة إلى الفوضى في الأسرة وفسادها، وفساد الأسرة يؤدي حتماً إلى الفوضى في المجتمع، كما أن رعاية الأسرة يعني رعاية للمجتمع في المقابل.

١٦ - (٨٩٧) حديث عائشة، قالت: تزوجني النبي ﷺ، وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة، فترلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري، فوفى حميمة، فأتتني أُمي، أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيته لا أدري ما تريد بي؛ فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر؛ فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.^{٣١}

يدل الحديث على تزويج الأب بكره الصغيرة، والمراد بالصغيرة هنا من ليست بالغة، إذا تحققت فيه المصلحة، لأن المسلم لا بد أن ينظر في المصلحة، وفي أحوال المجتمع حين التعامل مع مثل هذه القضية، حيث نجد اليوم أن أكثر الدول تحدد أقل عمر للنكاح هو سبعة عشر، لكن كثيراً من الشباب والفتيات يقعن في الزنا في عمر الخمسة عشر، ولا شك أن هذه الظاهرة تفسد أحوال المجتمع، ولهذا فإن الحديث فيه إشارة إلى مقصد الرعاية الاجتماعية بتناول هذه القضية، وهو التعجيل في مسألة النكاح، صيانة للفرج، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

١٧ - (٩٠٠) حديث أنس أن رسول الله ﷺ، غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وأن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة

^{٣١} أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب تزويج النبي ﷺ عائشة. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمد والخميس (يعني الجيش) قال: فأصبتها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي، قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: ادعوه بها فجاء بها؛ فلما نظر إليها النبي ﷺ، قال: خذ جارية من السبي غيرها قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها.^{٣٢}

أشار الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية بسد الذريعة المفضية إلى التزاع والاختلاف، ويتجلى ذلك في حرص النبي ﷺ على استقرار المجتمع، وبعده عن الفوضى بسبب الاختلاف بين الصحابة، فقد بين ابن حجر أنه لما قيل للنبي ﷺ بأن صفية بنت ملك، ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثله وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لتغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة هنا ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، حتى يتحقق بذلك رضا الجميع.^{٣٣}

١٨ - (٩٠٢) حديث أنس، قال: ما أولم النبي ﷺ، على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.^{٣٤}

لما كان في النكاح تحقيق لبضع المصالح الفردية والاجتماعية، حث الشرع عليه، وجعل الوليمة إعلاناً به، وترغيباً للغير لدفع الفتنة، وتكثير المصالح، وفي هذا إشارة إلى تحقيق مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال النكاح.

١٩ - (٩١١) حديث جابر رضي الله عنه، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).^{٣٥}

^{٣٢} أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

^{٣٣} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٤٧٠.

^{٣٤} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.

^{٣٥} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب (نساؤكم حرث لكم) الآية. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

٢٠- (٩١٢) حديث أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش

زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع.^{٣٦}

يشير الحديثان إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال بيان الأمور المتعلقة بالفراش بين الزوجين، فيها يتم المحافظة على حسن قيام الحياة الزوجية، ومن خلال التذكير بحق الزوج في زوجته، لأن الدين يراعي العلاقة الزوجية لما فيها من جلب المصلحة الاجتماعية ابتداءً من التناسل الذي به يتحقق استمرار المجتمع، وقد بين الدهلوي أن الله لما خلق الإنسان جعل من طبيعته التعلق بإرادة بقاء النوع بالتناسل، فوجب أن يرغب الشرع في التناسل أشد رغبة، وينهى عن قطع النسل والأسباب المفضية إليه أشد نهياً، وكان من أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً وأفضاها إليه، وأحثها عليه، هو شهوة الفرج، فإنها كالمسلط عليهم منهم، ويقهرهم على ابتغاء النسل.^{٣٧}

٢١- (٩١٦) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة: لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي فقال رسول الله ﷺ نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.^{٣٨}

٢٢- (٩١٧) حديث عائشة، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن حتى استأذنتك فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذنين عمك

^{٣٦} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

^{٣٧} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٠٦.

^{٣٨} أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أَرْضَعِي، ولكن أَرْضَعْتِي امرأة أبي القعيس فقال: ائذني له، فإنه عملك، تربت يمينك.^{٣٩}

٢٣- (٩١٩) حديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ، في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة.^{٤٠}

٢٤- (٩٢١) حديث عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ، وعندي رجل، قال: يا عائشة من هذا قلت: أخي من الرضاعة قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.^{٤١}

٢٥- (٩٢٢) حديث عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: هذا، يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط.^{٤٢}

٢٦- (٩٢٤) حديث عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم ترى أن مجزاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.^{٤٣}

^{٣٩} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه). وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

^{٤٠} أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

^{٤١} أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة.

^{٤٢} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات.

^{٤٣} أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب القائف. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.

تشير الأحاديث السابقة إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال الاهتمام بقضية الرضاع، وما يتعلق بها من لوازم، حيث اعتنت السنة ببيان المحرمات في النكاح، ومنها الأقرباء والقريبات من الرضاعة وكيفية تحققه، وبيان كيفية التعامل معهم، وقد بين ابن عاشور أن مقصد تحريم الشريعة الزواج من المحرمات من الرضاع مراعاة لقاعدة المروءة، فالأم المرضع تلحق بالأم الأصلية، لأنه بلبنها شب الأطفال، فنشأوا على محبة مرضعاتهن محبةً تماثل محبة أمهاتهم الوالدات، فأنزلت آصرة الرضاع منزلة النسب أي أن ما يحرم زواجه من المحرمات بالنسب يحرم زواجه من جهة المحرمات من الرضاع، لقاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^{٤٤}. فمراعاة هذه الأمور تحافظ على كرامة الأمهات المرضعات وأولادها وبناتها، وتجنبهم من الفتن والإهانة، وإهمال هذه الأمور يؤدي إلى الرية والفتنة والفوضى في المجتمع وفساده حيث تتداخل الأنساب، وهذا لا يستقيم مع مقصد الرعاية الاجتماعية.

٢٧- (٩٢٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك.^{٤٥}

٢٨- (٩٢٩) حديث جابر بن عبد الله، قال: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت فقلت: تزوجت ثيبا فقال: ما لك وللعداري ولعابها. قال محارب (أحد رجال السند): فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك.^{٤٦}

٢٩- (٩٣٣) حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: المرأة كالضلع، إن أقمتهما كسرتهما، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج.^{٤٧}

^{٤٤} انظر: إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥م)، ص ١٦٠.

^{٤٥} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين.

^{٤٦} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج الثيبات. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر.

^{٤٧} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء.

٣٠- (٩٢٥) حديث أنس، قال: من السنة، إذا تزوج الرجل البكر على الثيب، أقام

عندها سبعا، وقسم؛ وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثا، ثم قسم.^{٤٨}

أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تناول الأمور المتعلقة بالحياة الزوجية، ابتداءً من الهدي النبوي في اختيار الزوجة، مروراً بحسن التعامل مع الزوجة، والقصد في ذلك كله دوام النكاح واستمراره واستقراره لأن في ذلك مصلحةً للبيت الصالح الذي هو أساس المجتمع، وقد بين الدهلوي أن الارتباط الواقع بين الزوجين يعد من أعظم الارتباطات المتزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجةً، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيّدان أنفسهما عليهما، كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن، وضيق الصدر، وغير ذلك.^{٤٩}

٣١- (٩٣٦) حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله

ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.^{٥٠}

٣٢- (٩٣٨) حديث ابن عباس، قال: في الحرام يكفر؛ وقال: (لقد كان لكم في

رسول الله أسوة حسنة).^{٥١}

٣٣- (٩٤١) حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير

أزواجه، بدأ بي؛ فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت، ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال (يأيتها

^{٤٨} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر. وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

^{٤٩} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٠٩.

^{٥٠} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى (يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته.

^{٥١} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة التحريم باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

الني قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) إلى (أجرا عظيما) قالت: فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة؛ قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.^{٥٢}

٣٤- (٩٤٢) حديث عائشة عن معاذة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) فقلت لها ما كنت تقولين قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا.^{٥٣}

٣٥- (٩٤٦) حديث عائشة وفاطمة بنت قيس عن عائشة، أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله، يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة.^{٥٤}

٣٦- (٩٤٧) حديث عائشة، وفاطمة بنت قيس قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت: بئس ما صنعت قال: ألم تسمعي في قول فاطمة قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث.^{٥٥}

أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية ببيان القوانين والضوابط في الحياة الزوجية، وما يتعلق بالطلاق من أمور، حتى لا يكون هناك أي تساهل في هذه المسألة، ومنع الظلم على الزوج والزوجة، لأن التساهل في هذا قد يؤدي إلى عدم استقرار الأسرة بل وفسادها، وفساد الأسرة في المقابل يعني فساد المجتمع، لأنها هي التي تكونه وتبنيه، وقد بين الدهلوي أن كثرة الطلاق وعدم المبالاة بقوانينه يحمل مفسد كثيرة، لأن بعض الرجال لا ينفقون إلى شهوة الفرج، ولا يقصدون في النكاح إقامة وتدبير المنزل، ولا التعاون في

^{٥٢} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله (إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

^{٥٣} أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الأحزاب باب قوله (ترجي من تشاء منهن). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

^{٥٤} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

^{٥٥} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء، وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح، والموافقة لسياسة المدينة.^{٥٦}

٣٧- (٩٤٨) حديث سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار؛ فقال لها: ما لي أراك تحملت للخطاب ترجين النكاح، فإنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.^{٥٧}

٣٨- (٩٥٠) حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وزينب ابنة جحش، وأم سلمة، وزينب ابنة أبي سلمة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيتها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً.^{٥٨}

في العدة مقصدٌ عظيمٌ ومصلحةٌ كبيرةٌ لحماية النساء والمجتمع من جهة حفظ الأنساب، وبراءة الرحم، وغير ذلك، وقد ذكر الدهلوي بعضاً من مصالح العدة، وهي أن المرأة بفترة العدة تستبرئ لرحمها من الحمل، حرصاً على عدم اختلاط ماء الأزواج في

^{٥٦} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢١٣.

^{٥٧} أخرجه البخاري في كتاب المغازي. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

^{٥٨} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً. وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

رحمها،^{٥٩} وفي حال حملها فتتظر وضع حملها صيانةً لحقّ الحمل، وإن عدم مراعاتها لهذه القضية؛ يؤدي إلى الفتنة، وفساد المجتمع، ولهذا فإن الحديث يشير إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تناول هذه المسألة.

٣٩- (٩٥٢) حديث سهل بن سعد الساعدي، أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقّلته فتقتلونه، أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقّلته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها؛ فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.^{٦٠}

٤٠- (٩٥٣) حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد، وأبعد لك منها.^{٦١}

٤١- (٩٥٤) حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.^{٦٢}

^{٥٩} الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٢٠.

^{٦٠} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

^{٦١} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب المتعة التي لم يفرض لها. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

^{٦٢} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالمُلاعنة. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

٤٢- (٩٥٥) حديث ابن عباس، أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى النبي ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر؛ وكان الذي ادعى عليه، أنه وجدته عند أهله، خدلاً، آدم، كثير اللحم فقال النبي ﷺ: اللهم بين فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلاعن النبي ﷺ بينهما.^{٦٣}

٤٣- (٩٥٦) حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال سعد ابن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: تعجبون من غيرة سعد والله لأننا أغير منه، والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين؛ ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة.^{٦٤}

٤٤- (٩٥٧) حديث أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل قال: نعم، قال: ما ألوانها قال: حمر قال: هل فيها من أورك قال: نعم قال: فأني ذلك قال: لعله نزع عرق قال: فلعل ابنك هذا نزع.^{٦٥}

تتضمن هذه الأحاديث على قضية مهمة في الحياة الزوجية وهي اللعان، وقد بين الدهلوي أن الأصل فيه أنه أيمانٌ مؤكدةٌ تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث على الزوجة، وتحبس لأجله، ويضيق عليها به، فإن نكل ضرب الحد، وأيمانٌ مؤكدةٌ منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.^{٦٦} وأحكام اللعان يقصد منها التخفيف على الأزواج في الشهادة على الزوجات بالزنا مقارنةً بالشهادة على غير الزوجات التي تتطلب أربعة شهود، فبدون اللعان سيقع الحرج على أحد الزوجين بحيث لو أمر بقبول قذف الزوج لزوجته، ثم أقيم الحد عليها مطلقاً لكان ضرراً على الزوجة. وعكس ذلك لو لم تقبل شهادة الزوج مطلقاً

^{٦٣} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

^{٦٤} أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

^{٦٥} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان.

^{٦٦} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢١٩.

لوقع الزوج في حرج إذ رأى من زوجته الفاحشة، لكنه لم يستطع فعل أي شيء، ففي مثل هذه الحالة تكون القضية صعبة ومشكلة في الحياة الزوجية، وتؤدي إلى ضرر وفوضى في الأسرة والمجتمع، ولهذا أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية بمعالجة هذه المسألة عن طريق مشروعية اللعان، وقد بين ابن عاشور أنه لما كانت في نفوس الناس من سجية الغيرة على أزواجهم، مع عدم احتمال رؤية الزنا بهم، دفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعة.^{٦٧} ثم قال الدهلوي مؤكداً على هذا: "وجرت السنة ألا تعود إليه أبداً فإنهما بعدما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوحر، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوادان غالباً، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبينة على التواد والتوافق."^{٦٨}

٤٥ - (٩٥٨) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق.^{٦٩}

٤٦ - (٩٥٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه.^{٧٠}

٤٧ - (٩٦٠) حديث عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق قال، ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: ما بال أناس يشترطون

^{٦٧} انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ١٦١.

^{٦٨} الدهلوي، المرجع نفسه.

^{٦٩} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين. وأخرجه مسلم في كتاب العتق.

^{٧٠} أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد.

شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق.^{٧١}

٤٨- (٩٦١) حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنما أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتقت ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت؛ فقال: ألم أر البرمة فيها لحم قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة؛ قال: عليها صدقة ولنا هدية.^{٧٢}

٤٩- (٩٦٢) حديث ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.^{٧٣}

٥٠- (٩٦٣) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطب على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها؛ فإذا فيها: أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيها: من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.^{٧٤}

٥١- (٩٦٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار.^{٧٥}

^{٧١} أخرجه البخاري في كتاب المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

^{٧٢} أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

^{٧٣} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

^{٧٤} أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

^{٧٥} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله. وأخرجه مسلم في كتاب العتق باب فضل العتق.

أشارت هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تأسيس مبدأ التحرير والمساواة بين البشر، وذلك بالحث على الاعتناق، لأن كثيراً من المشاكل الاجتماعية خصوصاً في العصر الحاضر إنما تنتج عن فقد مبدأ التحرير والمساواة والعدالة بين الناس، إذن فإن مشروعية الاعتناق يعتبر حلاً ناجعاً لهذه المشكلة، لما في المساواة من جمعٍ لشمـل المسلمين، يقول الدهلوي: "العتق فيه جمع شمل المسلمين، وفك عانيهم."^{٧٦}

٥٢- (٩٦٩) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.^{٧٧}

يبيع الرجل على بيع أخيه فيه نوعٌ من الخيانة التي تفسد العلاقة بين المسلمين، وبالتالي يفسد المجتمع بكثرة وشيوع مثل هذه الصفة الذميمة، ولهذا جاء الحديث ببيان هذه المسألة، والتحذير منها رعايةً للمجتمع.

٥٣- (١٠٣٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.^{٧٨}

العلاقة القوية والحسنة بين الجيران أساسٌ في تكوين المجتمع الصالح، ولهذا جاء الحديث في الإرشاد إلى هذا الأمر.

٥٤- (١٠٣٨) حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنه خاصمته أروى في حق، زعمت أنه انتقصه لها، إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين.^{٧٩}

^{٧٦} الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٢٨.

^{٧٧} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية.

^{٧٨} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار.

^{٧٩} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

٥٥- (١٠٤٠) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قضى النبي، إذا تشاجروا في الطريق، بسبعة أذرع.^{٨٠}

الاختلاف في الأرض والطرق من المسائل التي تحدث كثيراً في المجتمع، ولهذا جاءت الأحاديث السابقة بتحليل هذه المسألة، ومعالجتها رعاية للمجتمع.

٥٦- (١٠٤١) حديث ابن عباس، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.^{٨١}

٥٧- (١٠٤٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا، قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.^{٨٢}

المال الذي يتركه المتوفى في كثير من الأحوال قد يكون سبباً في الاختلاف والتزاع بين الأرحام والأقارب فلا فرق في هذا بين العرب والعجم، بل قد يؤدي هذا المال إلى التقاتل بينهم يقول الدهلوي: "واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد"،^{٨٣} فمن الحكمة أن يضع الشرع قانوناً لحل هذا الاختلاف، ولهذا جاءت هذه الأحاديث ببيان كيفية التعامل مع مال المتوفى، خصوصاً إن كان عليه دين، قاصدةً بذلك رعاية الأسرة والمجتمع، وأداء حقوق ذوي الميراث، وأيضاً أداء الحقوق إلى أهلها.

^{٨٠} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

^{٨١} أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

^{٨٢} أخرجه البخاري في كتاب الكفالة باب الدين. وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته.

^{٨٣} شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٨٢.

٥٨- (١٠٤٨) حديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ، فقال:
إني نخلت ابني هذا غلاما، فقال: أكل ولدك نخلت مثله قال: لا، قال: فارجه.^{٨٤}

٥٩- (١٠٤٩) حديث النعمان بن بشير عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير
وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد
رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية،
فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال: لا قال فاتقوا الله
واعدلوأ بين أولادكم قال: فرجع، فرد عطيته.^{٨٥}

عدم تحقيق العدالة بين الأبناء يعدّ من المسائل الكثيرة في المجتمع التي تؤدي إلى فساد
الأسرة والأخوة، ولهذا ذكر الدهلوي سر النهي عن تفضيل بعض الأبناء على بعض في
العطية، فقال بأن ذلك يورث الحقد بينهم، والضعينة لوالدهم، ويؤدي إلى أن يضمّر المنقوص
له على من بخسه حقه، والغل عليه، فيقصر في بره، وفي ذلك فساد الأسرة والمجتمع.^{٨٦}
ولهذا أشار الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة بين الأبناء سداً
لباب العداوة والجدال بينهم، وفي ذلك مصلحة للأسرة، وحفظ للمجتمع أيضاً.
٦٠- (١٠٥٠) حديث جابر رضي الله عنه، قال: قضى النبي ﷺ بالعمري، أنهما لمن وهبت
له.^{٨٧}

٦١- (١٠٥١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: العمري جائزة.^{٨٨}
ذكر الدهلوي أنه كان في زمن النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها
إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ من أجلها منها قضية العمري، وهي أنه كان هناك قوم
أعمروا لقوم، ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر، فاشتبه عليهم الحال، فتخاصموا،

^{٨٤} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة للولد. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد
في الهبة.

^{٨٥} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض
الأولاد في الهبة.

^{٨٦} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٧٩.

^{٨٧} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب العمري.

^{٨٨} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي. وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب العمري.

فبين النبي ﷺ أنه إن كان نص الواجب لك ولعقبك فهي هبة؛ لأنه بين الواقعة بما يكون من خواص الهبة الخالصة، لكن إن قال: هي لك ما عشت فهي إعارة إلى مدة في حياته؛ لأنه قيده بقيد ينافي الهبة.^{٨٩} فبيان النبي ﷺ في هذه القضية؛ يحقق رعاية المجتمع، ومن ثم إزالة اللبس لدى الناس.

٦٢- (١٠٥٢) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده.^{٩٠}

٦٣- (١٠٥٣) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلاّ ابنة، أفأصدق بثلاثي مالي قال: لا فقلت: بالشرط فقال: لا ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت بها حتى ما تجعل في فأتصدق امرأتك فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.^{٩١}

٦٤- (١٠٥٤) حديث ابن عباس، قال: لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير.^{٩٢}

^{٨٩} انظر: الدهلوي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٠.

^{٩٠} أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية.

^{٩١} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

^{٩٢} أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

٦٥- (١٠٥٨) حديث عائشة، عن الأسود، قال: ذكروا عند عائشة أن علياً عليه السلام كان وصياً فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري، أو قالت: حجري، فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه.^{٩٣}

بين الدهلوي أنه لما كان انتقال المال من الميت إلى ورثته الذين هم من الأرحام والأقارب كالجبلّة والأمر اللازم عند العرب والعجم، اقتضى بعض الأحوال تخصيص غيرهم بنصيب من ذلك المال، ذهب بعضهم مذهب الإفراط والتفريط، فاقتضت الحكمة الشرعية تحديد الوصية بالثلث،^{٩٤} أي أن الأحاديث السابقة تحمل إشارةً إلى تلك القضية تحقيقاً لرعاية المجتمع بسد باب النزاع والاختلاف بين الناس.

٦٦- (١٠٧٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.^{٩٥}

٦٧- (١٠٧٧) حديث أبي ذر عن المعرور، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم.^{٩٦}

٦٨- (١٠٧٩) حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العبد إذا نصحه سيده وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين.^{٩٧}

^{٩٣} أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

^{٩٤} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٧٩.

^{٩٥} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قذف العبيد. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا.

^{٩٦} أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه.

^{٩٧} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصحه سيده وأحسن عبادة الله.

٦٩- (١٠٨٢) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق.^{٩٨}

٧٠- (١٠٨٤) حديث جابر، أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.^{٩٩}
تشير هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية ببيان التعامل بين المملوك وسيدته، فتتضمن على مبدأ الإنسانية بالأمر بالإحسان إليهم، وإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم ما يلبس، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وألا يقذفهم بالزنا، مع الحث على إعتاقهم، وهذه كلها مبدأ عظيم في المساواة بين الإنسان لبناء المجتمع المدني الصالح.

٧١- (١١٠١) حديث عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأنها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.^{١٠٠}

٧٢- (١١٠٢) حديث أبي هريرة وجابر قال أبو هريرة: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناده فقال: يا رسول الله إني زنت فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون قال: لا قال: فهل أحصنت قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى؛ فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدر كناه بالحرة، فرجمناه.^{١٠١}

^{٩٨} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد.

^{٩٩} أخرجه البخاري في كتاب الكفارات باب عتق المدبر. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر.

^{١٠٠} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى.

^{١٠١} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرحم المجنون والمجنونة. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٧٣- (١١٠٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله؛ فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله فقال النبي ﷺ: قل فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم؛ وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم؛ فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت، فرجمها. ١٠٢

٧٤- (١١٠٤) حديث عبد الله بن عمر، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها؛ فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة، يقيها الحجارة. ١٠٣

٧٥- (١١١٠) حديث أبي بردة رضى الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلادات، إلاّ في حد من حدود الله. ١٠٤

٧٦- (١١١١) حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا

١٠٢ أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

١٠٣ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

١٠٤ أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير.

بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك.^{١٠٥}

٧٧- (١١١٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.^{١٠٦}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال مشروعية الحدود، فتشرع الدفاع عن المحني عليه، وتطهير الجاني، وحماية الأسرة، وصيانة المجتمع من الفساد الاجتماعي، مع رعاية الأمن الاجتماعي أيضاً، وقد بين الدهلوي أن من المعاصي ما شرع الله فيها الحد، وذلك لأن كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، كالإفساد في الأرض أو التعدي على طمأنينة المسلمين، وربما المفسدون لا يقدرّون على الإقلاع منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيها ضرراً لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه، ويكثر الوقوع فيها بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد فيها من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعين الناس ذلك، فيردعهم عما يريدونه من فعل المعاصي.^{١٠٧}

٧٨- (١١١٥) حديث عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.^{١٠٨}

^{١٠٥} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها.
^{١٠٦} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في الركاز الخمس. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

^{١٠٧} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٤٤.

^{١٠٨} أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند.

٧٩- (١١١٦) حديث عائشة، قالت: جاءت هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء، أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك، قال: وأيضا والذي نفسي بيده قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال: لا أراه إلا بالمعروف.^{١٠٩}

٨٠- (١١١٧) حديث المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.^{١١٠}

٨١- (١١٢٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها؛ فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية؛ قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا.^{١١١}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية ببيان مسألة القضاء، فإن الأقضية يُقصد منها رفع الخلاف بين المسلمين، وتحقيق العدالة بينهم، واستفاء الحقوق، والإصلاح بين الناس، كقضاء النبي في قضية هند بنت عتبة الذي يُقصد منه استيفاء حقوق الزوجة والأبناء، والقضاء بين الرجلين للإصلاح بينهما، وقد بين الدهلوي بأن النبي ﷺ كان يهتم بهذا الأمر اهتماماً شديداً، فكان يرسل القضاة ليفصلوا بين الناس، منعاً للعداوة والبغضاء

^{١٠٩} أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند.

^{١١٠} أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.

^{١١١} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.

بينهم، وفساد ذات البين، وحتى لا يتهيج بعضهم على غمط الحق ولا ينقاد للدليل، فكان الواجب أن يبعث في كل ناحية من النواحي من يفصل في تلك القضايا بالحق والعدل.^{١١٢}

٨٢- (١١٢٦) حديث أبي شريح العدوي، قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي، حين تكلم النبي ﷺ، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قال: وما جائزته يا رسول الله قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.^{١١٣}

٨٣- (١١٢٧) حديث أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج.^{١١٤}

٨٤- (١١٢٨) حديث عقبة بن عامر، قال: قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فنزل يقوم لا يقرونا، فما ترى فيه فقال لنا: إن نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف.^{١١٥}

تبين هذه الأحاديث مقصد الرعاية الاجتماعية بالحث على إكرام الضيف، لأنه من علامات صلاح الأسرة والمجتمع، فأرشدت الأحاديث إلى هذه القضية ليكون تعليمًا للمسلمين في كيفية تكوين المجتمع الصالح.

٨٥- (١١٩٢) حديث أبي موسى ﷺ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الحرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الحرق على أرجلنا

^{١١٢} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٥٦.

^{١١٣} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها.

^{١١٤} أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها.

^{١١٥} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها.

وحدث أبو موسى بهذا، ثم كره ذلك، قال: ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفساه. ١١٦

يشير هذا الحديث إلى بعض الحوادث التاريخية وهي غزوة ذات الرقاع، وما حدث فيها من عبرٍ يمكن أن يستفيد منها بعد ذلك في كيفية الصبر على البلاء ونحو ذلك. ٨٦- (١٢٥١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله. ١١٧

٨٧- (١٢٥٢) حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية. ١١٨

أشار الحديثان إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال بيان الأدب في كيفية التعامل مع الأسرة، فذكر الحديثان أخلاق النبي ﷺ في تعامله مع أهل بيته، بحيث لا يدخل عليهم في أي وقت، منعاً لإزعاجهم.

٨٨- (١٢٨٧) حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثاً وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى. ١١٩
٨٩- (١٢٨٨) حديث عائشة، قالت: الضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم. ١٢٠

١١٦ أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب غزوة ذات الرقاع.

١١٧ أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب السفر قطعة من العذاب. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

١١٨ أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب الدخول بالعشى. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

١١٩ أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

١٢٠ أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

٩٠- (١٣٣٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.^{١٢١}

٩١- (١٣٣٤) حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء.^{١٢٢}

تتضمن هذه الأحاديث على مقصد الرعاية الاجتماعية بالنهاي عن الإسراف في الأكل، والمبالغة في ادخار الطعام، فحديث النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث قد نسخ بحديث آخر في جوازه، ولكن في المبالغة في ادخار اللحوم نوع من عدم التوكل، فجاء النهي عن ذلك حتى تعم الفائدة على جميع أبناء المجتمع من خلال انتشار اللحوم وكثرتها في الأسواق، وبما أن الحديث منسوخ، فإن الأمر يرجع إلى كل أحد، وعليه أن ينظر في أحواله ومجتمعه.

٩٢- (١٣٥٦) حديث أنس بن مالك، قال: كتب النبي ﷺ، كتابا، أو أراد أن يكتب، فقليل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا محتوما فاتخذ خاتما من فضة، نقشه (محمد رسول الله) كأي أنظر إلى بياضه في يده.^{١٢٣}

٩٣- (١٣٥٤) حديث ابن عمر، قال: اتخذ رسول الله ﷺ، خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان، بعد، في يد أبي بكر، ثم كان، بعد، في يد عمر، ثم كان، بعد، في يد عثمان، حتى وقع، بعد، في بئر أريس نقشه (محمد رسول الله).^{١٢٤}

^{١٢١} أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب طعام الواحد يكفي الاثنين. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك.

^{١٢٢} أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب المؤمن يأكل في معي واحد. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

^{١٢٣} أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم.

^{١٢٤} أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب نقش الخاتم. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده.

٩٤- (١٣٥٧) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ، خاتماً من ورق، يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمته، فطرح الناس خواتيمهم.^{١٢٥}

اهتم النبي ﷺ بالتقاليد والعادات الاجتماعية والسياسية في المجتمع ما لم يكن حراماً، ويظهر ذلك في اتخاذه خاتماً من أجل مراسلة الملوك، ودعوتهم إلى الإسلام، وذلك لأن العادة في تلك الفترة أنهم لا يقرءون كتاباً إلا إن كان محتوماً.

٩٥- (١٣٧٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا: وما حق الطريق قال: غص البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر.^{١٢٦}

الجلوس في الطرقات فيه نوعٌ من إزعاج المارين، ويسبب لهم بعض الأذى، ولهذا نهى النبي ﷺ على هذا الأمر، إلا أنه لم يمنعه مطلقاً، بل أحازه بشروطٍ لما رأى في ذلك من مصلحة المجتمع، بحيث لا يعتدي أحدٌ على أحد.

٩٦- (١٣٧٩) حديث أسماء، أن امرأة الله ﷺ إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.^{١٢٧}

هذا الحديث فيه إشارةٌ إلى الرعاية الاجتماعية من خلال إرشاد النبي ﷺ لصلاح الأسرة وذلك بنهي أسماء عن هذا الفعل، لأنه سيؤدي إلى غيظ الزوجة الأخرى، وفساد الأسرة.

^{١٢٥} أخرجه البخاري في كتاب اللباس. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب في طرح الخواتم.

^{١٢٦} أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

^{١٢٧} أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المتشبع بما لم ينل وما ينهي من افتخار الضرة. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط.

٩٧- (١٣٩١) حديث أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع فقال: والله لتقيمن عليه بيينة أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم؛ فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.^{١٢٨}

٩٨- (١٣٩٢) حديث جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا فقلت: أنا فقال: أنا، أنا كأنه كرهها.^{١٢٩}

٩٩- (١٣٩٣) حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: لو أعلم أن تنتظري لطعنت به في عينيك قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإذن من قبل البصر.^{١٣٠}

١٠٠- (١٣٩٤) حديث أنس بن مالك، أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ، بمشقص، أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.^{١٣١}

أراد النبي ﷺ أن يبين قضية مهمة في المجتمع وهي الاستئذان، لأنه من الآداب التي يجب مراعاتها دائماً، وفي كل شيء، وفقدانه أو إهماله سيؤدي إلى كثير من المشاكل والفوضى داخل البيوت، وخارجها أيضاً.

١٠١- (١٣٣٨) حديث البراء رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء

^{١٢٨} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان.

^{١٢٩} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب إذا قال من ذا فقال أنا. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا.

^{١٣٠} أخرجه البخاري في كتاب الدييات باب من اطلع في بيت قوم ففققوا عينه فلا دية له. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره.

^{١٣١} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره.

السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم؛ ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق.^{١٣٢}

١٠٢- (١٣٩٦) حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.^{١٣٣}

١٠٣- (١٣٩٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس.^{١٣٤}

١٠٤- (١٣٩٨) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم.^{١٣٥}
سنّ النبي ﷺ بعض الآداب التي تساعد في الحفاظ على صلاح المجتمع، وتقوية الأواصر بين أفرادها، وتنمية الشعور بينهم بالحب والانشراح.

١٠٥- (١٤٢٠) حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ، في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا

^{١٣٢} أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه على الرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

^{١٣٣} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.

^{١٣٤} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.

^{١٣٥} أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب كيف يُردّ على أهل الذمة السلام. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقل فانطلق يمشي وما به قلبة قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقسمو فقال الذي رقى لا تفعلوا، حتى نأتي النبي ﷺ، فذكر له الذي كان، فنظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية ثم قال: قد أصبتم، اقسمو واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله ﷺ. ١٣٦

دلّ الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن لما فيها من التعاون ومساعدة المسلمين، كما أن فيه تحقيق المنفعة للجانبين.

١٠٦- (١٦٥٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أحق بحسن صحابي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». ١٣٧

١٠٧- (١٦٥٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «خلق الله الخلق. فلما فرغ منه، قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمان، فقال له: مه. قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذاك». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم {فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم}. ١٣٨

أشارت هذه الأحاديث إلى أهمية بر الوالدين، وتقديمه على عمل التطوع، كما أشارت أيضاً إلى أهمية صلة الرحم، لأنها من الأمور التي تساهم في صلاح الأسرة والمجتمع. ١٠٨- (١٦٧٢) حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ائذنوا له، بنس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة. فلما دخل، ألان له الكلام.

١٣٦ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

١٣٧ أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنها أحق به.

١٣٨ أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

قلت: يا رسول الله! قلت الذي قلت، ثم ألت له الكلام! قال: أي عائشة! إن شر الناس من تركه الناس (أو ودعه الناس) اتقاء فحشه».^{١٣٩}

١٠٩- (١٦٧٤) حديث أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا.^{١٤٠}
أشار الحديث إلى اهتمام النبي ﷺ بالمصلحة الاجتماعية وذلك في تجويزه للمدارة طلباً للمصلحة، كاتقاء فحش أحدهم، وجواز الكذب اليسير بما لا يأخذ حقاً أو يسقطه عن أحد، وذلك من أجل الإصلاح بين الناس.

١١٠- (١٦٨٩) حديث أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار، إلا تحلة القسم.^{١٤١}

يتضمن الحديث على مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال رعاية الأسرة، فموت الولد مما ينعص الجانب النفساني لدى الزوجة، فإذا يئست ستوقف عن إنجاب الأبناء، وهذا يعتبر من إيقاع الضرر على لأسرة والمجتمع.

١١١- (١٨٧٨) حديث أبي هريرة، قال: قال: النبي ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار.^{١٤٢}
أشار الحديث إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تأسيس مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي المتجلي في الاهتمام بالمساكين والأرامل.

^{١٣٩} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب باب مداراة من يتقى فحشه.

^{١٤٠} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه.

^{١٤١} أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسبه. وأخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

^{١٤٢} أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا البحث، تبين لنا أنها تشير إلى مقصد الرعاية الاجتماعية من خلال تناول القضايا المتعلقة بالمجتمع، أو القضايا المتعلقة بالأسرة باعتبارها المكون للمجتمع، وذلك ببيان المبادئ المهمة في المجتمع، كمبدأ التعاون، والحرية، والمساواة، والاحترام، والتراحم، والعدالة، والمحبة، وغيرها من المبادئ والقيم الحسنة، إشارة صريحة أو إيماءً، فنخلص من هذا بأن الرعاية الاجتماعية مقصدٌ كليٌّ من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

البحث الثاني: مقصد رعاية الملك والتسخير

الناظر في طبيعة الإنسان والمجتمع يجد أنهما بحاجة إلى مكان يعيشون فيه، وإلى أراضي ينون عليها بيوثهم، وينتجون منها أقواتهم بالزراعة، وإلى موارد يصنعون بها ما يعينهم، ولسد هذه الحاجة كان لابد للإنسان أن يسترد وينتفع بما حوله من بيئة طبيعية كالحيوانات والنباتات والجمادات، وهذا يعني أن الإنسان ليس محتاجاً إلى إنسان مثله فقط، بل هو محتاج أيضاً إلى ما في البيئة المحيطة به، والإنسان في انتفاعه بما في هذه البيئة لابد أن يخضع لقوانين تحافظ على صلاحها كي يدوم انتفاعه منها، ولمن بعده أيضاً، والمنطق يقتضي أن يكون الصانع أحق بوضع هذه القوانين لأنه أعلم بها، فخالق الطبيعة أحق بوضع قانون الطبيعة لأنه أعلم بها.

وإن الرؤية التوحيدية للكون تشير إلى أنه وما يجري فيه من حوادث محكومٌ بقانونٍ موحد، وهو قانون الله تعالى، وسننه في التدبير، كما أن الإيمان يقتضي من المؤمن الموحد أن يرى الإنسان موحداً في وسائل انفتاحه على هذا الكون، ليدرك حقيقته، وعليه فالإنسان المؤمن ينطلق من الوحي في محاولة منه لمعرفة وفهم حقائق الكون.^{١٤٣} وبناءً على هذه الرؤية لابد من النظر للبيئة على أنها ملك لله؛ خاضعةٌ له، وتحت تسخيرهِ، ويمكن بذلك تسميتها بـ "الملك والتسخير". كما لابد أن تتناول السنة النبوية - كأحد الوحيين - قوانين في

^{١٤٣} انظر: دلال تليلاي، "الرؤية الكونية التوحيدية عند عبد الحميد أبو سليمان"، مجلة المعيار، (٢٠٢١م، العدد ٥٦)،

الملك والتسخير، وجعل رعايتها مقصداً، وعليه يهدف هذا المبحث إلى استقرار مقصد رعاية الملك والتسخير من خلال صحيحي البخاري ومسلم، مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (٥١٩) حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور.^{١٤٤}

٢- (٥١٨) حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، إذا رأى مَخِيلَةً في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه فإذا أمطرت السماء سري عنه، فعرفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: ما أدري، لعله كما قال قوم (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم) الآية.^{١٤٥}

أشار الحديثان إلى مقصد رعاية الملك والتسخير من خلال تكوين الرؤية الصحيحة للريح، وذلك بمعرفة كونها من ملك الله خاضعة تحت تسخير، ولهذا كان النبي ﷺ يتعامل معها على أساس دوام الرجاء من رحمة الله، والخوف من غضبه، إذ لا يدري ما الذي سيصنعه الله بهذا الريح، لأنها كما ذكره القسطلاني على قسمين: رحمة وعذاب، ثم إن كل قسم ينقسم إلى أربعة أقسام، ولكل قسم اسم، فأسماء أقسام الرحمة: المبشرات، والنشر، والمرسلات، والرخاء، أما أسماء قسم العذاب: فهي العاصف، والقاصف، وهما في البحر، والعقيم، والصرصر.^{١٤٦}

٣- (١٢٥٤) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن، قال: وإن قتلن، قلت: وإنا نرمي بالمعراض، قال: كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل.^{١٤٧}

٤- (١٢٧٧) حديث عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد ولا

^{١٤٤} أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب في ريح الصبا بالدبور.

^{١٤٥} أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قوله (وهو الذي أرسل الرياح بُشراً بين يدي رحمته). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر.

^{١٤٦} القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٥، ص ٢٦١.

^{١٤٧} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ينكى به عدو، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف، وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا.^{١٤٨}

أشار الحديث إلى جواز الاستعانة بكلب الصيد، والنهي عن الصيد بكل ما لا يقتل، لأنه قد يؤذي الحيوانات، وهذا يشير إلى أن النبي ﷺ حريص على التعامل الحسن مع الحيوانات لأنها من مخلوقات الله، فالله أجاز للإنسان الانتفاع بها بالأكل والاستعانة، ولكن بطريق حسن، وفي الحديث إشارة إلى مقصد رعاية الملك والتسخير بمعرفة كون الحيوانات من ملك الله وخاضعة تحت تسخير، فلا بد من الاقتداء بهدي النبي ﷺ في حسن التعامل معها، وعند الانتفاع بها.

٥- (١٢٧٨) حديث أنس، قال: نهى النبي ﷺ، أن تصير البهائم.^{١٤٩}

٦- (١٢٨٥) حديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى فقال: اعجل أو أرن، ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا.^{١٥٠}

٧- (١٢٨٦) حديث رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي ﷺ، بذى الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنمًا، قال: وكان النبي في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله ثم قال:

^{١٤٨} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقة. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف.

^{١٤٩} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ما يؤكل من الحيوان باب النهي عن صير البهائم.

^{١٥٠} أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

إن لهذه البهائم أوايد كأوايد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قلت: إنا نرجو أو نخاف العدو غدا، وليست مدى، أفندبح بالقصب قال: ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبيشة.^{١٥١}

المعرفة الصحيحة بالملك والتسخير يقتضي التعامل الحسن مع ذوات الأرواح، حتى في ذبحها، فأجازت السنة الذبح بكل محدّد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك كل ما أهر الدم بسرعة، وتحصل بها الذكاة، كالسيف والسكين والحجر والزجاج وغيرها، وقد نقل ابن حجر عن القاضي عياض أن المقصود هو الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم.^{١٥٢} ولهذا فإن هذه الأحاديث تشير إلى مقصد رعاية الملك والتسخير بتناول هذه القضية.

٨- (١٤٤٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت غملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك غملة أحرقت أمة من الأمم تسبح.^{١٥٣}

٩- (١٤٤٦) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.^{١٥٤}

١٠- (١٤٤٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فترل بئرا، فشرب منها، ثم خرج؛ فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فمأأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى

^{١٥١} أخرجه البخاري في كتاب الشركة باب قسمة الغنم. وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام.

^{١٥٢} انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٣٩.

^{١٥٣} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب النهي عن قتل النمل.

^{١٥٤} أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة.

الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال: في كل كبد رطبة أجر.^{١٥٥}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد رعاية الملك والتسخير من خلال الأمر بحسن التعامل مع الحيوانات، فوجب على الإنسان الاحسان إليها، وحسن التعامل معها، ووعد الله من فعل ذلك بالأجر العظيم، ثم نهي عن نقيض الإحسان، وهو إيذاء الحيوانات، وسوء التعامل معها، ووعد من تعدى عليها بالعذاب الشديد.

خلاصة البحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا البحث تبين لنا أنها تشير إلى مقصد رعاية الملك والتسخير من خلال معرفة الأسس التي يتم بها استيفاء الحقوق حين التعامل مع الحيوانات، والنباتات، والجمادات، كأساس المنفعة، والترحم، والإصلاح، ومنع الظلم والأذى والإفساد، إشارة صريحة أو إيماء، فنخلص من هذا أن رعاية الملك والتسخير مقصد كلي من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

البحث الثالث: مقصد رعاية العمران

الناظر في طبيعة الحياة الاجتماعية يجد بأنها لا تخلو من وجود تنافس في استيفاء الحاجة مما قد يفضي إلى حدوث نزاع وصراع ونحو ذلك. وقد بين ابن خلدون بأن المعاملة الاجتماعية عند اتحاد الأغراض قد تؤدي إلى المنازعة والمشاجرة، ثم إلى المنافرة والمؤالفة والصداقة والعداوة، وينتهي بها الأمر إلى الحرب والسلم بين الأمم والقبائل، وقد جعل الله للبشر من انتظام الأفعال، وترتيب الفكر، ويسرهم لإيقاعه على وجوه سياسية، وقوانين حكمية، ينكبون فيها عن المفسد إلى المصالح وعن القبيح إلى الحسن.^{١٥٦} فالناس بهذه الطبيعة

^{١٥٥} أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء. وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها.

^{١٥٦} انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨١م)، ج ١، ص ٢٦١.

الاجتماعية في أمس الحاجة إلى الرئاسة الصحيحة تدير لهم شؤون حياتهم، وتحكم بينهم في الصراع والتزاع، وهم في حاجة أيضاً إلى قوانين في السياسة والاقتصاد لدفع الظلم والخيانة، ولهذا يرى الفارابي أن وجود الرئيس في المجتمع أو في المدينة هو بمثابة القلب في جسد الإنسان.^{١٥٧} وأيد ذلك طه جابر العلواني حيث يرى أن التوحيد انعكاساته على سائر جوانب الحياة، بدءاً بالفكر والتصور والاعتقاد، وانتهاءً بإقامة العمران، وانتظام الخلق كله.^{١٥٨} وبهذا تتضح أهمية صلاح الإنسان في المجال السياسي والاقتصادي المتمثلتان في العمران، فالعمران قضية مهمة، ورعايته أمر ضروري في حياة الإنسان، ولهذا تقتضي الحكمة الإلهية ألا تغفل السنة عن بيان هذه القضية، وجعلها مقصداً كلياً، لذا يهدف هذا المبحث إلى استقراء مقصد رعاية العمران من خلال صحيح البخاري ومسلم مع التحليل وإيراد أقوال الشراح.

١- (٥٠٥) حديث ابن عباس قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد. خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء، معه بلال فقال: (يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الآية ثم قال حين فرغ منها: آتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال.^{١٥٩}

بين العيني أن تلاوة النبي ﷺ لهذه الآية في هذا الحديث كان تذكيراً للنساء بالبيعة التي وقعت بينه وبينهن لما فتح مكة، فعندما فرغ ﷺ من الفتح اجتمع بالناس للبيعة، فجلس بهم على الصفا، ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء، وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة.^{١٦٠} وقد بين ابن خلدون أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه

^{١٥٧} انظر: أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، (المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، د.ط، د.ت)، ص ٧٠.

^{١٥٨} انظر: طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، ص ٤٧.

^{١٥٩} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.

^{١٦٠} انظر: العيني، عمدة القاري، ج ٦، ص ٣٠١.

فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه.^{١٦١} وهذه الطاعة أساس في رعاية العمران، إذ بها تتكون العلاقة الصحيحة بين السلطان والمجتمع، ويحصل لهم الجو السياسي الصالح، وينتظم أمر مجتمع المسلمين انتظاماً صحيحاً، فيحصل لهم المصالح، أي أن هذا الحديث فيه إشارة إلى مقصد رعاية العمران من خلال تناوله لهذه القضية.

٢- (٥٠٦) حديث جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ يوم الفطر فصلي، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقي فيه النساء الصدقة.^{١٦٢}

٣- (٥٦٧) حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة.^{١٦٣}

٤- (٥٦٨) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة.^{١٦٤}

٥- (٥٦٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ف قيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب؛ فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله؛ وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة ومثلها معها.^{١٦٥}

^{١٦١} انظر: ابن خلدون، مقدمة، ج ٢، ص ٢٤١.

^{١٦٢} أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين.

^{١٦٣} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكثر. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة.

^{١٦٤} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

^{١٦٥} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى وفي الرقاب. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها.

٦- (٥٧٠) حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.^{١٦٦}

٧- (٦٠٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة.^{١٦٧}

٨- (٦٥١) حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.^{١٦٨}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد رعاية العمران من خلال تناول المجال الاقتصادي، لأن رعاية العمران تتم بأمور منها تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع نظراً لأن الفقر والجوع يؤديان إلى الفوضى، وارتفاع الشرور، فيضيع بذلك الأمن والاستقرار الاجتماعي، فكم رأينا في الدول التي تحصل فيها الفوضى بسبب المسائل الاقتصادية، وارتفاع الأسعار فيختم بترع الرئيس وتبديله، وذلك نتيجةً لفشل الدولة في توفير ما يسد حاجة الناس الأساسية، كالأكل والشرب واللباس، وهذه الحاجة سماها الشاطبي بالعادات وبين أهميتها فقال: "والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك."^{١٦٩} فهذه الأحاديث أرادت أن ترشد الإنسان إلى الهدى الرباني في حل هذه المشكلة، بدايةً بإصلاح منظور الإنسان في المال وتغييره من المنظور المادي إلى المنظور الشرعي الصحيح، فيرى الإسلام بأن المال مال الله، والناس مستخلفون فيه، ومأمورون بالانفاق به، والإنفاق منه، فالله كمالك المال يستحق أن يضع قانوناً في المال بالزكاة والإنفاق والصدقة تحقيقاً للعدل والأمن الاقتصادي لجميع طبقات المجتمع، لهذا بين الزحيلي أنه لما كانت الزكاة دفع مالٍ مستحقٍ لمستحقه على جهة

^{١٦٦} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

^{١٦٧} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب الهبة وفضلها والتحريض عليها. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره.

^{١٦٨} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة.

^{١٦٩} الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٩.

الوجوب، فإن هذا يعد نوعاً من الصلة بين المزكي والمستحق له، فتوثق الصلة بين الأغنياء والفقراء، وتقوى رابط المجتمع، وتحقق أصول التكافل الاجتماعي، وتحقق معاني الأخوة والمحبة بينهم، مع الشعور بالمسؤولية.^{١٧٠} فإذا تحقق في المجتمع التماسك الناشئ عن أداء الزكاة، فإنه يسود فيهم الطمأنينة والأمن على مستوى الأفراد والأسر والمجتمع والدولة والأمة. وقد أكد الماوردي عند حديثه عن قواعد الدنيا أنه من القواعد التي تصلح بها هي أمنٌ عامٌ تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف.^{١٧١}

٩- (٩٦٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنازمة.^{١٧٢}

١٠- (٩٦٨) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع جبل الحبلية، وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.^{١٧٣}

١١- (٩٧٥) حديث ابن عباس، قال: أما الذي نهي عنه النبي ﷺ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.^{١٧٤}

١٢- (٩٧٨) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.^{١٧٥}

^{١٧٠} انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر المعاصر، د.ط، ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ١٥٥.

^{١٧١} انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، (د.م: دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م)، ص ٢٣١.

^{١٧٢} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المنازمة. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنازمة.

^{١٧٣} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلية. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلية.

^{١٧٤} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

^{١٧٥} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

١٣- (٩٨٠) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.^{١٧٦}

١٤- (٩٨١) حديث عبد الله بن عمر، أن رجلا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة.^{١٧٧}

١٥- (١٠٠٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقليل له: وما تزهي قال: حتى تحمر؛ فقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه.^{١٧٨}

١٦- (١٠٢١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.^{١٧٩}

١٧- (١٠٢٢) حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا.^{١٨٠}

كما أن الله حق في وضع قانون في الزكاة والإنفاق والصدقة، فإن له أيضاً حق في وضع قانون للمعاملات المالية بين الناس، لأن المنظور الصحيح في المال أن الله مالكه، فيعطيه من يشاء، ويمنعه ممن يشاء، فمالك المال إذن أعلم بكيفية التصرف الصحيح في ماله، لهذا

^{١٧٦} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان.

^{١٧٧} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب من يخدع في البيع.

^{١٧٨} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب وضع الجوائح.

^{١٧٩} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع بالفضة. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا.

^{١٨٠} أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.

جاءت أحاديث النبي ﷺ في بيان هذه القوانين، واستخراج المبادئ العامة منها، والقواعد الكلية في المعاملات المالية بهدف تحقيق مقاصد الأحكام المالية، وتطبيق هذه المقاصد ليكون الجو صالحاً في الأنشطة الاقتصادية والتصرفات المالية، وهذا الجو له دور كبير في استقرار الدولة، ورعاية العمران، وهذه المقاصد المتعلقة بالأحكام المالية تتجلى في أربع نقاط ذكرها علي موسى حسين، وهي: إبعاد الضرر عن الأموال، ومنع أكل الأموال بالباطل، ومنع إضاعة الأموال، وأمن الأموال.^{١٨١}

١٨ - (٩٩٣) حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرهما بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه.^{١٨٢}

١٩ - (٩٩٧) حديث ظهير بن رافع، قال: لقد هانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا (قال رافع بن خديج راوي هذا الحديث) قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم قلت: نؤاجرهما على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع، قلت: سمعا وطاعة.^{١٨٣}

٢٠ - (٩٩٨) حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ لم ينه عنه (أي المخابرة) ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما.^{١٨٤}

٢١ - (٩٩٩) حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ عامل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير؛ فقسم

^{١٨١} انظر: علي موسى حسين، مقاصد أحكام المعاملات المالية، مقالة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة. ص ٢٨.

^{١٨٢} أخرجه البخاري في كتاب الهبة باب فضل المنيحة. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض.

^{١٨٣} أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام.

^{١٨٤} أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب حدثنا علي بن عبد الله. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الأرض تمنح.

عمر خير فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الماء والأرض أو يمضي لمن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.^{١٨٥}

٢٢- (١٠٠١) حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.^{١٨٦}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد رعاية العمران بتحقيق مبدأ عظيم في عمارة الأرض، فقد حث النبي ﷺ أُمَّته على الزرع، وأخبر أن في ذلك منفعة عظيمة، ورزق كريم، وأجر عظيم، حتى الذي يأكل منه الحيوان، لأن الزراعة عمارة للأرض، وإصلاح لها، وإخراج منفعتها، ثم جعل الدين لمن لم يستطع القيام بالزراعة سبيلاً آخر حتى لا يفقد منفعة أرضه، ويقصد عمارتها، ومن ذلك: منحها للغير بهدف زراعتها، أو كراء الأرض المباح، أما بخصوص نفيه عن الكراء بالثلث والربع والنصف، فقد بين العلماء أنه يُراد به تخصيص أرض بما تنبت له في ذلك من الغرر، لأنه قد يثمر ناحية معينة، ويهلك من ناحية أخرى، وأما تخصيص جزء معين من قسمة الثمر من كل الأرض، فإنه جائز كما يجوز في كراء الأرض بدينار أو درهم.

٢٣- (١٠٥٦) حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأثنى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول قال (الراوي): فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا.^{١٨٧}

^{١٨٥} أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

^{١٨٦} أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه. وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع.

^{١٨٧} أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف.

أشار الحديث إلى قضية الوقف، وهو مما يُستعان به على رعاية العمران وذلك بإسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي البناء الحضاري العام، وما زالت مؤسسات الوقف في مختلف بلدان المسلمين تواصل وظيفتها التنموية إلى يومنا هذا.

٢٤- (١٠٩٧) حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: تقطع يد السارق في ربع دينار.^{١٨٨}

٢٥- (١١٠٠) حديث عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وإني لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت، لقطعت يدها.^{١٨٩}

٢٦- (١١١٨) حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر.^{١٩٠}

٢٧- (١١١٩) حديث أبي بكرة، أنه كتب إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.^{١٩١}

٢٨- (١١٢٣) حديث زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك

^{١٨٨} أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصاها.

^{١٨٩} أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء. وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

^{١٩٠} أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

^{١٩١} أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

بها قال: فضالة الغنم قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب قال: فضالة الإبل قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.^{١٩٢}

٢٩- (١١٢٤) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ، فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً، ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً، ثم أتيتها الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها.^{١٩٣}

٣٠- (١١٢٥) حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم؛ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.^{١٩٤}

تشير هذه الأحاديث إلى مسألة اللقطة وحد السرقة، بهدف رعاية العمران وتحقيق الأمن الاجتماعي في أموال الناس، لأن الأمن والسلامة من ضياع الأموال سواءً بسرقتها أو فقدها يؤدي إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمع، ومن ثم ازدهارها.

٣١- (١٢٢٩) حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي، أن أرجعه، بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل.^{١٩٥}

^{١٩٢} أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب.

^{١٩٣} أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة.

^{١٩٤} أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن. وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

^{١٩٥} أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

٣٢- (١٢٣٢) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة.^{١٩٦}

٣٣- (١٢٣٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.^{١٩٧}

٣٤- (١٢٣٧) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا: ثم من قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره.^{١٩٨}

٣٥- (١٢٤٩) حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، قال: لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون.^{١٩٩}

٣٦- (١١٢٩) حديث عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعمهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية وكان عبد الله بن عمر في ذلك الجيش.^{٢٠٠}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد رعاية العمران من خلال مشروعية الجهاد في سبيل الله وبيان فضله، لأنه أساس في رعاية العمران بتحقيق الأمن الديني والاجتماعي والسياسي، فكان أول بداية الإذن بالقتال بسبب ظلم كفار مكة للمسلمين وإيذائهم، ثم هي أيضا طريق من طرق الدعوة إلى الله، وإعلاء كلمته، فقد بين الدهلوي أن كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنيوية، والأخلاق السبعية، ووساوس الشيطان في حب الرئاسة، فيلصق بقلوبهم

^{١٩٦} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

^{١٩٧} أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

^{١٩٨} أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط.

^{١٩٩} أخرجه البخاري في كتاب المناقب. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان الشهداء.

^{٢٠٠} أخرجه البخاري في كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقاً. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة.

رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد، ولا يذعنون لأمر النبي ﷺ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يُقهرُوا، ويذلُوا حتى يدخل الإيمان عليهم رغم أنفهم، وهي بمنزلة إيجاد الدواء المر للمريض، ولا قهر إلا بقتل من كان منهم شديداً، أو تفرق منعتهم، وتسلب أموالهم، حتى لا يقدرُوا على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعهم وذراريهم في الإيمان برغبة أو طوع.^{٢٠١}

٣٧- (١١٩٣) حديث أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ، قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم.^{٢٠٢}

٣٨- (١١٩٦) حديث عمر عن عبد الله بن عمر، قال: قيل لعمر، ألا تستخلف قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبو بكر؛ وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ فأتوا عليه، فقال: راغب راهب، وددت أني نجوت منها كفافاً، لا لي ولا علي، لا أتحمّلها حياً وميتاً.^{٢٠٣}

٣٩- (١١٩٧) حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها.^{٢٠٤}

تشير هذه الأحاديث إلى مقصد رعاية العمران من خلال تناول قضية الإمارة أو الرئاسة وطرق انعقادها، لأن الإمارة أو الرئاسة القوية الصالحة أساس للعمران، وقد بين الدهلوي السر بتعيين الرئاسة في قريش، وذلك أنها قوم اجتمعت فيهم خصال الرئاسة، حيث عرفوا بالرئاسة والشرف، والقوة، فكان يمارس رجالها القتال، وهم قوم النبي ﷺ، ولا فخر

^{٢٠١} انظر: لدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٦٣.

^{٢٠٢} أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش.

^{٢٠٣} أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الاستخلاف. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الاستخلاف وتركه.

^{٢٠٤} أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

لهم إلا بعلو دينه، فاجتمع فيهم الحمية الدينية والحمية النسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع،
والتمسك بها.^{٢٠٥}

خلاصة المبحث

بعد استقراء نصوص الصحيحين في هذا المبحث تبين أنها تشير إلى مقصد رعاية العمران من
خلال بيان المبادئ المهمة في السياسة والاقتصاد، إشارة صريحة أو إيماء، فنخلص من هذا أن
مقصد رعاية المجتمع مقصدٌ كليٌّ من المقاصد الكلية للسنة النبوية.

خلاصة الفصل

إلى هنا قد وافينا الهدف من هذا الفصل في استقراء المقاصد الكلية للسنة النبوية المتعلقة بمعرفة
الآفاق والأكوان المستنبطة من صحيحي البخاري ومسلم، مع التحليل، وذكر أقوال الشراح،
وتبين من هذا أنها تقوم على ثلاثة مقاصد: مقصد الرعاية الاجتماعية، ومقصد رعاية الملك
والتسخير، ومقصد رعاية العمران.

^{٢٠٥} انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ٢٣١.

الخاتمة

إن الوصول إلى المعرفة قضية ذات أهمية كبيرة، سواء معرفة الله، أو معرفة الإنسان، أو معرفة الآفاق والأكوان، لهذا يرى الغزالي بأن الكمال إنما يكون في معرفة الله، ومعرفة صفاته وأفعاله، وينطوي فيه جميع المعارف المحيطة بالموجودات، فكلها من أفعاله، فمن عرفها من حيث هي فقد عرف الله تعالى، أما من حيث ارتباطها بالقدرة والإرادة والحكمة فهي من تكملة معرفته تعالى.^١ وقد نالت قضية "معرفة الله" اهتماماً وعنايةً كبيرةً من قبل العلماء، تتجلى هذه العناية والاهتمام في مناظراتهم للوصول إلى معرفة الله، فيكثر فيها الخلاف والجدل بين الفقهاء وبين أهل الكلام والفلاسفة والصوفية، فالفقهاء يعتمدون على ظاهر النص، وعلماء الكلام يستندون إلى الجدل الافتراضي قاصدين في ذلك تزيه الذات الإلهية من كل نقصٍ أو عجزٍ أو تحسيدٍ بشريٍّ، أما المتصوفة فيعتمدون على الذوق والحدس والوجدان والقلب في إدراك هذه الحقيقة، بينما الفلاسفة يعتمدون على العقل والمنطق أو البرهان الاستدلالي، ويحاولون التوفيق بين النص والفلسفة لمعرفة الله، وإثبات وجوده، فنجد محاولةً للتوفيق في هذه المسألة، يظهر ذلك في نظرية "الحق لا يضاد الحق" لدى ابن رشد في كتابه "فصل المقال" حيث يرى بأن الحقيقة اليقينية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق البرهان العقلي، ذلك البرهان الذي لا يتعارض مع الشرع الرباني مادام الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويلائمه هدفاً ووظيفةً ومقصداً.^٢ فتم نقد المانعين من النظر في الفلسفة بأنهم قد صدوا الناس عن معرفة الله، جاء في باب "الفلسفة ومعرفة الله" للقرطبي: "وأن من نهي عن النظر فيها (الفلسفة) قد صد الناس عن الباب الذي دعا الشرع منه الناس إلى معرفة الله، باب النظر المؤدي إلى معرفته حق المعرفة."^٣

^١ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٢٨٣.

^٢ انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق: محمد عمارة،

(القاهرة: دار المعارف، ط ٣، ١٩٩٩ م). ص ٣١.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٩.

وهذا الاهتمام الواضح يدلنا على أهمية هذه القضية، مما تقتضي الحكمة الإلهية ألا يغفل الوحي عن بيانها، وجعلها مقصداً أساسياً، فلهذا كان لا بد من الوقوف على نصوص الوحي، فإن تمكن الإنسان من الوصول إلى هذه المعرفة، فإنه لن يتوقف على مجرد سعيه في الوصول إليها، بل يتوقف على علمية إيصالها من قبل مصدر المعرفة -وهو الله- إلى قلوب الناس، وهذه العلمية في الإيصال هي الوحي أو الرسالة، إذ أن معرفة الله من الأمور الغيبية التوقيفية التي لا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق السمعيات، فلا بد من الرجوع إلى النص، أما معرفة الإنسان والآفاق والأكوان فقد تختلف باختلاف النظريات والرغبات، وتتغير بتغير الزمان والمكان والأجيال، فتصلح في عصر دون عصر، لذا لا بد من تأسيس النظرية الصحيحة في الإنسان والأكوان استناداً إلى النصوص الشرعية التي لا تتغير ولا تتبدل، وبناءً على هذا لا بد أن تكون الغاية العليا، والمقصد الكلي من السنة النبوية يدور حول معرفة الله الرحمن الرحيم، ومعرفة الإنسان، ومعرفة الآفاق والأكوان، معرفة حقيقية.

ثم إن مرادنا بالمعرفة الحقيقية هو أن الحقيقة ترجع إلى معنى الحقيقة، فالحقيقة كما يراه العطاس تختلف عن معنى الواقعية، إذ الواقعية تشير إلى موافقة الواقع، بغض النظر عن كونه حقاً (True) أو باطلاً (False)، بيد أن الحقيقة لا بد أن تكون موافقة للواقع، وموافقة للحق (True).^٤ لذا فإن معرفة حقيقة الإنسان تختلف عن معرفة واقع الإنسان، ثم لا بد من معرفة أنه ما من حقيقة إلا ويستلزم الحقوق (Rights).^٥ فلهذا كان منهج السنة النبوية يقوم على أساس معرفة الحق، ومعرفة الحقوق للوصول إلى معرفة الحقيقة، لأن معرفة الحقوق ومعرفة الحق في جميع جوانبها، وشئ قضايها تكون النظرية الشاملة للحقيقة، فمعرفة حقوق الله، ومعرفة الإله الحق تؤدي إلى معرفة الحقيقة عن الله، ومعرفة حقوق الإنسان ومعرفة الإنسان الحق تؤدي إلى معرفة حقيقة الإنسان، ومعرفة الحقوق في الآفاق والأكوان، ومعرفة التعامل الحق مع الآفاق والأكوان تؤدي إلى معرفة حقيقة الآفاق والأكوان.

^٤ SMN. Al-Attas, **Prolegomena to the Metaphysics of Islam: an Exposition of the Fundamental Element of the Worldview of Islam**, Kuala Lumpur: International Institute of Islamic Thought (ISTAC), ١٩٩٥ M, p. ١.

^٥ انظر: خيرئيل حسيني بن جميل، حول "معنى الحق"، فكرة طرحها في إشراف الرسالة، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. يناير ٢٠٢٤م.

والسنة في أساليبها تشير إلى معرفة حقوق الله، وحقوق الإنسان، وحقوق الآفاق والأكوان، سواءً عن طريق بيان هذه الحقوق، أو الإشارة إليها تصريحاً أو تلويحاً، أو عن طريق الإشارة إلى الغايات، والمعاني، والمبادئ، والقضايا التي تجلب هذه الحقوق، أو عن طريق بيان الواجبات التي تستلزم استيفاء هذه الحقوق، فالإنسان إذا أراد أن يعبد غير الله فليتذكر حقوق الله في العبودية، وإذا أراد أن يجعل له أنداداً فليتذكر حقوق الله في التوحيد، وكذلك لو أراد الإنسان أن يشدد على نفسه فليتذكر حقوق جسمه ونفسه وروحه، وإذا أراد أن يغشّ أو يظلم في المعاملة غيره فليتذكر حقوق غيره، وإذا أراد أن يستجلب من العالم منفعةً فليراعي حقوق الحيوانات والنباتات والأراضي؛ حتى يتعامل معها معاملةً صحيحةً.

والسنة في أساليبها أيضاً تشير إلى معرفة الحق، الذي هو في مقابل الباطل، فمعرفة الإله الحق تتضمن معرفة الآلهة الباطلة، ومعرفة الإنسان الصحيحة تتضمن معرفة أفعاله الباطلة، ومعرفة الحق في المعاملة مع الآفاق والأكوان تتضمن معرفة المعاملة الباطلة فيها، فالسنة في الوصول إلى معرفة الحقيقة أحياناً تشير إلى معرفة الحقوق لتدل على معرفة الحق، فيدل بذلك إلى معرفة الحقيقة، وأحياناً تشير مباشرةً إلى معرفة الحق ليدل على معرفة الحقيقة، والإشارة قد تكون صريحةً، لكن الغالب أنها ليست صريحةً، بل من خلال تشريع بعض الأحكام، أو تناول قضية معينة.

واستقراء نصوص الصحيحين يدلنا على أنها تتضمن مقاصد كلية متعلقة بهذه القضايا الثلاثة، وهي معرفة الرحمن، ومعرفة الإنسان، ومعرفة الآفاق والأكوان، ونؤكد بأنه لا يوجد أي حديثٍ إلا وهو يتضمن -على الأقل- إحدى المقاصد الكلية ضمن هذه الثلاثة، وهذا الجزم يقوم على دليلٍ راجعٍ إلى طريقتنا في اختيار أحاديث الصحيحين، وذلك بالرجوع إلى "اللؤلؤ والمرجان"^٦ لمعرفة ما اتفق عليه البخاري ومسلم في إخراجهما للأحاديث، ثم اختيار من كل كتاب عشرة أحاديث، وهذه العشرة نأخذها من أول حديثٍ في الأبواب الثلاثة الأولى، والأربعة الأبواب الوسطى، والثلاثة الأبواب الأخيرة من كل كتاب، والقصد في

^٦ انظر: محمد فؤاد بن عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ٢٠١٣م).

سلوك هذا المنهج محاولة شمول جميع أحاديث الصحيحين، فالاختيار ليس اختياراً موضوعياً في المقاصد، بل هو اختيارٌ منهجيٌّ شموليٌّ.

ثم إن هذه الثلاثية (الله، والإنسان، والآفاق والأكوان) دلّ عليها الكثير من الأدلة، سواءً من القرآن أو السنة أو غيرهما، ونحن حين نظرنا في القرآن وجدنا آيات تؤيد هذه الثلاثية، منها قول الله عز وجل: ﴿سُنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]. نفهم من هذه الآية أن معرفة الله بأنه هو الحق مقصدٌ أراده الله من عباده الوصول إليه. وكذلك معرفة الآفاق والأكوان في قوله تعالى: ﴿سُنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾ فهو مقصدٌ بحيث لا يتم الأول إلا به، وكذا معرفة الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فهو مقصدٌ أيضاً. وفي آية أخرى يقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فهذه الآية تبين أن إبراهيم لما أراد من أهله أن يحقق مقصد معرفة الرحمن للعبودية له في قوله: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، طلب من ربه أن يوفر لهم شيئين يكونان مقصداً يتحقق بهما المقصد الأول، أحدهما في قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾، فهي عبارة عن طلب الألفة والحضور الإنساني للمساعدة في تكوين المجتمع الناشئ، والتعاون في تعمير المدينة الجديدة، وهذا مقصد معرفة الآفاق والأكوان. وثانيهما في قوله: ﴿وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾، فهي عبارة عن طلب الرزق من الثمرات تنبيهاً إلى أسباب البقاء المادي للإنسان، وهذا من مقصد معرفة الإنسان.

وفي الحقيقة، فإن معرفة الرحمن أقصى المقاصد، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وتحقيق هذا المقصد العظيم لا يتم إلا بمعرفة الإنسان، فعلى الإنسان أن يعرف نفسه، وموقفه في هذه الدنيا معرفةً صحيحةً في جميع نواحيه الإنسانية، الجسمية، والنفسانية، والروحانية، ثم إن الإنسان بطبيعته البشرية لا يستطيع أن يقوم بواجب العبودية ومعرفة الرحمن إلا بالاستعانة بما حوله مما في الآفاق والأكوان؛ التي تستمر بها حياته، فتستمر بحياته عبوديته، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. لذا لا بد أن يكون من المقاصد أيضاً رعاية ما في الآفاق والأكوان.

ثم إننا إذا تأملنا الآيات القرآنية، نجد أن منها ما يأتي على صيغة علاقة ثلاثية: فاعل-مفعول-لمن فعل، وهذه الصيغة تؤيد تصنيف المقاصد الكلية إلى ثلاثة كما قررناه، فالله هو الفاعل حيث فعل فعل الخلق، وهذا يعبر عن مقصد معرفة الرحمن، ثم الآفاق والأكوان التي خلقها الله فهي المفعول، وهذا يعبر عن مقصد معرفة الآفاق والأكوان، ثم إن الله خلقها للإنسان، وهذا يعبر عن مقصد معرفة الإنسان، ومن تلك الآيات قول الله عز وجل:

• ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ النَّهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤].

• ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠].

• ﴿أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ﴿٢٩﴾ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾﴾ [النازعات: ٢٧-٣٢].

• ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢].

• ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

• ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ النَّهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٣].

- ﴿يُنَبِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١].
- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: ٥٣].

وكما هو الشأن في الآيات السابقة، فإن بعض الأحاديث النبوية تتضمن أيضاً على تلك الجهات الثلاثة، وهو الله، والإنسان، والأكوان، ومن تلك الأحاديث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعة الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».^٧

وفي حديث آخر نجد هذه الصيغة مشارة إليها ضمن أحاديث حفظ البيئة، ومنها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».^٨

وما رواه أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها».^٩

فربط النبي ﷺ قضية حفظ البيئة التي تعبر عن مقصد معرفة الآفاق والأكوان بعبودية الصدقة التي تعبر عن مقصد معرفة الرحمن، لأن الصدقة في هذا الحديث ليست قضية مالية فحسب، بل هي قضية عبودية، وذلك لأن الزرع إن نقص بسبب البيع فإنه سيرجع بما يقابله من نقود أو غيره، فأصبحت القضية قضية مالية، ولكن إذا نقص الزرع بسبب أكل الحيوان، فإنه لن يرجع ببديل من المال وغيره، فلا يكون قضية مالية، بل قضية عبودية، ووجه الدلالة

^٧ مسلم، المسند الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق، خلق آدم عليه السلام.

^٨ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحرث والمزراعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

^٩ ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للبخاري، باب: اصطناع المال، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة:

الرابعة ١٩٩٧ م، ص ١٨١.

هنا هو وجود علاقةٍ في الحديث بين الناس (الزارع)، والكون (الحيوان)، والله (عبودية الصدقة).

ونجد أيضاً مثل هذه الثلاثية في أقوال العلماء ومنهم طه جابر العلواني في كتابه "التوحيد، والتزكية، والعمران" حين تحدث عن القرآن، فذكر بأن الغايات توصل إلى أهما ثلاث: التوحيد، والتزكية، والعمران؛ التوحيد وهو حق الله على خلقه، التزكية وهي تعتبر المؤهل للإنسان لحمل رسالة القرآن، والعمران حق الكون.^{١٠}

ونجد أيضاً مثل هذه الثلاثية في بعض أقوال عبد الحميد أبو سليمان والتي تسمى بالرؤية التوحيدية للعالم، حيث تتضمن على ثلاثة أبعاد أساسية، فالتوحيد هو البعد الأول؛ بكل ما يحتويه من غائية أخلاقية، فالله واحد صمد مفارق خالق، خلق هذا الإنسان ليكون عابداً له، والإنسان هو البعد الثاني خلق ليقوم بوظيفة الخلافة ليحقق ذاته، ويبيّن حضارته، ويجعل من هذا الكون -الذي هو البعد الثالث في هذه الرؤية- مسرحاً لاكتشاف سننه، وتسخير له لصالحه في تناسق وتناغم، فالكون إذن ناطق بتسبيح الله، وحمده عز وجل.^{١١}

نتائج البحث

وفي نهاية المطاف، توصل هذا البحث إلى العديد من النتائج، أهمها:

١. إن مصطلح "المقاصد" يمثل مفهوماً عاماً يعبر عن الغاية المراد تحقيقها من وراء قول أو فعل معين، حيث يمكن أن يكون مقصد القول هو الغاية التي يُراد تحقيقها من خلال الخطاب، ومقصد الفعل هو الغاية التي يُراد تحقيقها من خلال تنفيذ الفعل، أما المقاصد الكلية للسنّة النبوية فهي المعاني والغايات الشاملة العامة الملحوظة في مجموعة الأقوال والأفعال والتقارير المقبولة إضافتها إلى النبي ﷺ والتي تعكس مراد الله سبحانه وتعالى في خلقه.

^{١٠} طه جابر العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، (لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠٠٣م).

^{١١} انظر: دلال تلياني، "الرؤية الكونية التوحيدية عند عبد الحميد أبو سليمان"، مجلة المعيار، (٢٠٢١م، العدد ٥٦)، ص ١٣٠.

٢. إن العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد القرآن هي علاقة تداخلٍ وتكاملٍ، حيث يتداخلان ويتفقان في جوهر المقصد، ويتكاملان في محتواه وما يتعلق به. من هنا يُعلم أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما لفهم هذا الأمر، فيتين أهمية تخصيص دراسة لكلٍ من مقاصد القرآن ومقاصد السنة. أما العلاقة بين مقاصد السنة ومقاصد الشريعة فهي علاقة عمومٍ وخصوصٍ، وذلك باعتبارين، الأول باعتبار الموضوع، فمقاصد السنة أعم من مقاصد الشريعة حيث تمتاز بالشمولية. والاعتبار الثاني فهو من جهة وسائل تحصيلها، فمقاصد الشريعة أعم من مقاصد السنة لأنها تشمل مصادر التشريع كلها، أما وسائل تحصيل مقاصد السنة، فليست كذلك، فيتين من هذا كله أهمية تخصيص دراسة لكلٍ من مقاصد الشريعة، ومقاصد السنة.

٣. إن الوصول إلى المقاصد سواءً كانت مقاصد القرآن، أو مقاصد السنة، أو مقاصد الشريعة، يتم بطريقة معينة ناجحة عن التأمل في نصوص الشريعة، والتجارب الطويلة في التعامل مع تلك النصوص، ومصادر التشريع، وملخص هذه الطرق خمسة هي: طريق النص الصريح، والنص غير صريح الدلالة بالاستعانة بالقرائن، واعتبار العلة، وسكوت الشارع، وعن طريق الاستقراء. والوصول إلى المقاصد العامة، أو الكلية فيتم بالاستقراء الواسع للأوصاف وتتبع الجزئيات للخروج بالمعاني والغايات الشاملة العامة التي تعبر عن مراد الله في خلقه.

٤. مرّ التأليف في المقاصد بأربعة مراحل: فالمرحلة الأولى بدأت من الحكيم الترمذي باعتبار أنه أول من اهتم بالمقاصد بشكلٍ صريح في التصنيف المكتوب، أما المرحلة الثانية فبدأت من الجويني باعتبار أنه أول من أفرد الكلام عن المقاصد ضمن مؤلفه في أصول الفقه بكلامٍ منهجيٍ تأصيليٍ، والمرحلة الثالثة فبدأت من الشاطبي باعتبار أنه أول من أفرد التأليف في مقاصد الشريعة، وجعله علماً مستقلاً. والمرحلة الرابعة فهي مرحلة التخصصات، حيث تم تفريع علم المقاصد ليتناول الدراسات النظرية والتطبيقية في هذا المجال.

٥. بالنظر في علوم الحديث يظهر لنا أن هناك مصطلحات مرادفة للسنة في المعنى، وكلها تعبر عنها، وثمة تقسيمات للسنة النبوية يُستعان بها على معرفة أنواع السنة، ومدى صلاحيتها للدلالة على المقاصد، كما أن السنة حجة ثابتة دلّ عليها القرآن والحديث والاجماع.
٦. إن بعض مسائل علوم الدراية لها ارتباط بموضوع مقاصد السنة مما يؤيد فكرة الاتجاه المقاصدي في دراسة السنة النبوية.
٧. إن استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الرحمن من خلال صحيحي البخاري ومسلم، وتحليل ذلك مع النظر في أقوال الشراح، تكشف بأن المقصد الكلي للسنة يقوم على ثلاثة مقاصد هي: مقصد معرفة المعبود، ومقصد معرفة رسالة المعبود، ومقصد معرفة طرق العبادة.
٨. إن استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الإنسان من خلال صحيحي البخاري ومسلم، وتحليل ذلك مع النظر في أقوال الشراح تظهر أن مقصدها الكلي ثلاثة: مقصد معرفة الجانب الجسماني، ومقصد معرفة الجانب النفساني، ومقصد معرفة الجانب الروحاني.
٩. إن استقراء مقاصد السنة النبوية المتعلقة بمعرفة الأكوان من خلال صحيحي البخاري ومسلم، وتحليل ذلك مع النظر في أقوال الشراح تظهر أن مقصدها الكلي ثلاثة: مقصد الرعاية الاجتماعية، ومقصد رعاية الملك والتسخير، ومقصد رعاية العمران.

التوصيات

وأخيراً، يوصي البحث ببعض التوصيات والاقتراحات التالية:

١. تصحيح وتوجيه دراسة السنة النبوية بشكل صحيح ومتوازن من خلال توفير الإطار المفاهيمي له المستندة إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية، حيث تحقق الغاية الأسمى التي أرادها الله بإرسال الرسول محمد ﷺ، وتتوافق مع سنة الله في تنظيم شؤون حياة البشر على المستوى الفردي، والاجتماعي، والعالمي.

٢. إضافة فصلٍ جديدٍ إلى مجال دراسة علوم الحديث يقوم بتوجيه الباحثين والطلاب نحو دراسة الحديث بأسسٍ متينةٍ مستندةٍ إلى المقاصد الكلية للسنة النبوية.
٣. توجيه الأقسام العلمية المختصة بدراسة السنة بوضع برنامجٍ دراسيٍّ ومناهج مناسبة لدراسة السنة النبوية، بحيث تتماشى مع مقاصد السنة النبوية.
٤. قيام نخبةٍ من العلماء بعمل مشروعٍ لتأليف كتابٍ يشرح الأحاديث في إطار المقاصد الكلية للسنة النبوية، وتزيلها على القضايا المعاصرة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم.

إبراهيم عاتي. (١٩٩٣م). الإنسان في الفلسفة الإسلامية. (د.ط.). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي. (١٩٦٦م). الموضوعات من الأحاديث المرفوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (ط١). المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٤٠٨هـ). الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١). الرياض: دار العاصمة للطباعة والنشر.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (٢٠٠٨م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: خالد الرباط. (ط١). دمشق: دار النوادر.

ابن النجار، تقي الدين. (١٩٩٧م). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. (ط٢). الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٢م). رفع الملام عن الأئمة الأعلام. (د.ط.). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة الإرشاد.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط.). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٩٠هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تخريج وإشراف: محب الدين الخطيب. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (ط١). مصر: المكتبة السلفية.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (٢٠٠٨م). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. (ط٢). المدينة المنورة: جامعة طيبة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (١٩٨١م). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى بتاريخ ابن خلدون. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٥م). مقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي. (د.ط.). د.م: بيت الفنون والعلوم والآداب.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد. (٢٠٠٣م). مجموع رسائل ابن رجب. تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني. (ط٢). القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. (ط٢). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). المقدمات الممهدات. تحقيق: محمد حجي. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٩٩٩م). فصل المقال فيما بين الحكمة والشرعية من الاتصال. تحقيق: محمد عمارة. (ط٣). القاهرة: دار المعارف.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٣٤١هـ). حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح. (د.ط). تونس: مطبعة النهضة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤هـ). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. (ط١). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠١٢م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (ط٥). مصر: دار السلام.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. (١٤٢٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (١٩٩٩م). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١). بيروت: دار الجليل.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٩١م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب. (١٩٥٩م). تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. تحقيق: ابن الخطيب. (ط١). د.م: مكتبة الثقافة الدينية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٩٩٣م). لسان العرب. (ط٣). بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (٢٠٠٩م). السنن. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (د.ط). دمشق: دار الرسالة العالمية.

أبو غدة، عبد الفتاح. (١٤١٢هـ). السنة النبوية في بيان مدلولها الشرعي. (ط٢). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

أحمد بن حنبل. المسند. (٢٠٠١م). تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١). د.م: مؤسسة الرسالة.

أحمد مختار عمر. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط١). القاهرة: عالم الكتب.

إسماعيل الحسني. (١٩٩٥م). نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. (ط١). هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الأعظمي، محمد مصطفى. (١٩٨٠م). دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه. (ط١). د.م: المكتب الإسلامي.

الألباني، ناصر الدين. (١٩٩٧م). صحيح الأدب المفرد للبخاري. (ط٤). د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١). بيروت: دار طوق النجاة.

بسطامي سعيد. (١٩٨٤م). مفهوم تجديد الدين. (ط١). الكويت: دار الدعوة.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨م). الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). العلل الصغير. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجزائري، عز الدين بن سعيد. (٢٠١١م). أمهات مقاصد القرآن. (ط١). عمان: دار مجدلاوي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٩٩٧م). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط٤). مصر: الوفاء.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (٢٠٠٧م). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمود الديب. (ط١). د.م: دار المنهاج.

الجزاني، محمد حسين. (٢٠٠٦م). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. (ط٥).
السعودية: دار ابن الجوزي.

حامدي، عبد الكريم. (٢٠٠٧م). المدخل إلى مقاصد القرآن. (ط١). الرياض: مكتبة
الرشد.

الحسين بن محمد. (د.ت). السنة النبوية وحي. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف.

الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي. (١٩٩٨م). كتاب إثبات العلل. (ط١).
الرباط: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.

الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (١٩٣٢م). معالم السنن. تحقيق: محمد راغب الطباخ.
(ط١). حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٣٥٧هـ). الكفاية
في علم الرواية. صححه: أبو عبد الله السورقي. قابله: إبراهيم حمدي المدني. (ط١).
حيدر آباد: جمعية دائرة المعارف العثمانية.

الدهلوي، شاه ولي الله. (٢٠٠٥م). حجة الله البالغة. تحقيق: السيد سابق. (ط١). بيروت:
دار الجيل.

الرازي، فخر الدين. (١٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب. (ط٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، فخر الدين. (١٩٩٧م). المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر العلواني.
(ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٩م). الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده. (د.ط.). الرباط: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.

الريسوني، أحمد. (١٩٩٩م). مقاصد البعثة المحمدية. (د.ط.). الرباط: د.ن.

الريسوني، أحمد. (٢٠١٢م). مقاصد المقاصد. (ط١). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (٢٠٠٥م). تاج العروس من جواهر القاموس. (ط١). بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (ط٢). دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (٢٠٠٩م). الفقه الإسلامي وأدلته. (د.ط.). دمشق: دار الفكر المعاصر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (د.ط.). د.م: مؤسسة الرسالة.

السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (٢٠٠٠م). الروضة الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين. (٢٠٠٩م). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: مازن السرساوي. (ط١). الرياض: دار ابن الجوزي.

الشاشي القفال، محمد بن علي. (٢٠٠٧م). محاسن الشريعة في فروع الشافعية. تحقيق: محمد علي سمك (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١). القاهرة: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٤٠م). الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١). مصر: مصطفى الباوي الحلبي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١م). الأم. (ط١). القاهرة: دار الوفاء.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (ط١). دمشق: دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد بن علي. (٢٠٠٠م). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. (ط١). الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

الصرامي، عبد اللطيف. (٢٠١١م). السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد. (ط١). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٨م). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. (ط١). المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

طاهر الجزائري. (١٩٩٥م). توجيه النظر إلى أصول الأثر. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١). حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

عبد المنعم النمر. (د.ت). السنة والتشريع. (د.ط). مصر: دار الكتاب المصري.

عز الدين عبد السلام. (١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

عز الدين عبد السلام. (د.ت.). الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق إياد خالد الطباع. (د.ط.). بيروت: دار الفكر المعاصر.

علال الفاسي. (١٩٩٣م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (ط٥). د.م: دار الغرب الإسلامي.

العلواني، طه جابر. (٢٠٠٣م). التوحيد والتزكية والعمران. (د.ط.). لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٧م). المستصفى من علم الأصول. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت.). إحياء علوم الدين. (د.ط.). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الغوري، سيد عبد الماجد. (٢٠٠٧م). الوضع في الحديث. (ط١). بيروت: دار ابن كثير.

الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان. (٥١٣٢٨). عيون المسائل في المنطق ومبادئ الفلسفة. (د.ط.). القاهرة: المكتبة السلفية.

الفارابي، أبو نصر محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان. (د.ت.). آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها. (د.ط.). المملكة المتحدة: مؤسسة هندراوي.

الفتحري، أحمد شوقي. (١٩٨٠م). الطب الوقائي في الإسلام. (د.ط.). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. (ط٨). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ط٣). القاهرة: دار المعارف.

القاسمي، محمد جمال الدين. (٢٠٠٤م). قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

القرضاوي، يوسف. (د.ت). شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. (د.ط.). القاهرة: دار الصحوة.

القسطلائي، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك. (١٣٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. (ط٧). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

لؤلؤة آل علي. (١٩٨٩م). الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة. (د.ط.). د.م: دار ابن القيم.

ماجد فخري. (١٩٥٨هـ). أرسطو طاليس: المعلم الأول. (د.ط.). بيروت: د.ن.

مالك بن أنس. (١٩٨٥م). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٩٨٦م). أدب الدنيا والدين. (د.ط.). د.م: دار مكتبة الحياة.

محمد أبو شهبه. (د.ت). كباب الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. (د.ط). د.م: دار الفكر العربي.

محمد بن عمر الرازي. (١٩٩٢م). الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل. تحقيق أحمد حجازي السقا. (ط١). بيروت: دار الجليل.

محمد رشيد رضا. (١٩٤٧م). تفسير المنار. (ط٢). القاهرة: دار المنار.

محمد سليمان الأشقر. (١٩٨٧م). أفعال الرسول ودلائلها على الأحكام الشرعية. (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد عمارة. (١٩٩٠م). معالم المنهج الإسلامي. (ط١). القاهرة: دار الشروق.

محمد فؤاد بن عبد الباقي. (٢٠١٣م). اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. (ط١). القاهرة: دار الحديث.

محمد مختار جمعة. (٢٠١٨م). الفهم المقاصدي للسنة النبوية. (د.ط). مصر: مطبعة وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية.

محمد نزار الدقر. (٢٠١١م). روائع الطب الاسلامي. (د.ط). د.م: المكتبة الشاملة الذهبية.

محمود شلتوت. (د.ت). الإسلام شريعة وعقيدة. (ط٨). القاهرة: دار الشروق.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٠٠م). المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ط٢). الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع.

نايف منير فارس. (٢٠٠٦م). الاعجاز العلم في القرآن والسنة. (د.ط). د.م: دار ابن جزم.

نعمان جعيم. (٢٠١٤م). طرق الكشف عن مقاصد الشارع. (ط١). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣). بيروت: المكتب الإسلامي.

اليوبي، محمد سعد. (١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط١). الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

يوسف حامد العالم. (١٩٩٣م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (ط٢). الرباط: دار الأمان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

معتوق، حسن عبد الله حسن. (٢٠١٨م). البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

رداد، عبد الرحمن. (٢٠٠٤م). التفسير المقاصدي للنص النبوي عند الإمام الدهلوي من خلال كتابه "حجة الله البالغة في علم أسرار الحديث". رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

بو طيب، عبد القادر. (٢٠١٣م). مقاصد العقيدة عند العز بن عبد السلام. رسالة الماجستير. الخروبة: جامعة الجزائر.

مكي، نجاة. (عام ٢٠٠٩م). أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتزلاً. رسالة الماجستير. الجزائر: جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة.

بو هرواة، سعيد. (١٩٩٨م). البعد الزماني والمكاني وأثرهما في النص الشرعي. أطروحة ماجستير. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

ثالثاً: المجلات والأوراق العلمية

بو لحمام، آمال. (٢٠٢٢م). "المجاز في البيان النبوي". مجلة تسليم. العدد ٣٢.

خيرة، شيايدي. (٢٠٢١م). "أثر الرواية بالمعنى في التخريج المقاصدي للأحاديث النبوية". مجلة المعيار—. العدد ٥٧.

عبد الباري بن أوانج وغيره. (٢٠١٨م). "مقاصد السنة النبوية غير التشريعية". مجلة التجديد. العدد ٤٤.

إسماعيل، عبد الحميد مجيد. (٢٠١٩م). "علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد ٢. ISSN ٢٣٣٥-١٠٣٩.

حللي، عبد الرحمن. (د.ت). "مقاربات مقاصد القرآن الكريم: دراسة تاريخية". مجلة التجديد: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

الأنيس، عبد السميع محمد. (٢٠١٨م). "مقاصد الحديث النبوي عند الإمام الدهلوي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ISSN ٢٦١٦-٧١٦٦. المجلد ١٥. العدد ١.

الكبيسي، عبد العزيز شاكر حمدان. (٢٠١٣م). "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية". مجلة الحديث. Kolej Universiti Islam Antarbangsa Selangor.

جربكو، عبد الله محمد. (٢٠١٨م). "أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ISSN ٢٦١٦-٧١٦٦. المجلد ١٦. العدد ١.

السوسوه، عبد المجيد محمد. (د.ت). "المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد". الإسكندرية: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. المجلد ٦. العدد ٦.

تلياني، دلال. (٢٠٢١م). "الرؤية الكونية التوحيدية عند عبد الحميد أبو سليمان". مجلة المعيار. العدد ٥٦.

بو عكاز، عيسى. (٢٠١٧م). "مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين". مجلة الإحياء. العرب: الرابطة المحمدية. العدد ٢٠.

الخير آبادي، محمد أبو الليث. (٢٠٠٥م). "حديث ناقصات عقل ودين: إشكالية. أسباب. حلول". مجلة معالم القرآن والسنة. ماليزيا: جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا. سنة ١. عدد ١.

الخير آبادي، محمد أبو الليث. (٢٠٠٤م). "منهجية التعامل مع البعدين الزماني والمكاني في السنة عند المحدثين". مجلة إسلامية المعرفة. السنة ٩. العدد ٣٧-٣٨.

قاسم. محمد سعد عبد المجيد. "قرائن الترجيح بين الروايات المختلفة". مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية. جامعة الأزهر بالمنوفية. العدد ٣٨.

يوسف، منصور محمد أحمد. "جماليات الخطاب في الحديث النبوي الشريف". مجلة جيل الدراسات الادبية والفكرية. العدد ٧٣.

صماري، نونة. (٢٠٢٠م). حقيقة التوحيد في فلسفة ابن الطفيل - قصة حي بن يقظان -: دراسة تحليلية وردود منطقية على موجة الإلحاد المعاصر. مجموعة البحوث للمؤتمر العالمي في العقيدة والأديان والعلوم الاجتماعية. ماليزيا: مركز القيادة-جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

نور الدين الخادمي وآخرون. (٢٠١٩م). مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة (٢): منهجية الكشف عن مقاصد الشريعة من السنة النبوية. وتزليلها: مجموعة بحوث". سلسلة الدورات العلمية. الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ISSN ٩٧٨١٧٨٨١٤٦٢٣٤. (ط١).

بودوخ، مسعود. (٢٠١١م). "جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم". المغرب: المؤتمر العلمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه: جهود الأمة في خدمة القرآن وعلومه.

حسين، علي موسى. مقاصد أحكام المعاملات المالية. مقالة بكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجلفة.

رابعاً: الكتب باللغة الإنجليزية

Bin Jamil, Khairil Husaini. (٢٠٢٠). 'Reasserting the Maqāsid of Islamic Revealed Knowledge Curricula; The Experience of the Department of Qur'an and Sunnah Studies in IIUM,' *Al-Burhan Journal of Qur'an and Sunnah Studies*, ٤:٢, p. ٧.

SMN. Al-Attas, Prolegomena to the Metaphysics of Islam: an Exposition of the Fundamental Element of the Worldview of Islam, Kuala Lumpur: International Institute of Islamic Thought (ISTAC), ١٩٩٥M, p. ١.

خامساً: المواقع الإلكترونية

الزهيري، حسن أبو الأشبال. دورة تدريبية في مصطلح الحديث. (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، الكتاب مرقم آليا).

زوزو، فريدة صادق. "مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف". مقالة في موقع
الملتقى الفقهي.

السلمي، عبد الرحيم. "كتاب أصول العقيدة". دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
الإسلامية <http://www.islamweb.net> . المكتب الشاملة:
<https://shamela.ws/book/> ٣٧٨٠.

محمد الطاهر الميساوي مستنبطاً من رأي شاه ولي الله الدهلوي، محاضرة بعنوان "الفكر
المقاصدي" ألقاها الميساوي في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، انظر: قناة يوتيوب
"Al Salam ClubIIUM"، <https://www.youtube.com/watch?v=jmzIn-llxvo>

سادساً: دروس

بن جميل، خيرئيل حسيني، حول "معنى الحق"، نظرية طرحه في إشراف الرسالة، بكلية
معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. يناير ٢٠٢٤م.